... عند افعال المكلفين من الاشتراك ...
... من جهة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ...
... والاصل في الاذكار ان يكون ... [illegible]
... صلاة ... وعند الامور المكروهة ... الغلبطين ... اذا اتى بها ...
... ذكر ... يقصد به التخصص لانها ... ذكر ... وتحرم ... الحرام ...
... عند الحرم ... بعض الحنفية ... ان البسملة عند الحرام ...
... انه بالتسمية ... اعتقاد ... ما استحقت به ... على ذكر ...
... ذبيحة غيره ... ولكن مذهب ... وجوز ان الاستخفاف ...
... الا ان يستحضر ... جميع ... واذا ... عليه ... لازم ...
... ولو ... اذا نسيهم ... والظاهر ... الادب المقرر ...
ان البسملة ... ذكرو ... المحققون ... ذكر ... البسملة ...
... وبوابا ... يوم ... ومن ... صلاة ...
... المخدرات ... والظاهر ... وبعض العلماء ...
... ومراعاة ... من الخلق والاكابر واجبة ...
... احوالهم ...
... من تلك ... الكراهة وهذا ...
... الا ... الثواب وكون الانسان ... ولا ثواب له ...
... البسملة ... المعلوم ...
... ذلك ... وهو خلاف الاولى ...
... عند ...

فائدة هذه الاسما ما كتبت في كتاب الاسهلي ... ... هل هي مما صح انها ام لا

هذا كتاب
الوفا في
... العيس ... الشيخ
عبد الرحمن ...
المرحوم ...

... وسلم حيث ذكر مبتدا عرفا لما يقصد ذكره بعدها ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
اسعدهما الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله
وصحبه اجمعين وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة
العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو
قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا
له وان ينفع به كما نفع باصله لخصته بعضا منه من الشارح
الفيشي مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح
شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله
به في البارز على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتا
مشيرا للشارح بصورة الشه ولشيخنا المذكور بعو
وللحطاب بصورة ح بالحا المهملة وللتتاي بصورة
تت وجعلته مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين اردف التسمية بالتحميد اقتدا
في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات
احاديث الابتدا كلها ففي رواية لابي داود وغيره
كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية
لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد
الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل
امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع

قوله بالبسملة والحمدلة مصدر بسمل اذا قال
بسم الله والحمدلة مصدر حمد اذا قال الحمد لله
لانهما صارا حقيقتين عرفيتين في القولين
المخصوصين . الحمد لله و بذكر الله قد سبقت
ان رواية الحمد لله مرادفة لرواية بذكر الله
فالتوفيق والجمع حاصل بكل منهما وقوله
وبلفظ الحمد لله ناظر للرواية المصرحة
الحمد لله هو

عه بهكذا في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي الابتدا بالبسملة والحمدلة عملا بكل
منها لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله
وبلفظ الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد
لله فان قيل لا شك ان البداة بالبسملة تفوت
البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت البداة بالبسملة
فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة
اجوبة احدها ان البداة قسمان حقيقية واضافية
والمراد بالابتدا ما يشملهما فالبسملة مبدو بها
حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة الى ما بعدها
اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث
البسملة على الحمدلة ولما قيل ان البسملة ثنا العظماء
وحمد الاكابر ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين
على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول
الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على
الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكر
الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي
الذي يعتبر ممتدا الى الحقيقي فتحصل البسملة والحمدلة
بل والتشهد والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم حيث ذكر ممتدا عرفا لما يقصد ذكره بعدها

قوله ولذلك الخ قد يقال ان البد العرفي يجامع الاتيان بالعاطف وايضا ان التشهد من جملة البد العرفي ولا يخفى انه مقترن بالعاطف ه عد

قوله لما جمعا وامتزجا كذا في نسخة الشيخ اي لما جمعا اللفظ وامتزجا قد يقال ان الثابت عندنا الاجتماع واما الامتزاج فلا يعلم الا ان يقال ان المعنى لما جمعا وقصد امتزاجهما ه عد

ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة
حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة
لما جمعا وامتزجا صارا كالشيء الواحد ذكرهما الزرقاني
في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال
وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل
اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة
فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين
فالجواب من وجهين احدهما بناء على تقدير المتعلق
فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على
فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك اشارة
الى ان هذا مقصود بالابتداء ايضا كالاول بخلاف ما لو
عطف فانه يكون تابعا اهـ واعلم ان التعارض
بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة
احدها ان يكون البد وفيهما حقيقيا اي يراد بالبد
فيهما البد الحقيقي ثانيها ان لا يكون البد وممتدا
ثالثها ان تكون الباء في بسم الله وفي بحمد الله الواقعين
في الحديثين صلة لتبتدئ لا للاستعانة ولا للملابسة
رابعها ان يكون المراد بالبدء البدء القولي خامسها
ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين
خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد
اي الوصف بالجميل وقد افترق المانعون للتعارض

فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط بجعل الابتداء في احدهما
على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على
منع الثاني بان البد ممتد عرفا حتى للتشهد والصلاة كما
مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل الباء في الحمد
او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي
الاستعانة باخر على الاول وجعلها للملابسة وهي تصدق
بوقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل
الشروع في الشيء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما
جزءا من الشيء ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان
الابتداء هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل
المبدو وبكماله لا في ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للا
للخيالي والكمال ابن ابي شريف في حاشيتهما على شرح عقائد
النسفي للسعد ولا غيره برد الكستلي لذلك باحتمال ان
العلامة ابن قاسم ردها بطرته عليه وبعضهم
اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوءة
نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل
البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي اعني
الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا
فاعرف ذلك فانه حسن قال من تصدى له عند ذكر المعارضة
بين الحديثين فلا باس باضافته الى المطروقات المحقوقات
في البسملة والحمدلة فانه ورد في الحمد صيغ كثيرة

اي الثنا بالجميل

فيها الثواب الجزيل منها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده
كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما
علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم
وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر
ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده
وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي
الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الي اخره
السورة قال شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل له العز
ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
قال الحطاب في قول المختصر لا احصي ثنا عليه ما نصه وعن
ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال ادم صلى
الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني
شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى
اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل
ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
فذلك مجامع الحمد والتسبيح ولم يذكر ويدافع نقمه و...
شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من حرث بيده وسند كر
ان شاء الله تعالى في التسبيح ما ذكروه من ان بعض الانبيا
له صنعة وفي الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام
اذا راي ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راي ما يعجبه

قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اي اقر باللسان
واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات واذعن اي
بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب
كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي منفردا
بذلك كالاسما الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا
لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته قال
تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا
الله لفسدتا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن
قيل والملائكة والصحيح خلافه قاله الشم وصحح غيره انه
ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم وهما واجبان في العمر
مرة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها قاله الشم
ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب الحادي
عشر وجوب الصلاة خارج الصلاة في العمر مرة وقوله
واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك
الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وإلا
كالشهادة له بالنبوة اه وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة
لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من ام البر
واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه
بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شرح شيخ الاسلام على
المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم
يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه

لا العقاولاتبنه اه وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو ما
يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي في الجزئين فلا
يرد على الجزء الاول نحو هذا التعريف النظر الاول المفضي الى
معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب
عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي
معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة
الى الثواب وبه جزم السعد باعتبار الاسباب الموصلة
الى النظر وكذا اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما
للقرافي ايضا وكذا لا يرد على الجزء الثاني انه يجب نية الفرض
على من تندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه
كما للباجي والحد على ما يفيده شيخ الاسلام على المحلي
قال في وجوب السلام عليه في العمومة تردد وقد تقدم
جزم الش بالوجوب مع ان المص فيما ياتي لم يذكر حكم
السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الرجاع السلام
بها بخاور دعلى من جعله مستحبا من شيوخ المذهب قلت
الاية داله على شاوبهاه ثم قال الش عقب ما مر عنه
ويتاكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند
دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا
لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير
وعند السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده و
عند سماع ذكره او اسمه او كنايته وعند الاذان

وفي

في صلاة الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة وابتدا
الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن
وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمساء وفي يوم
الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع و
العثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان و
عند الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن
النجسة وفي الذبح والعطاس قولان اه واقتصر
بعضهم على القول بالكراهة فيهما ونظم بعضهم
المكروهات المتقدمة بقوله

ذبح عطاس او جماع عثرة وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة مع اكل جميع

الا تسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع
القذرة وللمص في تحقيق المباني عن الشيخ داود وعد
منها الحمام ولذا اردت او عند حمام واكل مثله
وادرى مواضع الاقذار للترصيع وفي المصباح شرح المذهب
ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة
عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب صلى على
محمد خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة
انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح

قوله واذا طنت الاذن اي رنت وان من طنت اذنه فليقل ذكر الله من ذكرني بخير اه

قوله ونظم بالجر عطفا على قوله واقتصر بعضهم على القول بالكراهة اي اقتصر بعضهم على القول بالكراهة واقتصر على نظم المكروهات

اه ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر
عند الاخرين انه جعل اسم الله واسم النبي حجة او كالالة او للتنكر
لذلك الشي ولم يذكر الش من مواضع الكراهة ختم المكتوب
بها من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داوود
كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم
يعده العلما من المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسائل
اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله
المص على الرسالة عن الشيخ داوود في الرسائل المكاتبات
قال الش وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان
الله وملائكته يصلون على النبي الاية وحذرا من قلة
البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي
فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال
واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الونوغي
في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ
زروق وفي شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد
الصلاة عن السلام والعكس قاله بعض اختصارا ولم يطلع
علي ما للونوغي المنقول عنه تعالنت بل قال ابي الحطاب
ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد علي كلام
الا ما رايته في اخر نسخة من المسائل الملقوطة انه يكره ولم
يعزه وفي شرح الوغليسية لنسبة الكراهة للمحدثين

اي

اي لا لفقهائنا اه قال عج ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
وقوعا كثيرا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق
به انه راه في خط الباجي وهو يدل علي عدم كراهة افراد الصلاة
عن السلام خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة
عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى
خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني
ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من
الانبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة علي الانبياء
من الخلاف استقلالا اختصاصه به اه صلى الله عليه وسلم
وعلي سائر الانبيا والمرسلين والال والتابعين
لهم باحسان الي يوم الدين كلام الش واف وذكر في
الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعربي
منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم
بعض العلما فقال شعيب وهود ثم صالح والذي فداه اله
العرش ثم محمد اه ونظمهم عج ايضا بقوله
محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما قدم الش فلا ينافي ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة الا انه لا يوجد في العربية
افعاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه اله العرش
اي على الصحيح فلا ينافي ذكر الش بعد بان الذبيح اسحاق
لانه قول للامام مالك وجمع سند لخبر الدارقطني الذبيح

اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن
علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وسائر اهل السنة المحمدية هذه مقدمة
بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى
تقدم قاله عج في شرح عقيدته في مسائل جمع مسألة
وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه
البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه
عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسائل الا كسبية اي
مكتسبة بالدليل فضرورياته العلوم كوجوب الصلاة
الخمس لا تعد من مسائله ووقع في نت انه قال ولا تكون الا
نسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن كسبية
من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام مالك بن
انس رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان ونحوهم
ان شاء الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى بعمدة
السالك على مذهب الامام مالك في العبادات وغير
ذلك اي الكائن كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب
الفقه وما تقدم من قوله في العبادات الخ فهو راجع
للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة
الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا
وانما بوبت الكتب لان القارئ اذا ختم بابا وشرع في اخر
كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان

القران سورا قاله الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه
اسهل في وجدان المسائل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب
والنظم والا لما قدر المسائل نشره اه الباب
الاول في الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي
من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن
مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من
خبث والاخيرة من حدث اه وقوله حكمية اي حكم الشرع
بها اي بملابستها توجب اي تطلب وقوله لموصوفها اللام
لشبه الملك او للاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب
والمكان والشخص ولذا قال به اي الثوب او فيه اي في المكان
او له اي للشخص عند ابن القاسم لا وقوله استباحة الصلاة
اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة ممتنع
شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا
وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله
فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من
اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة
وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على الا
كل او كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء واورد على تعريفه
مسائل امور احدها طهارة الميت فانها واجبة والصلاة عليه لا به
ولا فيه ولا له ثانيها الصلاة عليه طهارة الذمي من

الحيض لبطلها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع
ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة من
غير مس مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب
لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط و
انتفاء الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة بسبب الصلاة لولا
مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث
ليس بطهارة شرعية والتفريع لها وفيها بل الطهارة النجاسة
وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب
لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه اه ولم يقل له
كما قال في الطهارة لان الشخص عين المتوضي لا يقال له نجس
وانما يقال له محدث تنكيت قول الشيخ ولوجوبها
اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ و
العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها واراد بعضهم
بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير
ساه ولا غافل ولا نائم ووجود ما يكفيه من الماء المطلق اه
غير ظاهر لان الاسلام حقيقة او حكما نحن نوضحا بعد عزمه
على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم
الا بالاسلام ويلي من شروط صحته فقط فعله مع غير
مانع الطهارة عنه وعن اعضائه بخلاف من توضى ما له

خروج الحدث منه او حالة كون اعضائه بها مانع وصول الماء
فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول
وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وكون المكلف غير
ساه ولا نائم ولا غافل شروط وجوب صحيح ويبقى له
ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الماء والشك
في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه
فقط ستة وما ذكره من كون العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما
يكفيه من الماء المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه
الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام
شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب
وصحة معا وتعددت هكذا ارتبه وتظهر عج قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا لما كانت الطهارة من شرطها الماء
الطهور سواء نزل من السماء او نبع من الارض او كان من البحر
ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ماء السماء اي الذي
كأنه مدعي للمصنف اذ كأنه قال من الطهور ماء السماء لقوله تعالى
الاية والمراد بالنازل من السماء ماء المطر والندى والثلج والجليد
سواء ذاب بنفسه او بعلاج وماء البحر من ماء السماء لقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض والماء اسم
جنس جمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور في
اللغة ما يتطهر به فالنه الشراي وفي الشرع ما يتطهر به غير

وجه مخصوص كما اشار له المص مفسرا اللاية بقوله
الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل فيه ما
الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل خرج به
ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما
لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما الما الطهور
وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يطلق عليه عرفا اسم ما
من غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك في ما البحر وه
المطر او البير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة
كقولك فيما ذكر ما البحر وما مطر وما بير ما البحر عذبا او ملحا
وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته
قوله تعالى فلم تجدوا ما وهذا واجد للما وخبر هو الطهور
ماوه الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم
وهو قول اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود و
تعريف المص للطهور شامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه
بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات
ولا حيوان فانه انما يشمله بناء على انه تكثير موجود لا على
الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال لانه
ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا
وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين

متقابلين

متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من
ذاته عليه الصلاة والسلام ما ومراد من قال انه تكثير موجود
ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى
الله عليه وسلم ما الا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا
القول فانه ظاهر في الاول ولفظ بين زائدة على الاول ان
لم يثبت انه كان من اجنا بالاصابع وفي التشريح سالم
عن النووي عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الما
خرج من ذات اصابعه ثم انه على الاول اشرف من
مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل
من ما الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف
بما خرج من ذاته قاله ح اي واما على القول الثاني فيحتمل
انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه
البلقيني من افضلية ما زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي
قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله تعالى امتن به على نبيه
حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه
من مياه الاخرة والبير ولو بئر زمزم خلافا لابن شعبان
وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما لح في قصر
الطهورية على ما البير التي كانت تردها الناقة لان ما عداها
محل عذاب ومستند لا بما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح
ما عجن من مائها وقال لا تدخلوا على هولا المعذبين الا وانتم
باكون قاله الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان قد يتوهم انه

اي قيل بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان ماء زمزم
يتوضى به وتزال به النجاسة بلا خلاف قال ابن شعبان
قال [illegible] لا تزال به النجاسة تشريفا للماء ونحوه لابن
عمر فقوله تشريفا له صريح في انه قائل بطهوريته قال ح
والظاهر كراهة ازالة النجاسة به وتغسل به الميت بل قال انه اولى
لما يرجى من بركته وقوله مستدلا بما روي الخ اي ونهاهم
عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي
كانت تردها الناقة وعلمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه
الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له صلى الله عليه
وسلم كما استظهر الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا
منها دليل على التبرك بآثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم
اي لان الناقة كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين
او لمجرد التبعية لصالح فآثار تابع الصالح كآثار الصالح و
اختلف الشافعية في النهي عن غير بير ناقة صالح بقية ابار ثمود
هل هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قال ح
وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وعلى صحته
كذا ينبغي [illegible] قال ايضاح اجاب المشهور القائل بطهارة
الجميع بانه ليس في الحديث تعرض للنجاسة وانما فيه انه ما
سخط وغضب ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم امرهم
بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم منه
ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال

ان

صح

ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء اه واما التيمم على تراب
ارض ثمود فلا يجوز تعلم ح وفي [illegible] في فصل التيمم انه
صحح القول بالتيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام ح
صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في
ما يفهم على ما مر عن الشافعية والفرق فيه تعلق الزوال
بالعفو دون التراب قال الش وانما نص المص عليها البحر
والبحر رد المص بقول لا يجوز التطهير الا بماء السماء مستندا
بالاية المتقدمة وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا دليل فيها
لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض اه والمطر
اذا لم يتغير بشيء من اوصافه اي ما ذكر من ماء البحر والبير
والمطر فلا حاجة لقول الش ولا خصوصية لماء المطر بذلك بل
وكذلك غيره اه وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون
والطعم والريح مما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل
وهما طاهران والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق او
ظن انه تغير بشيء من اوصافه الثلاثة مما ذكره
مما يسلبه الطهورية سواء سلبه الطاهرية ام لا ونحوه
كلم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الا
ستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه
لو تحقق او ظن نظيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس
ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الماء المتغير ريحه
برائحة القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي

او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير
لونه او طعمه برائحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد
وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم ان
تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب
باسفله وان تغير اللون والطعم يضر مطلقا ومحل هذا
التفصيل ما لم يكن دباغا فيه وعاما فان كان دباغا لم يضر
تغير ريح الماء به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر
كما في زروق عن الشبيبي ح اح ولكن ينبغي انه يحمل السانية
اي البئر ساقية ام لا فان كان بينا فنزوا والا فلا كما هو منقول
فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات
كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث
او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في
شيء من العادات ولا في شيء من العبادات واذا تغير بما
يعسر فراره او بما جرى عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه
اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور وخالف ابن يونس
فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه
الطهورية ان كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه كحجارة
وكان اصله ما وجه اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله
من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية
على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم
رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من اراك

كما

كما اخبرني به بعض اصحابي وهنا ينبغي حمله على السليب قاله
عج والنورة او ما تولد منه كالطحلب طاهرة كثيرة ولو
فصل منه ثم القي فيه او في ما اخر كان التغير بينا ام لا ودخل
في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه كزعفرانه واما ان مات
فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره به والنظر في تغيره بنحو
السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر
الاول لانه ليس متولدا من الما وليس من اجزاء الارض وقد
اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة
وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير
بنحو السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله
البساطي في المغني محل نظر فان قلت هو مما
يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا
يقل التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن
تنبيه محل كون التغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم
يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف
الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر
خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح
خ الما وطعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ
قاله عج وما اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان
من عجائب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا بالطعام خرج
الى البر وفتح فاه فيجي طائر يقال له القطقاط فيلتقط

ذلك من فيه وهو طائر فقط صغير ياتي لطلب الطعم ويكون
في ذلك غذاء له وراحة للتمساح ولهذا الطائر في راسه
شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه اهـ
او بطول المكث فانه لا يستعمل بغير ويستعمل في العادات
والعادات واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له
كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا في
قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده
كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا انية الموسوس والمخفف
جدا نجاسة زائدة على قطرة في نحوه فلا يكره ما حلت
قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم
وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها
اولى وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير
به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم
انه نجس فيتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت
فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده هـ
متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الما
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما
علمت وسياتي دليل المشهور واحترز بقولي الذي
لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة تحلت
فيها النجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر
ملابسة النجاسة للما من محل سقوطها الى منتهى

الجزئية

الجزئية الا ان يميل الريح جرى الما فالملابس بها لما قبله
فيعتبر حينئذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكر
ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما ورد
بحثه وقول المص كانية الوضو الكاف للتمثيل فيدخل في
كلامه ما كان اكثر من انية الوضو فان له هذا الحكم على
المعول عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير
احد اوصافه مما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله
في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم على انه
يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا
وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الما اذا لم يبلغ
قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس واستدل
مالك بحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام
اصغى الانا للهرة وبان عمر توضى من جرة نصرانية ونحو
ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون
القلتين يتنجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسماية
رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعماية رطل واحد
وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة
اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور
منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك

ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الما قلتين
ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد
رواته وقد تقدم تكلم في روايته مالك وهشام بن عروة
ويحيي بن سعيد القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ
بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد
وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا ابين في ضعف سنده
ولذا لم تقم به حجة عند العلما وانما لم به الشافعي وحده
اه وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي تبع مالكا في
المياه واما اليسير المستعمل في الوضو والغسل فمكروه
في التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما
الطهور سوا كان يصلي بها ام لا كالوضو لزيارة الاوليا
ووضو الجنب للنوم وكذلك يكره في ازالة حكم الخبث
[illegible] ولا اعادة علي مستعمله مع وجود غيره
كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب مرة اخري ابن رشد
والفرق ان الما لابد ان يتعلق بشي من البدن اه واختلف
في علة كراهة الما المستعمل فقيل لانه ما ذنوب وقيل لانه
ضعف قواه لكونه ادي به عبادة وقيل للاختلاف
في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من
الاعضا او اتصل بها او استمر علي اتصاله او انفصل
عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال
المنفصل [illegible] فغسل يده به وذلك [illegible]

وكذا

وكذا خارجه بنا علي ان الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة
المقارن ويحتمل عدم كراهته بنا علي ما استند منا انها
لا تسمي غسلة الا مع الدلك وهو انما دلك خارجها ثم ان
ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل
بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به
فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخري او ازالة
حكم خبث فهو استعمال لما استعمل في حدث ايضا وان
استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث
يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره وتقييد الما
باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد
ذلك وكذا الوصب علي اليسير مطلق غير مستعمل فان صب
عليه مستعمل مثله حتي كثر لم تنتف كراهته كلا علي ما
استظهره ابن الامام وح لثبوت كراهة كل جز حال انفراده
فيثبت للمجموع ما لكل جز واستظهر ابن عبد السلام
انتفاها ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او ما
علي ما لابن عبد السلام ثم فرق حتي صار كل جز يسيرا
فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا وجب
لعودها وعدم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد
غيره فلا يكره وهو كذلك لان استعماله حينئذ واجب
ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الما المستعمل
في غيره اي الوضوء وكذا الغسل كاستعماله في التبرد

وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والا
المستحبة او لا يكره استعماله ما ذكر فيما يتوقف على الطهور
قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنها ما غسل الذمية
النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها ومالكها المسلم
فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا
على ما استظهره ح وكذا يخرج عنها الغسلة الرابعة وما
وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ
ونحوه مما لا يبطل به فلا يكره به قطعا فالاقسام ثلاثة
قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا
وقد تقدم مترتبة هكذا ح ومن محل القولين ما الغسلة
الثانية والثالثة كما استظهره عج بالحاقه ح في الظاهر
كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير للما
قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة
فقال **فصل الحي** ولو تولد من العذرة **فهو طاهر**
آدميا وغيره ولو كلبا او خنزيرا او قيل بنجاستهما ووجه
المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام
لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل
النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام
المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية

يخلو

الفصل له معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح فمعناه لغة الحاجز ومعناه في الاصطلاح اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب او كتاب انتهى

يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على
ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة
الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكى
والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما
ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر لان مذهبنا ومذهب
الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الذهبي ودخل فيه ايضا
الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير
والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني **وكذا عرقه** ولو جلالة
او كافرا او سكران حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل
على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام
اجرى فرسا عريانا ولا يخلو غالبا الجري من عرق وعلى طهارة
عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه
وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم
الخصوصية الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال
من فمه لما رواه الدارقطني انتوضأ مما افضلت الحمر فقال عليه
الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه
عليه الصلاة والسلام اصغى الانا للهرة حتى شربت ثم قال
انها ليست بنجسة ولجبر لها ما اخذت في بطونها ولانها ما
بقي تراب و طهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في يقظة
او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على
من هذا في السائل من فم النائم متغيرا ان يكون طاهرا

قوله تنبيه التنبيه معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح فمعناه لغة الايقاظ واما في الاصطلاح عنوان بحث لاحق يفهم من الكلام السابق اجمالا ه

لا نجسا قاله ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان
كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال
الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته
وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل
حال يعفى عما لازم منه اه ومخاطه لمسح السلف الصالح له في
ثيابهم ودمعه لوجوده من بكائه صلى الله عليه وسلم ومن
الصحابة والتابعين وعدم غسله على خدودهم وكذا مسحهم
اياه في ثيابهم ولا يشترطون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه
وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق
عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره
الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق نجاسته ولا طهارته
وهو خلاف ظاهر كلامهم ونحوهم من كلام زروق هذا انه
اذا حل شيء مما ذكر من شارب الخمر والكافر في بئر الماء انه يكره استعماله
كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من المص
ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك
كذلك ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من
طير او سباع او حشرات وان لم يؤمن سمها وقيده في التوضيح
تبعا لابن راشد بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو با
لنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم
الاذى يحرم حمله او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط
[illegible] باتفاق اللغة كما في تعليق المص عليه

المختصر

المختصر وهو التغير المنتن وفالح هو ما عفن او صار دما او مضغة
او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر
طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي او في صفاره
نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا
ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره
قاله الغزالي اه وقول المص غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل
الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته
طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين
ما ذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن
الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر لان كلامه في بيض الحي
لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثناء المختصر ما بعد الموت
منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن الادمي في حال حياته
طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل
وفضلته بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من
تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي عرفا
بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او العذرة كما في
المصباح فالرجيع والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره
فقط ويقيد المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما
خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول
المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما لاستقذاره
او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه

قوله لمسح الخ الدليل اخص من المدعي لان المدعي كل حي طاهر ادميا او غيره ولعابه ومخاطه هذا عام واما الدليل اخص

او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام
لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب
والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان
فتبيدان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر في
هجو شخص ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول
اه **مالم يتغذ بنجس** فان تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان
شانه ذلك ففضلته نجسة فان تحقق او شك في تغذيه وكان
ليس شانه استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا
او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه
ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو تحقق
انه اغتذى بنجس اذ كان يخرج العسل من جوفها لاستحالته الى
صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر تقييده البول
والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس
تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر **ومن غيرها** اي البقر والغنم والابل
وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل **تابع لحمه فما حرم**
لحمه فبوله نجس فيحرم شربه والتغذي به **كالخيل والبغال**
والحمير في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد وبغال
النهاكانت تلد فلما حمل عليها الحطب لحرق ابراهيم
عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح
قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة

والسلام

والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء
تطفي به النار قاله الشم **وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه**
اي بالنسبة الى اكله ومن صلى بثوب به اعاد الصلاة في الو
قاله الشم وفي ت والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره
الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من
كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر او ذمي الا ان
يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل الكراهة
لبنه الا ان يكون ميتا ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنا
عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمي
وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن واماتهم ونحو
وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار **كالذباب**
والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان
والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه
الجراد في الصحاح هو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان
فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دوبية
ام لا **طاهرة** وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند
لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وحكما دقيقا
في الدميري دويبة اذا مسها الانسان نحمت مثل الجوزة
وقال هو نشر هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار
فيها منافذ وتخرج من جانب من ظلي منتشرها لم تضره النار
ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المص خشاش

الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يمتز به فلا بد من اخراجه
او ليه ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة
لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون
ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز اخرج
قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه
اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا
الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول
عليه خلافا للقول الثاني يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في
غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه
فتوكل مع ما هي فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب
ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام اه واصله للخمي وسلمه
في التوضيح واختاره البرزلي مخالفه لكن تعقبه ابن عرفه
كما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما حديث ابي يتعين فيحمل
يفتشه فمحمول على انه يعافه كالصبيان اذا انفرد الدود عن
الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش اه اي فيخرج او يذكي
ذكاته ثم تمت مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري
ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة ونحوه
السرطان البحرية واما السرطان البرية فميتتها نجسة
قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية هي التي لا تكاد تعيش في الماء
اصلا اه ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البري
وقد القى بعض الناس ضفدعة برية في ماء فماتت لوقتها

ولو

ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل فان قلت
الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من ذلك
لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق
الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها
فهذا يجتنب **فصل ميتة الادمي غير الانبيا نجسة**
لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته
وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد
وتبعه عياض لان تغسيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا
بني ادم يابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة النجسة كالعذرة
ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضاء في
المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عائشة
انكار ادخال سعد بن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا
موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول
بنجسه ولا من اقتصر عليه وظاهر المدونة ان هذا جار في
ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين
فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض شيوخنا الى العوفي قاله
ح وفي ميتة الكافر طريقتين وفي الشان ميتة نجسة بلا
خلاف وهو احد طريقتين كما في نت واما الانبيا فاجسادهم
طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويصومون
وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشيخ وكذا ميتة ما لا
نفس سائلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب

لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا قال
المص كغيره لا دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس في لون
سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي كالقملة على
المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن القصار قبل
وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن فائد في شرحه على المختصر
قال الش والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على
ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث
ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من الارض وانه
وثاب يعسر الاحتراز منه اه وافتى الغبريني تبعا لابن
عبد السلام ببطلان من حمل قشر القملة في الصلاة عمدا
البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى
شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد اه
وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين
القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل الكل وهو في
الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى عن الصئبان الميت
لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل القطع فلا يكون لمعة وظاهره
ولو امكن زواله بغسل شي وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته
به وان يتعذر له سعة التداوي كما في مسئلة السلوكي وما ابين
حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد لكن ابان ظفره
من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته ففي
صلى به فصل بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه

الحيوان

الحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة
لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والبا
سند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض التغلي
وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على القول
بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده عج وشمل كلام المص
ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك ه
انظر ح ثم ان المراد بالميت اي مما تحله الحياة كالقرن والعظم
والظفر والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار
المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايت
تركه احب الي اه ووجه توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته
لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم
في قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو يقتضي ان
الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ
وهو ظاهر شرح المدونة وح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو
عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة
كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان
جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به
بعد ذبحه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ
على المشهور ولا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما
يرخص في استعماله بغير بهاني يابس لعدم السريان وفي ماء
لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يفعل به شي رطب

كالكشك في غربال من بيتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك من
يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب
والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عند اللخمي ما مر عن شرح المدونة
ح تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان
شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلود الميتة فانه ينجي الرجل
اذا توضأ هنا وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل
الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل
اذا ابتلت ولاقاها فقد صدق عليه انه استعمل في غير
اليابسات قال ح ولبن الميتة ولو آدمية على ما قدمه من
نجاسة ميتته وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل
كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع
للحمه وقد يدفع التكرار بان يحمل ما سبق على الحي ويحمل هذا
على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها
وكل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا
او ظنا كالشك مع كون شأنه ذلك نجس لاستحالته الى
فساد والبول والعذرة من الآدمي صغيرا كان او كبيرا اكل
الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان غير فضلات الانبيا
لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل
مشاركة الانبيا له في ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان
علة اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم
الاكل كبغل وفرس وخنزير وحيوان وحشي اذا دجن اي تأنس

واما

واما قبل دجونه اي تأنسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من
مباح الاكل حينئذ والفضلة من مكروهه اي اكله نجسة
كالسبع والذئب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار
الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على احد مشهورين
في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بجلد فما لا يصل
لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها
فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من
الفار في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما
ابيض تخين قاله الشيخ وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها
دم والصديد هو ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشيخ
ونحوه قول ح هو ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة
اهـ فماء الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا فيجري فيه القول ولا
الشيخ في تعريفه تخين ويسمى قيحا على تعريف ح تأمله
والدم المسفوح من الآدمي او غيره وهو الدم المنفصل
عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر
لذكاة فهو المنفصل عندها او بعدها او قبلها بجرح ونحوه
واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي
في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك
والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمهما المسفوح
نجس لما علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية
عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل

والمنفصل بعد بها طاهر والمنفصل عن غير تذكية من ميت
او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة
الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط
نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح
وغيره تتمة سئل عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك
الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله
السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم فيشرع
بعضه طاهر والا فلا كما يستفاد من كلام سنده اه والقي
المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد وصفي
العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس
مع نشأة وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر فهو
وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب كالافيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشأة كحب البلادر والداتورة فطاهران
ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص و
الحد على مستعمله وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين
فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر
في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي
انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه في التوضيح
وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها وانما يحرم قليلها
الذي لا يوثر في العقل وطاهر وتحول القهوة [illegible] نعم
ادارتها كالخمر [illegible] اجتماع الفسقة

عليها

عليها في غيبة او لا ضرار هي بين صفو او بابي زيادة عن
معتاده منها وهي نافعة للبلغمي كما قال زروق انظر ح ولا يجوز
شرب دخان الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم
شربه على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله
كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من شربه
فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان
في غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا
اجاب عج عن سوال فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة
وسئل ابن عنه وان شجره انقل فيه احاديث هي على
زعمه اياكم والخمر والخضرة وان حذيفة قال خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى شجرة فهز
راسه فقلت يا رسول لم هززت راسك فقال ياتي اناس
في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون
بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار هم بريئون مني
والله بريء منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه
ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا
عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال
وهو شراب الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين
سمع الله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الاية فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب
عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على

وبها

بالكذب وما يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربها
من غير اصل وهل يحرم استعماله لاختلاف فاجاب
بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب
وافتراء كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ
دالة ايضا على ذلك قال الربيع ابن خثيم ان للحديث ضوءا
كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه
ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل
النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجه من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه
صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب
والترهيب ولا التفات الى قول امام الحرمين انه يكفر الكاذب
عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه
التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على
الحديث كذبه على الوجه المذكور وينبغي له ان يمتنع والامام
عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر
ببعض جسده او يؤدي استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة
من تلزمه نفقته او تأخيره لصلاة عن وقتها او نحو ذلك
والله اعلم اه وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون فاجاب
بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسد ان البنج
لا يغيب العقل الا مع نشأة وطرب لمن يأكل منه القدر

الذي

لو لا التفات لقول امام الحرمين كان الاولى يقول ولا التفات لقول والد امام الحرمين لان هذا القول منسوب لوالد امام الحرمين

الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان يأكل
منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل
بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية
ونحوها وهذا اي الجواز في كل واحد ممن ذكرنا ما هو لا يخشى
منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب
على ظنه ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او
تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل
جري في بيع الحشيش كما هو مبين في محله وكلام ابن
عبد السلام يدل على ذلك فانه سئل عن من كانت صنعته عمل
ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها
مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب
لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما يلبسه الرجال
فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها في غير
اللباس وفي فتاوى ابي زيد مثله اه واما بيع القشيب
المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب
الطب والقاموس الطباق بكسر الطاء المهملة وفتح الباء
الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب
على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر ربما
يشهد بذلك العيان اه نص جواب عج والمني نجس
من رجل او امرأة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله
دم فصيرته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم

هم

قوله الغالب اغلبية اه

منه كالدم ام لا فائدة فائدة اذا سبق ماء الرجل
ماء المراة جاء الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب
الكثرة فان كان ماء الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان
تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة
علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق
ماء الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة والشبه له الثاني
عكسه الثالث ان يسبق ماء الرجل ويكون ماء المراة اكثر فتحصل
الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ماء
الرجل ويستويا فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه
انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط الساعة وهو من الرجل
ماء ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه
اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد ورائحته
كرائحة الطلع بالعين او الحاء المهملتين وقريبة من رائحة
العجين واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يتخلف
ذلك ومن المراة ماء اصفر رقيق ينعكس الى داخل وقد يخرج
لخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه
وسلم نعم اذا رات الماء والودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة
وبالياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء ابيض ثخين
يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من البول
ويحدث من غلبة الابردة والمذي ولو من مباح الاكل بفتح
الذال المعجمة مع تشديد الياء وبسكون الذال ايضا مع

تخفيف

تخفيف الياء ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار بفتح التاء اي
التفكر فيحدث للجسد انتعاش يشبه القشعريرة ورماد
النجس ودخانه ان علق منه شيء باناء يطهر اثر الدخان
لا بعد ذو الرائحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب
طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو
تعلق به شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه المص فالمخبوز
به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شيء من الرماد
لكن قال النووي ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي على هذا
الضعيف لعموم البلوى ولمراعاة من يرى ان النار تطهر وان
رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول
بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخف الامر مع هذا الخلاف
والا تعذر على الناس من معاشهم والحمد لله على
خلاف العلماء فانه رحمة للمسامحة قلت قول الشيخ ظاهر هذا
انه لا يرخص الا في الاكل الذي لابد منه لا في الحمل في الصلاة
ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال
عنه ويؤيده من لا تامل له تعديته الرخصة العموم وليس ذلك
بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه
لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة وانه تمنع فانما
يدل هذا على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الخ علة مركبة
من مجموع الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه

تام

قوله رحمة كما قال الاولى حذف هذه الجملة لانه لا داعي اليها اه

قوله قلت ان هذا اعتراض على الشيخ من الاجهوري

يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه الشيخ
شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث
الدواب المتنجس كما له عج وقال الش وانظر هل يقتصر على ما
قاله اي المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص
ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه وصلى بطلت او لا
للمشقة في ذلك اه وكانه لم يقف على فتوى شيخ جد
عج تنبيه قول الش فيما زاده على المص والفخار الخ يفيد
غير المدبوغ اذا وضع فيه نجاسة مائعة الخ اي لا يطهر
يستثنى منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر وقوله
ويحرم على الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب
والفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير
ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط له الباسه الذهب والحرير
ويجوز له الباسه الفضة
النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل
طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف
حصيره وباطن فروته والمراد به مريد الصلاة لا المتلبس بها
والجلب فلو كانت بمحلين ووجد من الماء ما يزيل به احداهما
وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض
ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذا لا تجب
ازالتها لكل ما تفعل الطهارة شرط فيه وعموم المصلي
يشمل المتنفل كما في الشرح وغير البالغ خلافا لتت وس ه

الخطاب

الخطاب لوليه خلافا لتت بل للصغير لان هذا من باب
خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط
الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل
المصلي الطائف الا انه ينبغي اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي
وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والاذن والانف
والعين فان هذه من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث
من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح
صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه واما باطن الجسد
فاغوره المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما ادخل فيه الخمر او نجس ابتلع خلاف ارجحه انه يعيد صلاته
مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه اذا امكنه فان
لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل
تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل ام لا
واعلم ان له اربع حالات كما في عج على الرسالة احدها
ان يقدر على التقايؤ ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي
هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر
الثانية ان يقدر على التقايؤ ايضا وكان قد شربه وهو يظنه
غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام
الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقايؤه
وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة
كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان

قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب
على شارب الخمر تقايئه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة
فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على
التقايئ ولحدثه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته
صحيحة وان لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ثم
او عجز عن ازالة ذلك الرابعة ان لا يقدر على التقايئ وقد شربه
لضرورة او بظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة
قطعا اه فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى تنبيه
قوله وبدنه اي المصلي يعني مريد الصلاة واما من لا يريد
فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحبة
وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها
وحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حرمة عدة بعضها
من الصغائر اه قيل وهذا الخلاف في غير الطلا بها واما
الطلا بها فحرام اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما تماسه
اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطراق
رداء المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره
المص اولى من تفسير بعضهم لمكانه بانه محل قيامه وسجوده
وجلوسه لانه يقتضي ان من كان موضع الانامل في السجود وما
الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة
وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط ولم اقل
انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد

بالفعل

بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك
لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه
اعضاؤه من صلى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس على على
ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان لم
يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي
ووضعه على المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهر الا انه
منسوب لملابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته
ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجس
وانه يقيد قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان
ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر
البرزلي واذا انعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان البرزلي
غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن
النجاسة او غلب ظنه بنجاسته بطلت ان سجد او جلس
على بعضها والا فلا اه وقوله واذا انعلق مفهومه لو حمله
او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة
ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة
وهو كذلك كحمله نعله المتنجس ولبس كنزول كم متنجسا
عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن حرك
نعله المتنجس حيث مسه في محل طهارته لانه ليس بحامل
والقطع فيمن رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا لها قادرا
على ازالتها والا اعاد في الظهرين للاصفرار لانه

لانه لا يتنفل بعده والعشاء الليل كله والصبح للاسفار لكن لغير
لانه يصلي قبله الورد لا ثم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت
ثم علمها فلا شيء عليه واقتصر عليه المص من وجوب ازالتها
بهذين القيدين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا
منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الش هنا والحكاية
القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه
الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض على المص اقوى
من الاعتراض على المختصر فالح والخلاف لفظي اي انه اختلف
في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب
وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما
متفقان على ان من صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت
وعلى ان من صلى بها عامدا قادرا اعاد وفيه بحث اذ الاعادة
ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة
كما يفيده الفاكهاني وانما نشأ له ما ذكره من ان الخلاف لفظي
من تعبير كل من اهل الخلافين بيعيد ابدا حيث صلى ذاكرا
قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب
كما في الصلاة بمعطن ابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة
ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية
لاستخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب فلترك الواجب
ومما يرده ايضا ان القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل
بالوجوب فالعجب بالماء المطلق فلو ازالها بغيره وصلى له

تصح

تصح الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا بالماء
المطلق واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة
بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او
لكن يتعلق به شيء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق
به شيء منها لم تبطل كالجافة المماسة لظهره الثاني ان يكون
الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد
ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى ثم اذا تمادى
في الاختياري هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد
الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار
والعشاء الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد
قال الش لو راها في الجمعة والعيدين او الجنازة تمادى لعدم
قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا انها
بدل اه ويؤيده التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع
القيد الثالث ان لا تكون من المعفو عنه والا تمادى
القيد الرابع ان يجد لو قطع من الماء ما يكفيه به او ثوبا غير
الذي عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون ما فيه
النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم
التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكروه في مسئلة الدابة
الحاملة للنجس من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر تحت
رجله وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل
لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه

اي وهو الاتساع كان الاولى ان يقول لعدم اتساع الوقت

واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى
فتبطل لان الحمل المايسب للحي فان وضعه تحت قدمه
لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله
ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه
تنبيه قوله بطلت قال الش الباجي هذا على رواية ابن
القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى اه وتاول بعضهم
قول سحنون على الاستحباب قال والصواب رواية ابي الفرج
لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره
ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق اه وكذا يجري ذلك في كلام المص
الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة
في عندهم وقوله واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق
عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في
الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد
الذكر سواء نسيها بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة في
الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل اه
على الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان من راى
بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده انه يقطع وبه قال
ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة
وقال غيره بتمم بناء على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة
بالنجاسة التلبس بها وان من راى في صلاته بعمامته نجاسة
بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور ويختار ابن عرفة
خلافا

خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء القرويين من التمادي
والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي
هو فيه والا تمادى قاله عج كالش والظاهر جريان جميع الفروع
المتقدمة فيه واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا
طاهرا كثيفا بطلمة اي نجسا جازت الصلاة عليه
مطلقا على المريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس
راجح للصحيح واما المريض فمتفق عليه فصل
يعفى عن يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم
والمراد باثره حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق فهذا التفصيل
للباجي والراجح انه لا فرق بين اثره وعينه اه مطلقا اي
سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة
او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به
ايضا كالصلاة او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا
سقط ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة للنص
عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه
يجوز المكث بالمسجد بمعفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احكام
الحوانيت او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده او غيره
وسواء خالطه ريق ام لا وسواء كان في ثوبه او ثوب غيره
ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة
والعسر الذين هما علة للعفو في هذا الفصل وما ذكره المص
من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل

بكره دخوله فيها بنا اولا اخلاف **وبسير القيح** وهو
المدة الغليظة خالطها دم ام لا **والصديد** وهو
المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرها
هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما فسر
به فيما مر قاله عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون
سائر النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة
عسر قاله ابن مرزوق **واليسير ما دون الدرهم** مساحة
لا وزنا قاله الشيخ واذا كان في الثوب مواضع وكان يجتمع
اجمع يحصل ما يعفى عنه فيعفى عنه فان شك في قدره
ولو في محل واحد هل هو درهم او اكثر لم يعف عنه
واو في محل هو درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه
واو في محل هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه المص من
اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم
من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق ت بان الرعاف محل
ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول يوافقه وهو غير
موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في العفو
في كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر
عج **والمراد بالدرهم** في هذا المحل **البغلي اي الدائرة
التي تكون بباطن الذراع من البغل** لا الدرهم
المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم
كانت قديما بغلية وطبرية قبل الاسلام على ذلك

فاخذ

فاخذ من كل جزءا وجعل الدرهم الشرعي قاله الشيخ **والزائد**
واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الشيخ اي اثره **ما نكى**
ان لم ينك اي لم يعصر اي ولم يقشر ايضا بل تعصل بنفسه
اي سال القشر الاحتراز منه حينئذ فان نكي فلا حيث لم
يكن قدر ما يعفى عنه لانه على نفسه وكذا ما قشر وكان
متكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم
او بلغ الدرهم على ما للمص والا عفي عنه واما ما تكون بعد
القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر لاخراج
مادة او كان قبل تكون المادة وسواء كان قليلا او كثيرا
كالخارج بلا قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم
يقشر حقيقة او حكما كما اذا ألم ولو تركه لسال بنفسه فقشره
او عصره فهذا بمنزلة ما اذا قشر بنفسه فيعفى عنه
وكما اذا عصره ثم يجد حده شيء وخرج فيعفى عنه
ومحل قوله اذا لم ينك في الدملة الواحدة وان كثرت اي
بان زادت على الواحدة فهو محتاج الى انكائها فيعفى عنه
ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام ونقله في ابي الحسن على
المدونة انه اذا اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة في ترك
الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه
ايضا اذا نكى ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا انفصل
السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كمصاحب
السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة

او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى
عنه تنبيـــه لا فرق في العفو عن اثره لم ينكر بين كونه
يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا با
ليسير واطلق هنا او عن دم البراغيث في الثوب ولو
كثر ويندب غسله ان تفاحش بان يستحي من اقرانه
الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد به ما خروها واما
دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم
ومثل البراغيث في ذلك الدود والقمل والبق ويعفى عن طين
المطر ومائه وطين الرش ومائه واما المستنقع فكسائر الماء
كما في عياض في الطرقات وان كانت العذرة فيه
الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة
مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة
بدل العذرة لكان اشمل وسواء تيقن ذلك او ظن ولم
تغلب عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له
بقوله الا ان تكون النجاسة غالبة على الطين اي
اكثر منه فلا يعفى عنه على المشهور وظاهر المدونة العفو
ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه هو مقيد
بما اذا استوى وجودها في الطريقين او الطرقات
واستويا امنا ونحو فان فرقا بعدا او سهولة وصعوبة
او يكون لها عين قائمة واصابته تلك العين المتميزة
المختلطة فلا بد من غسلها تنبيـــه قال بعضهم

ويجب

ويجب غسل طين المطر عن الثوب اذا جف الطين من ه
الطرقات كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بجلد
ما الرش ومستنقع الطرقات فالمعول واحد غالبا وقال
تت ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر ه
هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة
واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه اه ابن عرفة
ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه
ولبس كثوب ذي السلس بعد برئه لان البول اشد قلت
لعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفى عن ما المطر في
الطرق ثلاثة ايام من نزوله او راه خلافا لظاهر المذهب
اه وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام
مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة
الاول كما انظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى
عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ماء الرش ونحوه
فيعفى عنه دائما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن قد
بحث ابن جماعة في تعليله البول بكونه اشد بانه لا معنى له بعد
البرء وانظر باذا انتهى فانها حسنة فصـــل
في ذكر نواقض الوضوء وسننه وفضائله وترك شروطه وقد
قدمها اول الكتاب ومكروهاته وسنانه وتعريفه وعرفه
المولف على الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة
بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح

بها العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة مائية تتعلق
باعضا مخصوصة على وجه مخصوص بنية قال وقولي
بنية غير ضروري اذ ذكر مع قولي على وجه مخصوص
وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان
رافعهما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء
عليه حيث كان باعضا الوضوء واخر الاستنجا عنه
لانه لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم من فرائضه
النية لانها سابقة على الفعل بيسير على احد قولين
او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة
المجمع عليها الوارد في القران على نحو ترتيبه وصدر
بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة التي وقع
اختلاف في المذهب في فرضها واخر عن الثلاثة النية
لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال
فرائض الوضوء سبعة الاولى النية وهي لغة مطلق القصد
وشرعا القصد بالقلب الى الشيء المعين فينوي بقلبه
وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير قلب لعدم
وجود ذلك عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول
واجب قاله الشيخ وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذ الاولى
مصاحبة الابتدا الفرض فرض الوضوء اراد
بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل
الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي جنس

الفرض

الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء
للنافلة ووضوء الصبي فقول الشيخ اي امتثال امر الله
باداء ما طلب منه اغلبي او المعنى طلب منه ولو عند دخول
الوقت وشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلبه منه اي لانه
ولو كانت ندبا لا بالوضوء ويشمل الصبي بناء على
ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها
لسبع ولم يزد ويعاقب على تركه اي ان اراد ان يتلبس
بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوى
الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر
صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان
صحة الصلاة تتوقف على الوضوء او رفع الحدث اي المنع المترتب
على اعضا المكلف قاله الشيخ واعضا غير المكلف مثله او استباحة
ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به الصفة
المقدر قيامها بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها واو
في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله فانما منع
ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدفي او
نظافة او قصد تعليم الناس صفته بوضوئه وانما لم يضر
ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضوء يتضمن التبرد والتدفي
ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك منافيا للوضوء ولا مؤثرا
فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة
لا لمس المصحف فله ان يفعل به ما اخرجه ولا تضر نية رفع حدث

فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرج فان ذكره واخرجه فيصح وسواء
كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي
متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا خرج
منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين
له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا
لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها
عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في
اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي بنية
والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه قاله عج واما
الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد
فراغهما واما الصلاة والصوم فيرتفضان في اثنائهما واما
بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان ومما تقرر ان الخلاف في
قولهم لا مانع لا يرتفضان وصاد يرتفضان غير مسلم وانظر
في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر او لا وعليه فيها ذا البحث
تتمة قال التتائي في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت
مسائل سوال ان النية لغة القصد اما حقيقتها ومحلها ونسي
حقيقتها حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
تحقيقها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد
فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى
ونطق اتى بالمجزي وهو بالقلب وبالكمال وهو نطق
اللسان نقله صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والا فضل

الاقتصار

الاقتصار على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال
ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزاء وكيفيتها
تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض
او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة
وكذا اذا اثبت احدها نافيا للاخر فسيد الى ان قال ومحلها
القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة
ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتداء الفروض على
المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد
بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهورها الاجزاء وعدمه
وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات
وتمييز مراتبها فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها
عدم الايمان بمنافيها الثانية غسل جميع الوجه وحده
طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه
من ابتداء شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزم
غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من
غيره قاله الشيخ قول المص المعتاد داخل والخارج الى اخر
الذقن في نقي الخد والى اخر اللحية في ذي اللحية وعرضا ما بين
وتدي الاذنين واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعر
الصدغ من الوجه الثانية نفس شعر الصدغ على الثالثة
ما بين شعر الصدغ وبين الاذن من البياض مما فوق
الاذن لوتدي اي العظم الناتي من الاذن الرابعة ما بين العذار

والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيها قطعا لانها
من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل
فيها خلافا للقول بعض الشيوخ في الثانية نا فيه الشعر من
الصدغين لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد
المسح اه فانه يمسح فقط للقول المختصر في مسح الراس
بعظم صدغيه مع المسترخي ولم ينقل مثل ذلك في غسل
الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالاولى احد اقوال
ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب
ثالثها الوجوب لغير الملتحي وفي الملتحي فان قلت
كلام المص يصدق بما ذكرت لا يجب غسله من الصورتين
قلت اجيب عن ايراد الثالثة بالاولى بان يقدر مضاف
اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي
تحت اللحية او تحت الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا
يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة ونقل
نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية فالمسوف
فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعل
في المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره
فيما يتعلق بالراس ويتفقد في غسله اي الوجه اسارير
جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها
ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة و
الا اقتصر على ايصال الماء فقط كما في مسئلة الجرح وظاهر

الشفتين

الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف
وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي
ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو
ظاهر اطلاقاتهم وهي اولى من تقييد القطب تبعا لبنت الظهور
بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة
اتفاقا وقولنا سهل هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري عن
الحذاق او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان اه فيه
نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها
واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الماء للبشرة والحاجب
الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة
فلا يجب تخليلها على مذهب المدونة كراهته خلافا للترجيح ابن
رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر
كلام ابن العربي ابي زيد لانه انما نفى الوجوب لقوله في الرسالة
وليس عليه تخليلها في الوضوء اه واما الغسل فيجب عليه
تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان الفتوى عندهم لعدم
المشقة فيه بخلاف الوضوء اه ومثل الرجل في اللحية الخفيفة
في الوضوء المراة اذا كانت لها على المذهب خلافا للقول بعضهم
يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزرقاني عليها يحرم
حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق
الله تعالى لكن تقدم في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته
اه وما اقتصر عليه الزرقاني احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها

ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب
للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح تمـيـم
فيه تنبيه لا يجب دلك جرح بري او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن
دلكه ولابد من ايصال الماء اليه فان امكن دلكه فعل فمن براسه
جرح غائر او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال
بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح
ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة
اخرى سئل السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين
في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق
باشفار العينين من القذا فاجاب جميع الواصفين لوضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال
القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان صلى
له وكان بيسيرا مثل خيط العجين والمداد فقولان المشهور انه
لا اعادة واحفظ لابن دينار انه يغتفر فان صلى ثم وجد
باشفار عينيه قذى كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم
يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان حكم عليه
في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء ام وغسل ما طال
من اللحية الكيفية الثالثة غسل اليدين مع المرفقين
نبه بمع على ان الغاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الى خلاف
مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا

والمرفق

والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد
وبهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد
ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجلين في
الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين الى القطع من تحتهما اي فيبقى
من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في
الذراع وقد اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة
يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكف في غير
منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان
لها مرفق والا فلا كذا اصح جوابه وينبغي ان يجري مثله في الرجل
وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل
وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان
لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا
ويجب تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها
واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره في غسلهما
وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس
للتخليل كيفية خاصة وما لبعض والكم على الرسالة من كيفيته
وقال البلد يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الرا
ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه
المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر
كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ
وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن

وصول الما لما تحته واما غير الما دون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم
الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا
ان كان واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره
فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما لما تحته ولا يكفي
تحريكه فان كان واسعا كفي تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي
من وجوب نزعه فانه غير معول عليه كما بينه ح ومثل خاتم
الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتزين وجعله
خاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد
من نزعه ان كان ضيقا وهو محتاج اليه او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر
كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق علي ما يفيده ح علي
نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة
في خاتم الفضة طارية بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس
والرصاص لا ينتهي الي عدم الاجزا كالذهب وانما يكره حيث
لم يكن لتداو ونحوه فيومر بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفي تحريكه
ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو يحركه ولا يومر بنزعه ابتدا
والمراة في النحاس والحديد والرصاص كالرجل والشوكة
لبست بلحمة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا
للمشقة ولانها صارت في حيز الباطن فلا يكون موضعها
لمعة قاله ح علي الرسالة واقلعت فيجب غسل موضعها
قولان اه وتامل قوله فيمن لبست بلحمة قلعت ام لا ينبني
علي عدم وجود غسل موضعها فتامله ويجب نزع سائر
ما

ما يمنع وصول الما الي محل الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطيب
والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع من
غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه للوضوء
ان لا يتضاف منه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث
واما ان لم يكن يتضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضو
فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما طهورا علي المعتمد
خلافا للمخنفر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد والزائد
علي خفيف ما يدهن به فانه قد يأخذ الشخص بيده اليسير يدهن
به العضو وقد يمسح العضو في الدهن وينبغي فيما لم يتضح في
كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحائل ايضا المداد المتجسد
لغير الكاتب وكذا الكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته
لا بعدها ان كان امر الما علي المداد لعسر الاحتراز منه ومثل
الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كباعه وصانعه
ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسئل عج عما يكتب
في بعض اعضا الوضوء علي قصد التداوي به هل يباح ترك
غسل محله ومسحه خشية زواله فاجاب بانه اذا اختشي
بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حائل كالرمد
ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادة مثله مشقة
الرابع مسح جميع الراس واوله من حد الوجه واخره
منتهي الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد
الوقوع وفي حرمته ابتدا او كراهته وكونه خلاف الاولي

ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد
ولو مع تغيره كغسله ببل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام
المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا
في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما للممسوح اذ المسح
فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا غسل فلا
يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزاه نعم
اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرر
تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح نقل
الما الى الراس نظرا الى الحالة الحاضرة ام لا اعتبارا بما اصله
وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في
عظم صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل الى القدم او مسح
محل النبت ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر
فيه ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير
فتامله تتمة اذا كان الشعر مضفورا او منقوضا بخيوط
كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان
في وضوء ولا في غسل كما يأتي في بابه وهذان قسمان متفقان
فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص
بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء
ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض
الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة
لندوره بالنسبة للوضوء وعلا بجبر فان تحت كل شعرة

جنابة

جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى من شده
بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة
وتساويا في الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص
جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يفعل من الخوص
وقال المص في طرة الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها
المراة حتى ينثني منها الثوا ثم ترسلها اه فان كان قوله من الشعر
اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فاد وما هو
مما يفيد جواز المسح على الضفائر للرجل والمراة هو المعول
عليه خلافا لما يفيده البكنتي في شرح الرسالة من منع
ضفر الرجال روسهم المقتضي انه لا بد له من نقضه لان
المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها على انه لا يوفي
المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت
الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها
بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من
تركها وهذا ابعد التهديد بالضرب فالمع ومن توضا
ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع
التقليم اي ما كان مستورا بتلك الاظفار ولا مسح الراس
ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة
في الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم (قوله مشعر)
مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع
زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه ان كان متوضيا

غسل ما تحته لانه اعني محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب
عليه قلمه اذا طال ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرره
فان انثنى وجب عليه قلمه ووسخ الاظفار يغتفر عند وازالته
من التعمق في الوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح
ما لم يخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يجاب قول
ناظم مقدمة ابن رشد.
ووسخ الاظفار ان تركته. فما عليك حرج او زلته
واجمع روسها بوسط الكف. واغسل فان غسل ذاك يكفي
واما اذا لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو
كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته
بعد الوضوء فقيل يجب غسل موضعها وقيل لا يجب.
وكذا اذا سقطت من اللحية في غسل موضعها خلاف كما قال
ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها
حينئذ قاله ح على الرسالة قال الشيخ وانظر هل محل الخلاف
اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للفرض
واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان
منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان
الما وانفتاح المسام تامله وفي ح الراجح من القولين عدم
الاعادة سوا كانت خفيفة ام لا قال ح وانظر هل الاعادة
الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما
سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح

فيه

فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا
بخلاف الوضوء. تنبيه قول الشيخ والمشهور كراهة
حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود الموجب
مع صحة الدماغ اه من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف
ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي اه كلام الشيخ لطريقة لابن عمر
كما هو المعول عليه الجواز مع القصر منهما ام لا ومع عدم العذر
قولان من حمان بالجواز والكراهة انظر نظم عج على الرسالة
واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام الخامسة
غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان في طرفي
الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين
كما قدمته ولزم اقطع اجرة من يوضيه كشرا ما فان لم يجد
وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله
في الذخيرة واستظهره ابن عرفة الشيخ وندب تخليل اصابعهما
لان شدة التصاق بعضها ببعض صيرها كالعضو الواحد ولا بد من
ايصال الما لما بين الاصابع كما في ح النفراوي قال بعض العلما
يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها
بيسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها
ويختم بخنصرها قاله الشيخ قال الجزولي وزروق يندب
ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين
فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه

وسلم في اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر
ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى
واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد
اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على فوق المرفقين وقيل
مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد
على العضو مع الماء اي او بعده بيد لعله قوله ولا يشترط
مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فما يظهر فالدلك
بمرفقه مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا
وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى
هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي ورواية عن مالك لا
يجزي غسل الاعضاء والبدن على العضو اه ويظهر من هذا انه
لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم
لم يذكروا الخلاف الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله
عج وقول الشيخ امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة او حائط
او استنابة اي يحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر
سقط الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل
الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر
والقدرة فان نسي ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة اشخاص
من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه
شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن اعد
ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة

فان

فان عجز او اعد ما ظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما
لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال
لتقصيره وكذا العامد قال الشيخ وحيث بنى اي بالنية اه
وظاهره حتى في العاجز ومن الحطاب وفي ح ان النية خاصة
بالناسي كما نبه عليه عج وقول المص من غير تفريق متفاحش
اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر
المتفاحش ليكون جاريا على القولين في حده احدهما انه بجفاف
اعضاء شخص معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر
عليه المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا
القول الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
الثاني انه يحد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر
وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزي الاول لابن حبيب
ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين
مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست
مقيدة بالذكر والقدرة كالاول فالخلاف والخلاف لفظي
لان المشهورين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا
او ان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة له وبحث فيه
الشيخ سالم والبرموني قائلين ينبغي انه معنوي ولو
اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها
على الوجوب لترك الواجب وعلى السنة فلانها ونه
بالسنة لا لترك الواجب وسنته ثمانية الاولى غسل

اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة
حيث كان انا كما قال الحدراني وضوا او غسلا او ملي
حوض صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كثيرا مطلقا او جاريا
ولو يسيرا فان لم يكن لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما
ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث لا يتغير
بهما والا احتال على اخذ الماء ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالها
فيه تركه وتيمم كعادم الماء قال الشيخ والذي ينبغي ان النفها
به بحيث كان يملكه وينوي ندبا بغسلهما التعبد ويغسل
كل واحدة على حدتها ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة
كما هو ظاهر كلامهم قال الشيخ الباجي من سنن الوضوء البداءة
باطراف الاعضاء الثانية المضمضة بضادين معجمتين
بالفم كله ومهملتين بطرف اللسان اي وليس يراد هنا
ولا بد لها وللاستنشاق من نية لا رد مسح الراس والاذنين
فلا يفتقر ان لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية باقي
السنن والفضائل قاله عج ولعل قوله لا بد الندب ويحتمل
ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين
باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شيء من فرائض
الوضوء طلبت فيهما النية وبفعلها ولو واحدة ثم اتى بالثانية
كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتها تحصل بمرة وان الثانية
والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما
وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما

كمان

كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم
دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء وهي لغة التحريك واصطلاحا
ادخال الماء في الفم ثم خضخضته ومجه وبهما من تمام
على ما يظهر ترجيحه من الحطاب فلو ابتلعه لم يكن اتيا
بها على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو
فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من
جعله المج من تمام التفريغ كذا البعج وفي الشيخ تردد وغيرها هنا
فائدة في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ
فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الماء للوضوء فانه بدعة وفيه
ايضا سئل مالك عن مواكلة النصراني في اناء واحد فقال تركه
احب الي ولا يصادق نصرانيا اه الثالثة الاستنشاق
وهو جذب الماء بنفسه بفتح الفاء داخل انفه ليخرج ما في
الخيشوم من الاوساخ المانعة من خروج الحروف على وجهها
وظاهر المص لو وضع انفه على الماء فدخل من غير جذب بنفسه
لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع
الماء الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه
لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده
اليسرى الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة
على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة
كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك في

تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل
له ويبالغ ندبا غير الصائم في المضمضة فيوصل الماء لاقصى
الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله لاقصى الانف
ولا يجعله سعوطا التتائي ويبالغ عند القيام من النوم واما
الصائم فيكره له كما في الذخيرة خيفة ان يعلمه الماء فيدخل
جوفه وينبغي قوله المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام
وجعلهما في ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط بحلى ما يفيده
النقل ونحوه بقية المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والتي
جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلها
يفعلها بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست
الصور الجائزة انظر ح ولعلها طريقة له قال الشيخ وقدمت
هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاعتبار اوصاف الماء اما ليطلع
على لون الماء وطعمه وريحه فاذا راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها
ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما
يستقبل اه وقال المصنف غاية الاماني عن اهل المعاني اي
الفقه وفي شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب
غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولانها الاطراف
يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا لوطي الحور
العين وغسل اليدين الكوعين للاكل من موائد الجنة و
المضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة

وغسل

وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع
كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة اه الخامسة
مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي
الوجه لانهما خلقا كالوردة ثم انفتحت بان يدخل سبابتيه
ويمسح ما يلي الابهام في صماخيه وما تقيا الاذن فيمسحهما من
جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل
ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون
اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد
الماء لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير مسح الاذنين
ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك وقول الكافة
اه وذهب اكثر الشيوخ الى انها سنة واحدة وبه فسر ابن
غازي المختصر ونقل المص على الرسالة القولين وقيل ان
التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين ه
القولين مع نقل الابي المتقدم السابعة رد اليدين في
مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب
بالمرة الاولى او مع الثانية لمن طال شعره فانه يجب عليه بعد
المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح
اولا ثم يطالب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الماء في المسح
الواجب اذا جف يده في اثنائه ومحل كون الرد سنة حيث بقي
بيده بلل من المسح الواجب بلغ مسح الراس يمامه للرد

قوله للتاج والاكليل عطف مرادف

قوله في المختصر اي مختصر ابن عبد الحكم لا مختصر الشيخ خليل اه

والالم يحسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس
في رد المسح فهل يمسح به الى ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة
والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم **الثامنة ترتيب فرائضه** فان خالف اعاد
استنانا المنكس ثلاثا وما بعده مرة مرة اي كان قريبا سوا
نكس عمدا او جهلا او سهوا ان كان بعده شيء احترازا عن تقديم
الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد بان جفت اعضاؤه اي الغسلة
الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة ولا يعيد ما بعده ان
كان بعده شيء فهذا اذا نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر
المتعمد بان او يندب له اعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون
عن المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا اي استنانا وهو
ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف تنبيهان
الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط الترتيب ما بعده لوقوع
الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل ذراعيه
وبعد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط الترتيب
بينهما بل ان شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما
قبل وما توهمه ح اوله ح الثاني المنكس هو المقدم عن محله
الموضوع له ولو حكما كمن غسل عضوا وبعضه كمن غسل يديه لكوعيه
في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعد بهما بعد الوجه بل اقتصر

علي

على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان كالمكوعين
نكسين وفوتي ولو حكما ابدخل غسل بعض الاعضا مع بعض
كمن وكل لعذر اربعة في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة
وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل العضو مع ما قبله
تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عما قبله **تنبيه**
ومن ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل
به **فرضا من فرائض الوضوء** غير النية واما هي فيبتدي الوضوء من
اوله مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال او لم يطل
فانه ياتي به وجوبا **ثم يعيد الصلاة** ان تركه ناسيا مطلقا
او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة كما اذا
طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا
مع القرب سوا كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد
ياتي به فقط في النسيان لان في العمد والعجز البطلان الوضوء كما
علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة والاثنان
مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فما
يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا ففعله مرة اخرى رابعة
وهي مكروهة او ممنوعة خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب
بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده
ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونه وفي العمد
والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال
الوضوء قطعا وبه صرح الشيخ ابي الحسن وقولنا ياتي به بنية

بنة على المشهور استحبابا للاولى اهـ واضح في العمد والعجز اذ الم يطل
ولا يتضح في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستوعب ترك الموالاة
وقد قال المختصر ربنها وبني بنسيان مطلقا فتامله
ومن ترك سنة عمدا او سهوا **فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك**
السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا
لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه
و لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد
ماسح اذنيه ومسحها من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار
وسال انفه واو لم تكن السنة في الترتيب لتقدمه في كلا
لمصنف قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت
من توجيه عدم فعلها ويقيد المص ايضا بما اذا طال ما بين ارادة
فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير فيد الاستقبال للصلاة
على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا
كالشبيبي بما ذكر في غسل وجهه اذ ذكر المضمضة والا
بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا
والاول هو الاقرب والجاري على نظائر هذه المسألة اي كمن
نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي
السورة او تكبيرة العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا
لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما فيه هو المذهب اهـ وظهر
قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه

ان

ان ترك سائر السنن فلا يعيد الصلاة في الوقت ولا في غيره
واما ما يعاد من السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد
الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهورها ان اشرحها اعادتها
في الوقت وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه المسألة والثاني عدم
الاعادة لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة ولجبر توضأ كما امر الله
وليس في القران سنن الوضوء وقال في الجبر صلوا كما رايتموني
ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في
تارك سنة من الصلاة عمدا هل تبطل ام لا **وفضائله احدى**
عشرة الاولى التسمية في ابتدا الوضوء قد تضمنه وسنته
ان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم
وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها
كاملة وفي المص على الرسالة وتت الصغير على المختصر انهما
قولان مستويان قال الشيخ والنظر هل قوله عجا في الذبح ام لا
وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا اهـ **واذا نسيها في ابتدائه**
ثم تذكرها في اثنائه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله
ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل
وذكرها اثناه كما في الخبر اولا **الثانية الذكر بعد الفراغ منه**
بان يقول يحتمل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو الواقع طرفه سكونه
الراي بصره **الى السما** لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحائل
بينه وبينها او لمانع وهكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ
داوود على الرسالة ما يفيده انه لا بد من النظر الى السما

قوله وعليه اقتصر عج في نظمه الخ هو نظمه من يترك السنة في وضوئه اذا طال بفعلها لما يستقبل ويعيد ... ما تعمد الترك على ما عولوا ومطلقا يا تي بها اذا لم يبطل فى تعمد والسهو سوا يجعلوا او استثنى ما يكون عنها غيرها كتركه غسل يديه اولا ورد مسح الراس والخلافة تجديدها لله ذنبين يتقل وتركه ان يجد اذ في فعله تكرار مسح الاذنين بجملة وترك الاستنثار اذ يفضي الى استنشاقه والبيع عند نقلوا فكل هذه الخمس لا يعيد بها الذي يترك بكل حال با فل

ع
اي لانه لم يشرع اهـ
كبيرة شرح صغير
قوله والنظر هل قوله اي قول الفاكهاني

انظر ع عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة
ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج
ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي
ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا
تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال
حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه في وع قال
الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله اه وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن
الرابعة قلة الما الاولي التعبير بتقليل لان الفعل المندوب
ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير
كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا بجانب
نهر ويجاب عنه بان المراد تقليله ما يتوضا به وان كان
بجانب نهر بلا حد ونحوه كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة
اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة السواك بعود رطب
او يابس والاخضر افضل لغير الصايم ويكره للصائم حيث
لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محرقة فان لم يجد عودا فباصبعه
مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا تتادى
الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب هو المشهور
لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من
مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة او شي خشن

ويستاك

خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر
تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده
ليخرج ما او بها ما حصل به في الصحيح والمسند واذا بعد ما بين الوضو
والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخري وهو علي
طهارة استاك للثانية السواك بكسر السين المهملة
الفعل ويطلق علي ما يستاك به وتتادي به السنة والمراد الاول لانه
لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي
فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال الاستياك كان
اولي لما علمت من اطلاقه علي الفعل ويندب ايضا لتطهير الفم
تراب ولصلاة بعدت عنه بموجبها ولقراءة قران وانتباه
من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام
ولو بقران وندب كون السواك متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله علي شبر فان زاد علي ذلك ولو قدر اصبع
ركب الشيطان عليه اي علي الزائد كما يفيده نت وركوبه
يحتمل الحقيقة والمجاز كوسوسته لصاحبه ولا يقبض عليه
اي حال الاستياك فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا
النسيان كما في الشيخ ويمره علي اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا وندب بدوه من الجانب الايمن
من فمه وتسميه في بدايته وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة
الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم
وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص

قوله وان حضرت صلاة اخري اي ان بعدت واما اذا لم تبعد فلا يحتاج السواك للصلاة الثانية

قوله ولا يزيد طوله علي شبر اي سواك

قوله لمخالفة الشيطان

وكل داسوي الموته ولا يبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة
ولا يمس بالسواك شيا فانه يورث العمى ولا تمضغه اذا وضعته
عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير ان من
وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك
بعود رمان وريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده
الاكلة والبرص وهكذا قصب الشعير والحلفاء والعود
المجهول مخافة ان يكون من المخذر بينه عياض ولا يفعله ذو
المروة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء المستقذر
اه قال الشيخ الفاكهاني بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك
في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه
اه والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة تمسكا بالملك
والملك الذي يضع فاه على فيه عند قراءة القران ابن عباس
وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة
ويقطع لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له
الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصحح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا
وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين
وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل
فالصلاة بهما مائة صلاة اي تخلل الاسنان من اثار
الطعام لتاذي الملائكة ببقائه عند صلاة الانسان
والماية صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة

بسواك

بسواك افضل من سبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضائله
انه يسهل طلوع الروح كما في خبيئة البدور السافرة وما ذكره
المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه
احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك صائم نهارا بعود اخضر
والحرمة كسواكه بجوز كما تقدم والوجوب كاستعماله شيا يمنعه
من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم
جائز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز
سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا
اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد التسوف
فلا يوجر قاله بعضهم اي كالتطيب فيه بعد الاجل شرعا
السادسة ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة
وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا
بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا
والا فالافضل جعله على يساره ليفرغ في يمينه وهذا في
الذي يفعل بيده على الصفة والاضبط وهو الذي يعمل
بكلتا يديه على السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء
المفتوح على يساره كما رجح ولم يجبر الاضبط مع استوائهما
لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند فتح الاناء فالحق
النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل اليمنى من قبل اليسرى
هنا في اليدين والرجلين فقط القرافي لشرف اليمنى او فورها
قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها

اي على اليمنى ويبدء في الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما
ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يعمهما معا لاتحاد منفعتهما
قاله الشيخ ومثل الصدغ عين الغزوة ابن كحيلة ... فود بفتح الفا
وسكون الواو كما في الحطاب وهما جانبا الراس التاسعة البداءة
بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في سائر الاعضا البدو باولها
فمن بدا بموخر راسه او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعلم
الجاهل ان الله قال الى المرفقين الى الكعبين وفي عمله لو رجع
العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق
وكذا يرتبه مع الفرائض الا لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع
الفرائض والمراد بترتيبها مع الفرائض فعلها في المحل الذي يطلب
فعلها فيه مع الفرائض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه
لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها
فانه لم يرتبها مع فرائضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية
السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على
مسح راسه فلم يرتبه مع فرائضه فكل من هذين مستحب مستقل و
وما يوهمه المختصر من ... بان او في قوله او مع فرائضه لمنع الخلو
واجتماعهما لا يوجب الخاطر تستغلع حالة انفراد كل الحادية
عشرة ان يكون المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق
فالاولى منها سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان
يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الزمن
من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والالم يكن اتيا

بالمندوب

قوله ولا كذلك في الاول ان يقول ولا كذلك
الاذنان والصدغان لان كلا الاخير
تقدم والاذنان ... وقد ...
بانه ... ولا كذلك
مسح ... الاذنين اه

بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه
لا يندب تكرار مسحه اي الممسوح بل يكره الا اذا كان بماء جديد اما بماء واحد
فلا بد بيل ان ذلك ليس تكرار انما واحد لا بعد الامرة واحدة
قاله الشيخ تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى
اثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة
لانها من شعائر اهل البدع واختلف اذا شك في غسلة من
وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون
رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان مشهوران قاله
الشيخ وقول المص او تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او
تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق انها زائدة وصدر
التنبيه في كلام ... ذلك فتقرير الشيخ لها مبني من انه شك في غسله
الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف تركيب المص تابعهما
ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قالوه في قول
المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان الكلام
ندبها لا منعها فقول المص او تمنع خلاف بدل لصدر التنبيه
على ان كلامه في تحقق الزيادة كما مر فلنا ... ان ... مل
ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله
من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل
المذهب من اصول الفقها والمراد بالغرة في الحديث ادامة

التنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا ما اشتمل المذكور قبله بطريق الاجمال

قوله غير مشروعة المعتمد كراهتها فيما اذا شك هل اتى بغسلتين وهذه الثالثة او تحقق انه اتى بثلاث غسلات وهذه الرابعة فقيل تمنع وقيل تكره والمعتمد الكراهة اه

قوله ففي كراهتها اي وندبها قولان نقول بالندب وقول بالكراهة اه

قوله وهي الزيادة تفسير للاطالة لا للغرة ... التقدير ولا يستحب اطالة الزيادة اي بكل

الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى ظلمته بتقوية نور
اعضائه والمشي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله
لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها به المحدثون تبعا
للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من
الغلو في الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة** بل يكره كما
يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي جواب ابي هريرة
عن ابي نعيم من توضأ ومسح يديه على عنقه امن من الغل
ولا بأس بمسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن
مرزوق وحملت احداهما على [illegible] والاخر الندب ولا حجة للشافعية
في كراهته بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فمسح
بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء
يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما
في البدور للسيوطي وان وزنه من حيث الطهارة الحكمية
لا من حيث الماء **تتمة** تكره في الوضوء كما في الكتاب
الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الافضل في الوضوء
مد [illegible] وفي الغسل بمد صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ
والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر
الله والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح على
الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين
فصل الاستنجاء واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو
قول في المسألة غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة

وبها

وبها الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المولى وتقديمه
على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بعده وفائدة الصحة انه
يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بطاهر كخرقة
او بحائل كثيف لا ينقض اللمس من فوقه قاله الشيخ وقوله
مطلقا لعله اراد به اتفاقا قال الوجوب مع النسيان والعجز
وقوله عن المولى وتقديمه على الوضوء مستحب انه ينافي نحو
المولى عقب قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل
به الوضوء لا في سنن ولا مستحب لانه عبادة منفردة تجوز تفرقته
عن الوضوء في الزمان والمكان اه وسبب عدم المنافاة ان
المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في
نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به
كما لا يخفى وقالت علماؤها بعد نحو ما للمصنف وقال الشا
تقديمه وعلى قول مالك ام الاخرة فليحذر من مس ذكره بلا
ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلق
لم يتوضأ فتوضأ ولم يستنج لم يجب بناء على اعتبار الا
لفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقد
ان الاستنجاء من الوضوء فينبغي ان يسألوا عن قصدهم اه
وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب
زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشيخ من قوله ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قول في المسألة غير القولين المتقدمين اه الا
ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد القولين ونحوه

قوله لعله اي الاول احذف هذه العبارة لانه تقدم لنا قول عن ابي الفرج بالوجوب مطلقا اه

قوله وقالت علماؤها اي على الرسالة اه

قوله وقال الشا اي هنا فيجب القول بعدم احتياطا

قوله يقوم اي يوخذ وقوله الشيخ اي صاحب الرسالة اه

قوله المتقدمين اي القولين المتقدمين وهما السنية مع الوجوب وتقدم فيهما القولين اه

قول ابن عرفة حكمه كالنجا سنة اه وهو فصل موضع الحدث
بالماء او بالاحجار وما في حكمها من مدر او الطوب او الطين اليابس
ومن كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا
ان الغسل بالماء يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي نت
على المختصر ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالماء والمسح
بالحجارة قاله ابن سيدة ونحوه للجوهري اه ثم يشترط فيما
يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة
وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى ان محل التلطيخ بالنجاسة
وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم
بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا
يجوز بنحو محرق بالملس كالزجاج ومنها كونه غير موذ بمحرف
ومنها كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه
او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية
والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص
من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالنجالة بالنون
والحاء المهملة وهي ما يخرج من النشارة عند سحج الخشب عند
النشر والحق بالنخالة التي بها الدقيق الورق فانه يحرم
الاستجمار به ايضا لما فيه من النشا ومصالح الطعام وهو الملح
ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب
لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل ولو
كذلك وسواء كان الكتب بالخط العربي او بغيره كما بالعجمي وفي

الناصر

الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني في حاشيته على البخاري
اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسماء الله تعالى وفي المدخل وابن
العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان
محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور
الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ان صنع فيدخل فيما
مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير
مطلقا وكذا الذي يمر الناس عليه والا كره كذا قرره بعض الشيوخ
وظاهر النقل كذلك كراهته في نفسه جدار نفسه ونحو الروث
والعظم النجسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين
من حق الغير ورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما
الروث فزاد دوابهم وبعضهم في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم
مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما
الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز
وهو ظاهر المذهب كما للسند وغيره وجزم به الشامل الثاني
يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نبهها
على الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره
الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان
المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتداء فيجوز ولو وجد
غيرها حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد الاختصار
عليها كره مع وجود غيرها والاندب له ان ينوي ان يتبعها
بالماء ان وجده فان لم ينو ذلك وجب بها او سن على حكم

ازالة النجاسة وقولي ابدا احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه
الاجزا حيث انتفت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك
كما قال المختصر وانظر الاستجمار بجزا ادمي غير المستجمر كاستجما
شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له ذلك كرجل مع زوجته هل
هو مكروه او جائز او حرام قال الشيخ وقوله مع زوجته انظر مع
استمرو بتعين الما في مني وحيض ونفاس وبول امراة وتنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص و
يستنجي من كل ما يخرج من المخرجين خلا الحصى والدود ولو ببلة
الا ان تكثر فيستنجي منها وكذا الدم انظر الش والثقبة تحت
المعدة اذا انسدا كما بعده ح عن السليمانية واذا لم
ينسد او خرج الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي مما
يخرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر **سوى**
الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة قال
الشيخ **وصفته** الكاملة **ان يبدا** ندبا **بغسل يده اليسرى** اي بلها
او بل ما يلاقي به الاذى من اصابعها ويكره باليمنى **قبل**
ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب واحد او البل مندوب
والبدء مندوب اخر التتائي فان لم يكن له يسار او كانت
ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه مثلا وكل زوجته او امته
على المشهور قاله الشيخ اي برضى الزوجة ويقضي على الامة
بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلها على غناه
ولعله لتنزيل يمناها منزلة يسراه وانظر لو قطعت

يسراه

يسرا من الكوع هل يغسل يمناه حيث يمكنه ذلك ويقدمه على يمناه
او يوكل امته او يغسل بيمناه **ثم يغسل محل البول** ويقدمه على
محل الغائط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر
سنده وسلم المريكي به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند
ملاقاة الما لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل **ثم ينتقل**
الى محل الغائط ويصب الما على يده غاسلا بها المحل ويسترخي
قليلا حالة الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس
وكون الحاجة غائطا وانظر هل استنجاؤه قائما يطلب بالاسترخا
او الجلوس ويسترخي **ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم**
يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه اذ كان قد لاقى بها
الاذى وحدها كاستجماره بها ولا كان يصابع الما وقد نسها
عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقى بها حكم الاذى فقط
فلا يندب له غسلها بكتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه
راجع للقى الاذى وهو صادق بكونه بعد الاستجمار وقبله
والاستنجا واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة
النجاسة لانه به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة
التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية
لطهارة الخبث ففي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف
المنافي لطهارة الحدث **وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى**
ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه بانه
لم يبق فيه شي لخص محله كما لابن مرزوق نزك صعنه وكرصنه

قوله ويسترخي قليلا الذي ان ابن ابي زيد صاحب الرسالة ... ذلك قال قوله في الرسالة ... لانه ... قال احد ... القول قبله اهـ

قوله والاستنجا واجب اي ولو ضاق الوقت ...

الحاصل انه ... على ... شيخ ... اهـ

البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبغي فيه ما خرج من البول
عن محله وليبين صفة سلته ونتره فقال

وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة
والابهام من اليسرى ما سكه بهما فيمرهما من اصله الى
حشفته اي كمرته وهي راس الذكر وينتره عشاة فوقية فان
خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاد ذلك
ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله ويفعل ذلك ثلاث
مرات معناه ان احتاج فان احتاج لزائد عن الثلاث فعل كما يفيد
قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي
ان يطلب التعجيل بقدر الامكان وليحذر من التطويل واستقصا
الاوهام فان ذلك يؤدي الى تمكن الوسوسة فيتعذر زوالها
وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير
ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة اه خفة
في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخا العروق بما فيها فلا
تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه
وهو مضر بالزوجة قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر
عليه فينبغي ان يضرب باصبعه بين السبيلين لانه يدفع الواصل
ويرد الحاصل وقد جرب فصح قال لنا ابن عرفة سمع ابن
القاسم لبس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب الحمى ومن
عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم
يقعد فان لم يفعل وضوؤه ما نزل منه بعده قاله في الجبهة الزرقاني

قال

قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل
زمانهما قال الحطاب عقب نقل عبارته السابقة قبل هذا بنحو سنة
ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق انه لم يبق
فيه شيء يخرجه السلت فذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو
معقول المعنى وليس من التعبد وقوله وليحذر من التطويل و
استقصا الاوهام يفيد انه يستقصي ما يحصل فيه الظن و
الا ان يكون مستنكحا اه ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي
بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج
بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضوا كفى فيه الحجر فان اوجبه تعين
فيه الما وفي وجوب النية في غسله بنا على انه تعبد في النفس
وعدم وجوبها بنا على انه غير تعبد قولان مفرعان كلاهما
على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه لانه قول الاكثر فلو وقع هنا
بالقولين في المختصر كان اولى واوضح اولهما والا تبطل صلاة تاركها
على الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم
بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله
ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة
بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويا

فصل

ادابه قضا الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فالاستتار
عن اعين الناس واجب فعبر بادب ليشمل الواجب
والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع
والمشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والخامس

الكلام فنقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة
الستر الى ان يدنو من الارض محسن صنيعه الدول ذكر الله
عند ارادة الدخول الى الخلا ولو اول باب من متعدده فيما
يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا قبل الوصول الى
موضع الاذى فان نسي ذكره نحفيه قبل قضا الحاجة
ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله
الشيخ وذكر في غير المعد قبل قضائها وقبل انكشافه
جائز على ما قال تت وسند وب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف
هو لابن هارون واقتصر عليه الحطاب وتبعه الشيخ سالم
وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر
عليه البرنوني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه
وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد
انكشافه وخروج الحدث على ما مر قال الزرقاني فالاستعاذة
من الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم ويجب
الصحرا لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج اه فيقول بسم
الله نحوه للارشاد ونبه عليه تت وفات المختصر التنبيه على
ذلك في قوله ويشرع الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث
بضم الباء ويروى بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها اريد
به الكفر اه وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة
وهو اناثهم وروى بهذا في الصحيح بزيادة من الرجس
النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استنزع

اعني

اعني الجن والانس قاله الشيخ ويقول بعد الخروج منه
بلسم محافي ح وفات المص كالمختصر التنبيه على هذه وانها
تقال قبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلا وعافاني
كذا في نسخة الشيخ بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر تت قال الشيخ وروي
عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب
ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته
وابقى في جسمي قوته اه ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون
مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة الخبث يدل على
عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن
سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله
فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا
شكورا بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد
لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره
على ما رجح وقيل يحرم دخول الخلا بشي فيه ذكر الله
تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن مستورا وان لم
تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما
اجاز حمل المصحف للجنب او محدث خاف على نفسه من
مفارقته ان كان محروزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه

ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلاء واسم نبي ولو غير اسم
نبينا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه
باسم اي نبي نحو عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم
الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه
محمد ابن العربي فكنت اتقي الاستنجاء به لمواطاة الاسم
اه فان قيل يشكل على ما رجح من الكراهة كما مر ملابسة
النجاسة للخاتم حال الاستنجاء وهو بيده وقد مر حرمة
الاستنجاء بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول
بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستنجاء
بالمكتوب اشد من الاستنجاء وبيده الخاتم المذكور وايضا
مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى اوجبت
تخفيف الامر فيه للكراهة وان لم يكن في الخلاء وفي الحرمة
تتمة يحرم قراءة قران او بعضه في موضع الخلاء المعد
لقبوره عند انكشافه على ما مر وحال نزول الخبث وحال الاستبراء
او استنجاء وبين ذلك ودخول المصحف كذلك في الاقسام
المذكورة الالا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع
ما مر وكره على ما استظهره ح يعني قراءة مكتوب بالضرورة
ولو بالانفوط بموضع غير معد فلما تم حدثه اي واستبراء
اراد القراءة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره
كالقراءة بموضع فيه نجاسة تردد **الثاني ان يقدم رجله
اليسرى في الدخول** للكنيف كما هو ظاهر كظاهر كلام اهل

المذهب

قوله كذا قالوا قصد التبري من حكاية الكلام لا فصل النبري اه

المذهب كما قال البساطي **واليمنى في الخروج** اذ قاعدة الشرع
ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس
سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد و
خروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب فيه التياسر
كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام
وفندق ومرحاض واختلف في مسائل هل تيامن فيها
ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فمه وامتخاط انظر شرح
الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا ما هو ذو البال الذي
تطلب فيه التسمية الاترى انه جعل الدخول للخلاء من غيره مع
انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما تقدم المص فان قيل طلبها
فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يساره
في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته
ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضاء الحاجة منها فطلب
تقديم اليسرى في دخوله نظرا الذاته وطلبت التسمية فيه نظرا
لدخوله لقضاء الحاجة واينما فيه لدفع كيد الشيطان واذاه قاله
عج **الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس** ان كانت حاجته
بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس
في الثاني ندبا متاكدا او هو مراد من عبر فيه بالنهي او اللزوم
فان كانت حاجته غائطا تعين الجلوس اي يندب ندبا متاكدا
وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان
رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي يكره واجتنب

قوله وفندق اي الوكالة او الدكان اه

قوله كلبس خاتم اي هل يلبس في اليمنى او اليسرى
المذهب انه يلبس في اليسرى اه عدوي

المعتمد فيها التياسر

قوله والظاهر هذا الاستظهار لعج اه عدوي

قوله فان قيل هذا السؤال يعارض الاستظهار المذكور

قوله منها اي من الامور الشريفة اه

قوله واينما اي طلبت لدفع هذا التعارض
وان لم يكن الموضع منا ذي المسالة
قوله رخوا اي لينا وقوله صلبا اي يابسا اه

الفعل في الثاني كاتما او بخلافهما سينص عليه بقوله وتجنب
الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان
وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل وان شئت قلت
ثمانية لان الحاجة في الدرجة اما بول او غائط وتحول غيره او احد
نحو البول قائما لانه عليه الصلاة والسلام فعله فمراده
ما لجواز خلاف الاولى او الكراهة لا استوى الطرفين وهو عليه
الصلاة والسلام مطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره
للتشريع ليفيده انه ليس بممنوع **الرابع ان يديم الستر**
حالة الخطاطة بالجلوس **حتى يدنو من الارض** حيث يامن النجس منه
ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل
الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا
وجب الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول
المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله يكشف
قبل الخطاطة حتى يدنو من الارض وليس بمراد **الخامس ان**
يعتمد عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غائطا
على رجله اليسرى لانه اعون في الاستفراغ فان بال قائما
فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة
هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها بعض بالغائط
والاول اقوى **السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين**
فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستنجا
فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم **وان يجتنب الموضع الصلب**

اي

اي النجس فان كان طاهرا فعين فيه جلوسه اي يندب ندبا متاكدا
كما مر **والا القايم** فيكره عليه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا
او جاريا لم يكره **وان يغطي راسه** عند قضا الحاجة و
متعلقها كحال الاستبرا او الاستنجا وهل المراد ان لا يكون
مكشوفا او بحيث يغطيه من الاذى وغيره او بردا ونحوه زيادة
على العمامة كما كان يفعله الصديق طريقان والاول لا يقتضي
تغطيته حينئذ بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد
ندبا منها على الثاني **وان لا يتكلم** حين قضائها ومتعلقها
من استجمار واستنجا وفي مراقي الزلفى ان الكلام في الخلا يورث
الصمم اه ولذا قال الامهم فلا يندب عدم الكلام بل
يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما
اشار له بقوله **لخوف فوات نفس** محترم او وقوع اعمى في نار
او مهواة **او مال** له بال وافهم اقتصاره على استثناء
ما ذكر انه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا
وكذا الا محادث عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق
وكذا الواطي لا يرد السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم
بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وحينئذ فيما يظهر
وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما فيما لا ينافي
الذكر وانما نهي عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه
من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة
تنافي الذكر **وان [illegible]** اي بهيه وان كان ساكنا ومن

قوله كحال الاستبرا تمثيل لقوله ومتعلقها

قوله وفي مراقي الزلفى اسم كتاب لابن العربي

مهيء الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح والندب هنا
خاص بالبول والغائط الرقيق **والجحر** اراد به الشق في
الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا
بفتح السين والرا المهملتين بعدهما موحدة كما في القرآن وتعلق
اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه نظرا
لوصوله للجحر فربما تأذى به الجن لسكنهم فيه وعليه
ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات اذ حرمتهم
في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة راد به
على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول والغا
وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض الشا فعية
ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فاذا لم يمكن فلا يبول في مرحاض
ونحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتغيير الهوام مخافة
ان تؤذيه او تنجسه اه من الزرقاني **والملاعن الثلاث وهي مواضع**
جلوس الناس في الشمس شتاء وفي الظل صيفا **وطرقاتهم**
وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار
والابار والعيون كما فسره فاكتفى المص بذكر مواضع
عن ذكر المورد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين مع
قوله قبل الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس
الناس وطرقاتهم وموردهم وقول الشم وكذا مواردهم
رعابوهم انه زائد على الملاعن الثلاث وان المص لا يشمله وقد

قوله والملاعن الثلاث جمع ملعنة قاله عياض يحرم عليه ايسقوط في الموارد وهو المعتمد اه

علمت

علمت انه يشمله وانه منها **وان يستتر** بكشجرة **عن اعين**
الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته **وعن سماعهم**
بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس
فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت
قوي خارج عن الغالب **اذا كان في الفضا** فيحرم عليه بغير ساتر
بحيث يراه الناس واما مرحاض فسياتي **واذا لا يستقبل**
القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه
ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا على
مقدار قدر السترة وللشافعية هي ثلثا ذراع وبينه وبينها
ثلاثة اذرع فادونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم اه
والظاهر القولين عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبينها
كفى **فقولان** اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر **قد يفهما منه**
والراجح الجواز مع الساتر في الفضا المعه
في غير فضا بل في مرحاض لمن بيته وليس المراد بالجواز ما استوى
طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا لما
في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له والغائط كالبول فالرعي وهذا الدليل لا يثبت طلب
التحول عن الاستدبار **واطلقه** ابي الحسن ومثله الوطي في
القول فيجوز مطلقا اي بساتر او بغيره كان هنالك ساتر ام لا حيث
لا يراه احد يحرم نظره له **كان هنالك مشقة ام لا في فضا ام لا**

نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول
العشماوية قسمان جرى على الغالب والا فالردة والشك في
الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى الشيخ في الردة
قولين هل هي حدث او سبب ورجح عج انهما من غيرهما واخر
المص هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه نواقض له والناقض
للشيء متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور
الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله
وسب الله تعالى وسب نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم وقول الش بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام ههنا في
كفر المسلم والذي قيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي هو
بسبب كالتخلي وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل
شيء سوى الله او بقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه
كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى
والسحر ويسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة
فلا يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم ويسقط الحج الذي تقدم
عليها فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه مغيا بالعمر وهو باق
كاسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة ولا يبطل الغسل على
المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر والاسلام
ويدل على ضعفه ان المص كغيره لم يذكروها من موجبات
الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة اي هل وجدت منه
وضوء ام لا بعد يقين الحدث او الشك فيه بان شك هل احدث

ام لا

ام لا وعلى انه احدث فهل توضأ او الشك في الحدث بعد يقين
الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه
في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه الشك في واحدة
من الاربع فلا ينتقض بان ياتيه كل يوم مرة فاذا اتى يوما
وانقطع يوما نقض كما لا ينقض ان شك في صلاته ثم
بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في الش وتت والزرقاني
قائلين ان المص يشمله اي بان له بقاؤه على وضوئه وسواء
كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل
دخوله فيها ام لا او كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله
فيها ام لا ويجب التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك وهو
فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر ما قابل
الجزم فيشمل التردد على حد سواء وظن الناقض ولا اثر للوهم
والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل
السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه
كلام الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا يجري
عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم
يعزه لنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه يوافق ما ذكره
عياض وغيره واحد من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه ويحتمل
الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد
بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفس الشك
وما لعياض على القياس انه اتى بلفظ يحتمل كما هو ظاهر و

المعتمد ان الشك في الردة لا ينقض الوضوء

وتاخير المص قوله مالم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما لبعد
انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله
او شك في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه
حذف من الثاني لدلالة ذكر الاول عليه **الثالث الحدث وهو ما**
اي خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي كريح من دبر لا من
قبل رجلا او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهاد على
احد قولين ودم استحاضة **خرج من احد السبيلين على**
وجه الصحة والاعتياد وشمل الخارج المعتاد خروج
مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطئه اياها وكانت
اغتسلت او في حيضان ونوت رفع الحدث الاصغر ثم ارادت
رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه
في هذه الحالة معتادا غالبا حيث لم تحمل لجري عادة الله
بان ما تحمل منه لا يخرج منه شيء ولا تحمل منه يخرج غالبه
مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا في هذا
المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون
ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا
الما الذي شربه ونزل بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ
واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب
حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وفرفرة وحقن
واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود
ودم وقيح خالصين من اذى بول او عذرة كجلد فالحصى

والدود

والدود فلا ينقض بهما ولو خرجا باذى والفرق ان حصول
المضلة معهما يطلب اي شانه ذلك كجلد فحصولهما مع
الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود
حيث كان يستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة والكثر والا فلا
بد من غسله ويبطل الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت
عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما
فان قل عفي عنه قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما
يفيد انه لا ينقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قدره او اقل او
اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحروه ينقلد
والدود والحصى طاهر العين كما هو المنقول فيتجه ان لا
نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا
يجري البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين
خروجه لجريانه بمجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته
كما في الجنين اه غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا ينقض بالحصى
والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما كالسلس
والفرق ان ما خرج معهما من اذى عين لنهما والخارج في
مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله فرع لو
ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي
ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ولم يتغير
كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى
ودود وفيه نظر اذ قوله لا حصى في حصى تخلق في البطن

كما يفيده النقل قاله ح اي ولا يقال اذا كان ما يخلق من الدود
والحصى في محل الاذى غير ناقض فاوحي ما لم يتخلق فيه ولكن
النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب
على من ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين
عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او واحد منهما او من
ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما
فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كان ما خرج سوا
خرج من المنفتح على ما خرج منه او مما انسد واما ان كانت
الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها
هذا هو النحرير وشمل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام
واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي او
غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس
على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء وهو في الصورتين ويندب الوضوء منه فيهما وان
يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز او لا
وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قولان
نقلهما الح على الرسالة واما ان عم الزمن فلا ينقض منه
ولا ندب واما ان فارق اكثر فينقض فالصور اربع وفي اعتبار
الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس
من ثاني يوم او في الزمن كله ترددوا اعلم ان الصور الثلاث وهي
التي لا نقض فيها معناه بما يعلم انه سلس واما ان علم انه بول

حقيقي

حقيقي بعد تطهيره عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينقض فاذا اوجب
الوضوء وتوضا فلا ينقضه سلس بعده وهكذا كل مرة
يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل للاغتسة سلس هكذا
ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة
المميز بعد طهر تام حيض فتامله فانه حسن ان شا
الله لم ار من صرح به **الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول**
لمس بالغ **لمن يوجد اللذة** وهي الميل الى الشيء وايثاره
على غيره **يلمسه في العادة** اي عادة الناس لا عادة
الملتذ وحده كما ياتي في قرخ الصغيرة **كالزوجة والامة**
والاجنبية ولو لظفر منفصل او سن او شعر كذلك
كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا
يلتذ به عادة وكذا ينتقض بلمس جسد على حائل ولو
كثيفا وقيل لا نقض اذا لمس من فوقه وانما النقض اذا كان
خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد
ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه ويقبض
بيده على شيء من جسده المستور بذلك الحائل فيتفق
على انه كما لمس بغير حائل فينقض ككل مع قصد لذة او وجود
من ذلك الحصن انتهى وما يسري الى وهم بعض الطلبة
من النقض فيما ذكروا ان لم يقصد لذة ولا وجدها غير
صحيح واولى في هذا الحكم الحصن على الحقيقي ومن اللذة
المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلامهم قاله عج

ولا بأس في قول تت ولا فرج بهيمة خلافا لليث لحمله على الجس لا
لذة فيه واما اللذة باحساسها فليس من المعتاد الا لجسد
ادمية الحافية من المعتاد فيما يظهر كما ان تقبيل فم كفم
الانسانة فيما يظهر وتقييدي اللمس بكونه بالغ
احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل جماعة
لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني وعج ثم انه لا يعتبر في اللمس
هنا كونه بعضو اصلي ولا انه له احساس كما في مسئلة
الذكر فيتحصل اللمس هنا بعضو ولو انه لا احساس له
وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا ظاهر اطلاقهم
كالعج وقد يبعد قصدها او وجدانها في مس لا احساس
له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهي كبنت
سبع لا ست وادخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب
وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل
خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط
في نقض الملمس ان قصد اللذة وفي الميل الى الشيء وانثا
على غيره كما مر ويكون من الرجل والمراة وفهم الكثير لان قصد
لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فقد حل
في القسم الثالث الاتي في كلامه ووجدها حين اللمس و
هذا قسم اول او لا وجدها لكن قصدها فالنقض عند
قصده وهذا قسم ثان واشار للثالث بقوله
بقوله او وجدها حين اللمس من غير قصد فان وجدها من

بعد

بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم
الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا
ولا يجدها حينئذ الا القبلة بفم الحاصلة في الفم تنقض
مطلقا اي قصد لذة ام لا فلا تراعى فيها اللذة اي وجود
اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض
وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفلها
للوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم ويشترط
المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل التقسيم
وكذا احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها النا
عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله
الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس وتوهم منه
عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته هو اللذة
بهو ان اللذة بقرب الصغيرة فاقتضى لو كانت عادة من التذ
به عدم اللذة بما تقرع واحترز ايضا من تقبيل فم ذي
الصغيرة اللحية الذي لا يلتذ به عادة وفي ابن تركي بهذا
على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في
سنها او رجل في مثله وهو بناء في ما سبق من ان العبرة بفم
من يلتذ به عادة كما للعج وقد يعرض كلام ابن تركي فيما اذا
كان عادة الشيخ او المراة ان يلتذ بمثله ويرده ما مر
من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى
اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند عج باحثا في قول

الوزرقاني انها فيه اوجه منها في الفم **وقولنا لمس من توجد**
اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه
عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى
كبنت سنتين لا لمس جسدها ولا تقبيلها بخلاف لمس
فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة كما
مر قريبا وكذا التقبيل بلمسه فروع الدواب كما مر ايضا **والمحرم**
كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر
وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان
معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن
رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متصفا بالفسق
قبل بهذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينقض بالقصد
فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه عج فالقول المعول عليه
ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او بغيره
فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من
غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربعة
كما مر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان
يقصد اللذة ويجدها وعليه كما مر الثاني ان يقصدها وكالمختصر
يجدها ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمص الثالث
ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع
ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع
او رحمة الا ان تضمن قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة

اولا

اولا بتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها
وعليه الوضوء كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا
الوضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة لمسه من غير قصد
حين لمسه كما قدمته من ان نحو له او وجدها اي حين اللمس لا بعد
لانه حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة
ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها
ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدم المص
الثاني مس ذكره نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة
بهاما مع البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت هل يجب
غسله ولا توضئته **المتصل** فلا نقض بمس ذكره المقطوع
لانه لا يلتذ بمسه قال الش ومفهوم تعليله انه لو التذ
بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض فيقرأ يلتذ كله
مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل يجري فيه اقسام
اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى قول المازري
انه كذكر الغير ام لا وعموم قوله ذكره نفسه يشمل الخنثى
وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته
فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري
فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكره ان مس موضع
الجب لا ينقض لابن هارون لا نص عندنا فيه والجاري على
اصلنا عدمه **بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع**
او جنبها ومنه راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه

واما اللمس بالظفر وحده الطرف بل مع عدم الشك في المس برأس
الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع
الزائدة بشرط ان تكون ان تكون مساوية لغيرها في التصريف
والاحساس كما هو ظاهر الشامل والنص على الرسالة
والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من
الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزائدة
الزائدة على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص
بها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد
للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيد اميز عنها
بحيث يقال له انه زائد فيعطى حكم الزائد ثم ان ظاهر
كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر
مسه بكف بكماء وبيد زائدة هل يجري فيه ذكما وجرى
على مسئلة غسلهما في الوضوء المتقدم وانما ينقض مس
الذكر بالغ كما ان لمسه كذلك كما مر من غير حائل عمدا
او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض
مسه من فوق حائل ولو كان خفيفا قال الولي في شرحه
الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده
كالعدم اه قال الش ولم اره فيه ولا في تحقيق المباني في هذا
المحل ولا في الكلام على مس المراة قاله عج ولا بالقهقهة
في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها
عمدا كان او سهوا او غلبة اما ما كان او منفردا او ماموما

الا

كفاية فسجدة على المشهور كما في الش على العشماوية ولكن
الذي للخمي انها سنة ولابن رشد شرط فيها فالذي صلوا
وحدانا اعيدت ما لم تذهب اي تخفى اكثرها وسن ايضا
في كسوف واستسقاء على ما لح والذي تعبره ند بها فيهما وبعيد
وتراويح وكرهتها لجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر ومحل
ندب ما ذكره المص ان لم تقم عليه صلاة الراتب والا منع
الاعادة معه ومحله ايضا ان طرأ له نية الاعادة اثناء الفرض
او بعدها وكذا قبلها ان جزم بفريضة المفردة فان تردد
بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا نية تفضيل او مع واحد
تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته فاما اقل
الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب
نقاد مع واحد لا اعرفه اه ويحصل له فضل الجماعة بصلاة
المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد
في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد ماموما لا اماما لا
صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا
بها التفويض الى الله تعالى في قبول اي الفرضين ومع نية
التفويض لا بد من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه
عنه بالاولى لانا نقول له فائدة وهي انه اذ تبين عدم
الاولى او فسادها اجزأته هذه فان لم ينو الفرض صحت
المعادة ايضا ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان
تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى

المؤمنية صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية
المأمومية كالمريضة فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الا
او فسادها وحيث ندبت له الاعادة فمحلها **ان كانت تلك**
الصلاة التي يريد اعادتها **غير المغرب** لا هي فيمتنع لئلا تصير
شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من
اعادتها التنفل بثلاث اذا احدى الصلاتين نافلة **وكذا لا**
يعيد العشا اي يمتنع **بعد وتر صحيح** بعد الشفق لانه
يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر
لا وتران في ليلة وان قلنا لا يعاد لزم على القول الاخر خالف خبر
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فاذا اعاد احد الصلاتين
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع
معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة
خير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى
اذا رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا في
حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى
يعلم انهم لم يسلموا في التشهد الاخير كما في الكافي فان اقتحم
ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد
ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل
فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب **تلك الصلاة وهو**
في المسجد او في رحابه فقط لا في طرقه المتصلة به **فانه**
لا يعيد تلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اي يحرم للنهي

عن الصلاتين في يوم **ولا غيرها فرضا او نفلا** فان خالف
وصلى حرم عليه ذلك اذ اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل يكره له ذلك
وبه قال ابن الحاجب فاذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة
ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا او هي مما تعاد قطع ما
هو فيه ان عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا تم ما
هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع
ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع
وصلى مع الامام فرع قال اللخمي من دخل
المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر
فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك
العصر وان خشي شهرة ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد
العصر اه من ابن تركي ببعض ايضاح وقوله صلى معهم
كانه من ساجي الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر
ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا
كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه
لما عليه واصحابه على ولم يقيده بعدم شهرة خروجه
فليتنبه علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام
الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه
للراتب سواء لم يصلها او صلاها منفردا وهي مما تعاد والسنة
بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب لمن صلاها

مفرد او مع ما تقدّم والحرمة على من صلاها جماعة ان يعيدها
جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاثة **فصل**
فيمن تصح امامته **شروط الامام** بتقديم التا المثناة فوق
على السين **الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا
متعمدا** او لم يتعمد او علم موجبه بعد تلبسه في الصلاة او قبلها
ونسي عند الدخول فيها التفريط والامام غير عالم
واما علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر
ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه
حدث نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها
لا جماعة ويعيد الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث
ونسيانه **الثاني ان لا يكون مسبوقا** ادرك مع الامام ركعة
او مأموما ظنه اماما بطلت صلاته فاذا اقتدى بمسبوق
لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة
حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا
المقتدي به كما ذكره الخ عن فتوى شيخه الناصر اللقاني
ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة
وقالوا انه ان يعيد في جماعة فهو مصل فذا فيصح الاقتداء
به قطعا وينتقل من نية المأمومية لعدم انسحابها عليه
الى نية الامامية حيث يقتدي به قال عج وفتوى
الناصر تؤخذ من كلام ابن رشد انه قال ابن ناجي وكذا

من شروط صحة امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان
المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما المعتد بها عند الله
وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى النفل
او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفريضة
انه يؤم قاله اللخمي اه **الثالث الاسلام** فلا تصح بكافر ولا
يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة
ولم يتحقق منه نطق بالشهادتين في اثنائها او بعدها وتجب
سجنه عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا
لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال
اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى اه لان نعني
قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان ما في المختصر
فيمن توضا وصلى وما هنا صلى من غير طهور وضوء كذا ظهر
وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجهها **الرابع الذكورة فلا
تصح امامة المراة مطلقا** حرة او امة كبيرة او صغيرة
في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاة نفسها صحيحة ولو
نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون
الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم
به او كان يعتقد ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو تحققت
ذكورته بعد تمام الصلاة ولو لمثله ولو اتضحت انوثته
مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكورته قبل
الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة

ايت

كما هو ظاهر كلامهم الخامس البلوغ فلا تصح امامة
غير البالغ في الفرض لانه متنفل لا لمثله والا لبالغ في نافلة
فتصح وان لم تجز ابتدا السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ
[illegible] سلم وعج او حال افاقته ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة ابن
القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثناءها او انه
مظنة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من
حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة اذا قدر
على ازالتها كما مر على ما فيه ويأتي قريبا للمص نحوه قال الشيخ
التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان
خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق
الطهارة وليسا خاصين بالامام اه وكذا الطهارة و[illegible]
[illegible] المختصة بها بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا وغير عاجز عن ركن يبدي
وان يساوي في الصلاة المقتدي وعلمه بما تصح عند ذي
بلوغه لكن تجوز نفلا [illegible] في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير مأموم و[illegible] تعيد الصلاة باسم [illegible]
وقال بدل الاخير
وان يكون غير مأموم ومن زاد عدالة فقوله وهو

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيد لانه لا جمعة
عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم وروح

قال ان

قال الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيد بن مع اللخ
كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة
لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في
المدونة وانت تري المدونة انما فيها ذكر العيد تعليلا
لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قاله عج بالمعنى وتصح في غير ذلك
لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان
والفرائض في السفر اذا كان اقرأهم فلا بأس به كما قال مالك
الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة
الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكن لها
تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشرط من شروطها ام لا كغيبة
وعقوق واخذ مرتب من [illegible] للكاس ودفع دراهم
لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة
لظالم وقاتل عمد ان لم يتب كما روي عن مالك وان تاب كما روي
عنه ايضا اي لظاهر عموم اية ومن يقتل مؤمنا متعمدا والاية
الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك
عند ابن بزيزة الذي يفيده المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة
كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى به
والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتو
والعباب وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا كان
فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به كالكبر فلو
[illegible] ام لا لتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي

فالضعيف

لا يتعلق بذاتها كالزنى يتقيد بغير الكبيرة والمشهور يتقيد
بقيد بغير المتعلقة بالصلاة واحترز المص بالفاسق با
لجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى
خلفهما يعيد في الوقت فقط **التاسع القدرة على الاركان**
من قيام وقراة ونحو ذلك **فلا تصح امامة العاجز عن الركوع**
مثلا او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي **الا ان**
يكون المأموم عاجزا عنه مساويا له في العجز المثلية فتصح امامته في المثلية الا
الجالس يعوض لعجز بمثله وتنفل لعجز او اختيار امامته لا قائم
في نافلة يجالس لعجز او اختيار فيمنع مع ان الجلوس جائز فيها
كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا الشيخنا حفظه الله فيجيبني
بعموم خبر الا لا يوم احد بعدي جالسا قال عج
اجز صلاة جلوس خلق كاملة وعكس هذا او لهم النفل ممتنع
الا اذا جلس المأموم معه بلا عجز فتجري بنقل والمشهور المنع
وان يكن منهما عجز متساو ذا فرضا ونفلا فتجيبه الاثر
وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ وهذا الوقت
الان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا
الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر
وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح
اقتدا احدهما بالاخر على المشهور كما في المعتمد وكذا
ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري
ومثله لابن رشد جواز اقتدا المومي بالمومي اه لان المشهور

خلافه

خلافه قاله عج **وكذلك** اي ومثل العاجز عن الاركان **العاجز عن**
احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كالوضو
والغسل فمن عجز عن شيء من ذلك **فلا تصح امامته الا لمثله**
كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل
ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول المص ولا يشترط
الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو
فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلم له مما
نفسه هابان يأخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرائض
من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة
صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه
وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وسننها بفضائلها
عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوا الموك
انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة
امامته لكنه الذي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله
ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط
تمييز الخ اذ ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة
فان اعتقد انها كلها فرائض فقط او سنن فقط او الفرض
سنة فتبطل اذا اعتقد ان السنة فرض فاذا اعتقد ان السنة
فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده
فريضة جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة

لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل
السلام واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا
او الصاد والسين في فاتحة كما نقل المواق او غيرها كما هو
ظاهر ابن الحاجب لمن لا يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم
وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند
ح والناصر والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق
او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن
يونس وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب كما يفيده
ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان
يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز بجعل محل الخلاف
اربعة اشياء عما اذا ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او اتم
المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او اتم به
مع عدم قبوله للتعليم فالكن تكره امامته فقط او اتم به مع وجود
معلم واتساع الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا هل تصح امامة
اللاحن عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع
قبوله التعليم فيهما او ائتم بغير لاحن او اخف منه لعدم وجود
غيره سواء كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها و
تبطل بلاحن فيها غير المبني على هذين القولين ام لا او تبطل
ان غير المعنى كضم تا انعمت لانه لم يجيء كضم لام الله في الحمد
لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع
ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه

خمسة

خمسة اقوال وسادسها يجوز ابتدا وهو اضعفها واوجهها
الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا
في الحكم ابتدا الخامس انظر ح واحترز بجعل الخلاف اربعة اشياء عن
اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا
فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا نهيا ولعدم قبوله التعلم فالكن
تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت
وعدم معلم لكن وجد امام غيره لاحن فصلاة اللاحن
كامامته باطلتان او ائتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن
فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع
الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره ولو راه يأتي بمناف
ام لا وقال سند لا يجوز الاقتداء به اذا راه اي علمه يأتي بمناف
اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على انه اي قول سند
خلاف المشهور واختاره شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد
قاله الشيخ وعبر ابن تركي عما اختاره الناصر بالمشهور ولا يخفى ما
في هذه العبارة لقول الشيخ انه خلاف المشهور بناء على حمل ضمير
انه للاطلاق لفساده وانما ضميره انه لقول سند بدليل ما بعده
ونحو ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر الموفي هنا
من عند نفسه ومع صحة الاقتداء به ولو اتى بمناف لصحة
الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل خفي زوجته
بفمها او مسها ولجلاته مع اتيانه بمناف لشرط صحة الامامة
كمعيد لصلاته قاله عج ويتعين الصبر لما للموفي ولا ينبغي

متى بلد المذهب اي بل يوجع بين القولين **فصل**

شروط صحة صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا

وهو ان ينوي من اول صلاته **انه مأموم بالامام وان**

صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفا تحة

ويحمد ترك السنن المبطل لتركها الغير مأموم على احد قولين كما

مر ويحمل عنه سهو ذلك **فان** تاخرت نية مأمومية عن

مبدا صلاته او **تابعه من غير نية** متابعة مع الخلال بما الامام

يحمله عنه عالما **بطلت صلاته** فان تابعه من غير نية اقتدا

لا مع الاخلال مع بما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الا مام

شيئا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردا عنه الضرر

او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم

واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية

الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها

عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم

ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله واختار

اللخمي حصولها له وان لم ينو الجمعة وجمع البلد المطر خاصة

ونحوها وستخلاف فلا بد من نية الامامة فيها **تنبيه**

لو نوى شخص الامامة ظانا او شاكا ان يقتدي به صحت صلا ته 18

وله ان يعيد مأموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت منهما

لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت صلا

ولو نوى كل منهما مأموم الاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا

ان

قوله يقدح اي لا يتقن القراءة مثلا

ان كلا مأموم للاخر فان شك احدهما فقط في مأموميته للاخر

او امامته او في نيته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك

والاصح فان كل منهما او احدهما في الامامية او العذرية صحت

بها اي مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر به **الثاني ان**

لا يأتم مفترض بمتنفل بان يأتم بمفترض مثله واما العكس وهو

ايتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بنا على جواز النفل باربع

او في سفر او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف

جمعة ليست على المأموم وكذا من يصلي الصبح خلافا للبساطي

كما قاله وقول ابن عرفة بنا على جواز اي عند الحنفي لا عند المالكي 41

لكراهة ذلك عنده واي يتنفل بشي عند مالك ليلا او نهارا

كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كاله فقدا بواصل

ونو تشفع فكذلك ويلزمه تبعيته واقتضى كلامه انه لا يصلي

ركعتين نفلا خلف الجيري ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم

معه كما يفيده اللخمي قال الش وانظر ما الدليل على جواز النفل

خلف الفرض اه ولذا قال ابن عرفة بنا الخ ولا غرابة في جواز شي 18

او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره في المتيمم على مصاب

بول من اعاد في الوقت فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف

وغير ذلك **الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما في ظهرية**

او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع

ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر في اتحاد

صفتهما الاول ان يتحدا في عين **الادا او القضا** الثاني ان يتحدا

لكسر الميم واشار للاحتراز عن الاول من الثلاثة بقوله فلا يصح
في ضمنها الثالث في موجبها الخلف من يصليه اداء لظهر قضي
والعكس وظاهره ولو اختلف الاداء والقضا بالنسبة للامام والماموم كمالكي صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي واداء عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد تيقنا بقاها في ذمته خلف ظهر شخص في يوم الاحد بعينه لكنها انما فعلها الشك في صلاته قبل فلا تصح وان اشترك تيقن تركها مع شاكه في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصارت نفلا ويتيقن الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل الخامس
المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا
فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه
فيهما في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتداهما او واحدا منهما بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا

لابن

لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة نقلا لبيان اسم كتاب
ومن هنا اعلم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام
لعدم استحباب الماموميه عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا بعد سلام الامام عندما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال
واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال كرفع من ركوعه لم يسبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير
الاحرام والسلام مكروه والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي المتابعة والملاحقة فور اثر سكوته منه او من السلام خلاف الاولى فقط فصل
الافضل ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي يعقل القربة
عن يمين الامام ويندب تاخيره عنه قليلا وتكره محاذاة كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف على يسار الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع الرجلين فصاعدا معه خلفهما

او خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما بحيث يكون
بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر
عباراتهم لا خلف من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف
على يمينه اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فاذا صلت بين
صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان ١٨
تتشوش لهم تذكر لهم عن بعضهم كما يفيده ابن بشير وقول
ابن عمر الا ان يلتذ واحمل على التذاذ ينقض الوضوء تخرج بهم
او تخل صفوفهم لا مطلق التذاذ **وتقدم صلاة المأموم**
اذا تقدم على الامام لكن يكره الا كان لغير ضرورة ولا
اعادة على المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم جميع
الماموم فقد بين لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز قاله
الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم اه ولم يعز الصحة
لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي في مسئلة المدونة في
السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول اشهب نعم
عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ ونصه وعدم الجواز
صادق بالكراهة اه وفي ح عن ابن عزم بالعين المهملة
على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه
اي لبنية الامامة جاز ما يكون ماموميه كذا يظهر توجيه
كلامه **وتجوز الصلاة** من معتد بامام **منفرد اخلف الصف** ان عسر عليه
وقوفه به ويحصل له فضيلة لنية الدخول فيه
لولا التعسر والا كره ونفوته فضيلته حينئذ وفضيلة

الجماعة

٦٥

الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه
لعذر ويكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف
في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر و للمصلي
خلف الصف يكره له جذب احد من الصف ومن يريد الدخول
فيه ليقف معه خلف ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطا منهما
وباء تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة
وان كانت طائفة عن يمين الامام او بعده من الصف الثاني
او الاول فلا باس ان تقف طائفة عن يسار الامام و
تلتصق بالطائفة التي عن يمينه قال في البيان معناه
اذا وقع لا ان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصف
ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى
يتم الصف ولا يبتدا الثاني قبل تمام الاول ولا الثالث قبل
تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن
حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة
والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال
يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم اه وعلى هذا
مشى هنا اي ان قوله يكره الخ معناه ابتدا ومشى صاحب
المختصر على الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة قال الشيخ قلت
لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع
ويكره ابتدا ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث
لم يقيد ولله در المص **ويكره الابتعاد المأموم في مكان**

اعلى من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد
بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب
فيها التواضع والخشوع وينافي ذلك ولا يجوز اي يكره على
المعتمد انظر ح وظاهره بحرام والمص خصوصا فقوله الاتي
بطلت عليه وعليهم المنع ان صلى الامام في مكان ارفع
مما عليه اصحابه اذا كان في غير سفينة فان كان يسيرا
كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر
بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام
على المنبر او لم يدخل على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع
في اخر اقتدى به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل الضيق
فوق ونحوه فان صلاتهم صحيحة في جميع ذلك وان كان
الكبر من ذلك ولم يكن لواحد مما ذكر بطلت عليه وعليهم
ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي والجلاب اذا كان معه
طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد به الكبر فان
قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير واما اقتداء باسفل
السفينة من باعلاها فمكروه بخلاف عكسه ويجوز ان يكون
الامام اسفل والماموم فوق فجائز بلا كراهة والاولى لكل واحد
منهما ان اسفل واعلا امام

فصل

الجمعة فرض عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي
وليس المراد الجري قاله الش والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا
اليها واجب على البعيد المنزل وهو بخارجها ولو ستة

اميال

قوله كالباقي اي في الرتبة والشرف

اميال كما سيذكر او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع
ميل من المنار لانه لا يجوز لاحد من جامع لها خارج المصر لمن
على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي
عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله قبل النداء بمقدار ما يدرك
الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة
والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار
ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوا
في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه
وسياتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم
احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل
بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب السعي على القريب
المنزل الا لزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام
جالس على المنبر وحرم به البيع ونحوه وفسخ ان وقع
بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه
والاثم يفسخ واختلف اذا ابتاعها اي من تلزمهما ولو واحدا
وهما ماشيان فقيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذ لم
يشغلهما عن السعي قاله الش ولوجوبها سبعة شروط
الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
لا لخصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها
قاله الش وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط
اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة

لا باس ان يتقدم لها

ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الاداء ما تبرا بها الذمة
ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول
وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة
والصحة والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل
والاستيطان والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة
وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف
فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في
التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد
كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده و
لكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها
ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او امرة والشرط الثالث
الذكورة فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب
على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا
لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم
الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن
بلد بها قريب منها كفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم
وحملناه على هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط
الصحة واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها كفرسخ من
المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر
وتبعه في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على

نحو

نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف منها
فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشيخ وعبر عنه
ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام
بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولذا جعلها
عشرة والمص سبعة السادس القرب بحيث يكون
من اهل وقتها ومن منزلها خارجا على اكثر من ثلاثة
اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة وما الحق بها
القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة
والاصوات هادية والمؤذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة
من المنار وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما في
اول باب السفر الفا ذراع ومقابل المشهور فقول ابن حبيب
الف ذراع وكذا اقول قول ابن عبد البر واحسن ما قيل فيه
ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقول غيره اثنا
عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة
المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق الخارج
عن بلد الجمعة واما من فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد
على ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني
عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر
على الاتيان لها فان اصح قبل ان تقام صلاتها لزمته
ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق
والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله

ولادائها اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم
يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة
فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان
كذا جزم عج ونظر الشـ في استيطانه فلا تصح اقتداؤها بامام
مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد
الخطبة فقد صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها وكذا تصح
الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى
بلد الجمعة يمكن يخطب بقية النفر او ببولاق او القرافة واما
الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه
ابن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير
المتوطن بقرية الجمعة الا ان قدم لغفلة ويستثنى من المسافر
الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان
لم تجب عليه فان مر بقرية غير جمعة وسادها يجمع بهم لم
عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من
شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة
الشيخ داوود وهو الصحيح عند بعضهم قاله الشـ وفي
سبيله واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذ
شرطا في الوجوب والصحة وهذا عين في شرط الوجوب ما بنا
ما عين في شرط الصحة اه اي الجماعة غير محدودة بعدد
مخصوص ولكن لا تجزي منها الثلاثة والاربعة وما قارب
من ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر

لعدم

قوله الخليفة المراد من له الحكم والقضاء ... الاولى ... فلا تنعقد ... اذا نزل الخليفة بقرية تقام فيها الجمعة ... يكونوا ... وهم في الاحرام ...

68

لعدم التقرري بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا على الغالب لا على النادر
من تقرري بعض قراه بواحد كالف او باثنين او بثلاثة او نحو
ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا قرية
مستغنين عطف بيان من غيرهم آمنين على انفسهم
بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد
الذي ليس بمحدود شرطية الابتداء اي في اول جمعة تقام
في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا اعتماده
لغيره وفي الح المعتمد الاكتفاء باثني عشر حتى في اول جمعة
تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم آمنين والدفع ويمكن
حمل الاولية اي في المختصر والابتداء في المص هنا على هذا
بتكلف اي شرط خطابهم بها في ابتداء استيطان البلد
كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حضورها
اه وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله
لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام
الابتداء على المعتمد فان انفضوا اي جماعة البلد الكبير
عن خلف الامام وبقي معه منهم اثنا عشر لسلامه
صحت صلاتهم جمعة وهو وذلك العدد قدر من بقي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم
والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر
عمار بن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غيرهم
هو لا في الخطبة كما في القرافة ونزلوا قياما وكانت جمعة

قوله عطف بيان ... اي حالة كونهم مستغنين عن غيرهم

قوله حيث ... الخطاب

منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وسعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وبلال والاثنان مختلف فيهما

وكانت حينئذ بعد الصلاة تجزيهم جملت قبل الصلاة
قال الش وانظر الذي تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون
جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمهم اه اي و
الاثني عشر مشترطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه
واستظهر عج فيما تقدم الش انه ولو كان فيهم من لا تلزمه
حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمهم هذا ويشترط في الاثني عشر
الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين على الراجح وصحة
صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد
منهم ولو بسقوط عمامته بمساح عليها لعلة ولو بعد
ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها يلغز كما
انتقض وضوء نفسه او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة
الامام ومامومية وانظر اذا دخل معهم في الثانية مسبوق
زائد على الاثني عشر بعد دخوله هذا المسبوق بحيث بقي العدد
اثني عشر بالمسبوق فهل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر
قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط انما كونهم
مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم
صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الاجي اذا
كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا بوها في اشغالهم
من حرث او حصاد جنح لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد
به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم
في القرية اثني عشر رجلا جمعوا اه والا بان انفضوا ولو بعد

تمام

تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا
تصح **الثالث الجامع** سند ولا يكون عند مالك الا
داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو
متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون
مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل
الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان
يكون متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق
الذي اقيمت فيه الجمعة ابتداء قبل اقامتها في الحادث بعد
ولو تأخرت صلاتها في جمعة عن صلاتها في الحادث بعد
اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بنحو ثلاثة
لصحتها في العتيق دون الجديد ولو ان لا يهجروه ويصلو
فقط في الجديد ولا لحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لنذر رشيه
عتق عبد او صدقة على تبين ان صحة الجمعة في جامعه
وان لا احتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم
والاصح في الجديد ايضا وقولنا ايضا ابن عبد الحكم ويحيى ابن
عمر ان علماء المصر قالوا لا بأس بها بمسجدين وفي التوضيح و
الظاهر انهم يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد
اه وردت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح
عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر على وجه الفتا
لا ان مراده ان كلامهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف
في منع التعدد وجوازه فتأمله واما ان تعدد بوقت واحد

في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بنوبة
السلطان او نائبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم
لكان احرامهما حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزئ ظهرا
ظهرا مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا
كذات الوليين واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة ثم سند وانما
اعادوا واجبة عند احرامهما لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند
الجهل لاحتمال صحة جمعة البعيد والجمعة لا تصلى مرتين وقول
الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها
جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل
ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم
مسجد عرفا ولا ما بني بغير حوائطه ولا ما بني وله سقف
ابتداء على ما قال الشيخ علي السنهوري واستظهر في قول
ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط
سقفه ابتداء ودواما ولا تصح في مسجد اقيمت فيه ابتداء
وقصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به او لم يقصد
شيئا صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها
به قصد تابيدها به او لا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة
الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف
فتصح فيما بني لاقامتها فقط او لها وللخمس ثم تعطلت
الخمس ولا تصح بغيره من البيوت المجاورة له ولو الابنية المحجورة
كل من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن

اي

قوله كذات الوليين اي كمسالة ذات الوليين وهي التي قالت لكل منهما زوجني فزوجاها لزوجين ولم يعلم انها قالت للاخر فزوجها ايضا لم يدر مثلا او الاخر فزوجها فان علم السابق منهما ولم يعلم انها عقد عليها الاخر فهي له وان لم يعلم السابق فسد نكاحهما وكذلك الجامع اه تقرير شيخنا

والمعتمد انه لا يشترط ابتداء ولا دواما

قوله من البيوت المجاورة له او [illegible]

اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به
كذا في المدونة قال بهرام ولا على سطحه يفهم منه صحتها بدوره
المصلين قاله عج ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت
قناديله ولو مع ضيق وفي بعض الجامع في حق غيره اي غير
الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم فتصح
في رحابه اي غير الخارجة عنه والطرق المتصلة به فتصح لهم
اذا اتصلت الصفوف بل حيث وان لم يضق وضاق المسجد
الواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح
فيه بغير شرط لا انتفا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي التوضيح
ونقله الحطاب عن ابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع
ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا
الضيق والاتصال ولكنه اساء وانظر اذا كانت بعض حوائط
المسجد متصلة بالبحر وبجانبها سفن كالسفاينة ببولاق
بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا
ما يقع السؤال عمن يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا
خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف فحينئذ يصل ذلك
الجالس في الطريق على وجه مشروع لما لو كان الاتي الى المسجد
هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب
هو الاول مع كراهة ذلك اه الرابع الخطبة اي جنسها لان المطلوب
لها خطبتين يجلس في اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وكون
الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة قران وصلاة على النبي صلى

قوله ولا على سطحه اعلم ان سطح الجامع لا يعطى حكم الجامع في باب الجمعة واما في باب الجنابات فحكمه حكم الجامع اه

قوله اذا اتصلت الصفوف اي اتصالا معتادا او كالمعتاد اه عد

قوله لا انتفا راجع لقول الشارح المصلين الصفوف او ضاق المسجد لا انتفاء الضيق وانتفاء اتصال الصفوف فعباده

قوله هل تكون كالطرق الظاهر انها اذا كانت تدخل بلا اذن تكون كالطرق المتصلة به وحرره عدوي

قوله الرابع الخطبة اي جنسها لان المطلوب كما في المحشي فردين ومعنى الدفع ما يقال لان ظاهر المتن ان للجمعة خطبة واحدة وليس كذلك فان الواجب خطبتين فدفع الشارح بقوله اي جنسها الصادق بالاثنين اه

الله عليه وسلم وابدأوهما بالحمد لله وكونهما على المنبر وبشرط
في صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت
او بعضها اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وشهره تردد وكونهما
قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة وبشرط اتصالها
بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشيخ والظاهر وجوب اتصال اجزا
بعضها ببعض ويسير الفصل عفو والظاهر عدم بطلانها بزوله
ولو لسجدة تلاوة قال الشيخ ولا يصلي الخاطب الا لعذر يجب وان
قرب زواله وجب انتظاره وفي المدونة يستخلفون انتهى قال
والظاهر انه يتعين في الخاطب غير الامام اذ يكون نائبه ممن يصلح ان
يكون اماما في الجمعة فلابد فيه من البلوغ والحرية والذكورة والتوطن
والمتصل ومن قصره او الاقامة ويدل له قولهم لابد من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر
ولم يذكروا من العذر عدم الضافة بما يعلم في اقامة الجمعة اي فله
تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ ولا تصح الخطبة
الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة بحضورها على العدد
المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الا على من علم
حضور العدد الذي يسقط به فرض الكفاية وندب لمريد حضور
الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي البيض ولو قبيحة بخلاف
العيد فيندب فيه الجديد كما يأتي ولو اسود واذا كان يوم الجمعة
يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذلك لوقت حضور
الجمعة المنسخ ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه او بجليها
بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة الايام فيه

مطلقا

مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم
الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف ابط
واستحداد ان احتاج لما عدى السواك والادهان يندب بحالا يندب
ما ذكر يوم العيد من مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم
بخلافها يوم العيد فلليوم لا للصلاة ومن ادهان وترجيل شعر
ومشي وتهجير لا تبكير وسن غسل لها متصل برواحه لمن لم تلزمه
حيث لم يحصل لها ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغذى
او نام اختيارا لا الاكل خف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر
معه الاتيان اولا يتعذر الا بمشقة شديدة وان لم يكن
المرض نفسه شديدا كاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي الى الوصول
بانفراده وبتمريض قريب شديد مرضه او احتضر وليس له من
يقوم به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا
فان شرافهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة لما ينزل
بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا اشتداد مرضهم ابن رشد ومما
يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت ليتطلخ امره اذا لم
يجد من يكفنه وخشي تغيره ان اخر لصلاة تمامه ولغريب المريض
ان يخرج من المسجد والامام يخطب اي بلغه ما يخشى عليه من الموت
وبخوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف نار او
حارق او خوف حبس الغريم المال وهو معسر في نفسه ولو قدر
على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل الكثير الذي
يمنع اوساط الناس بالمشي بمداسهم والمطر الشديد

قوله ومن ادهان معطوف على قوله من نتف ابط اه عدوي

قوله ومن ادهان عطف على قوله ومن نتف ابط خلافا لما في الحطيبة فانه عطف على نتف وفيه تسامح اه عباده

الذي يحمل الدواسط على تغطية روسهم **واكل الثوم** لانه
يحرم على اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقد
والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها ان لم يو
احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق على اكله في المسجد و
الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا
بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت
خالية اولا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق مالك به
الكراث والبصل وكالفجل اذا كان يشبههما فكذلك ابن ر
مهو شلهما وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه
ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق بهم المذ
به اصحاب الروايح الكريهة كالدباغ والجزار ومن تجب تجر
به ابن عرفة ومن به صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق
الذكر كذلك انظر خ ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان
يكون عنده ما يزيل به الرائحة فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة
ولو جوز افيما يظهر لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال على المعتمد
وقيل يكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه
فتسقط ولا يتاثم بها **والعري** اي ليس عنده ما يستر به
عورته قاله بهرام وتت وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر
بالنجس كما مر في ستر العورة ام ليس عليه ذلك الا ان الامر هنا اخف
مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب
فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب

عليه

قوله اذا وجب عليه قصاص كان في نفس او غيرها وكذا سائر ما يقصد فيه العفو كحد المرتفة ونحوها وليس
منها العرس بالكسر الزوجة وبالضم طعام الوليمة يذكر ويونث قاله الجوهري فيقرا العرس في كلام الشيخ بالكسر والمعنى
لا حق لها في اقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة ومنها الجماعة ونبه بذلك لقول بعضهم لا يخرج
عنها اذ هو حق لها حق ابا لسنة قاله الطراز وشهود العيد اي اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة لمن شهد
العيد لا يباح له التخلف عن الجمعة خلافا لاحمد وعطا وان اذن الامام اي في التخلف خلافا لابن وهب ومطرف وابن الماجشون
لاذن عثمان في ذلك لاهل العوالي

عليه قصاص ورجا بنا خيره عنها العفو عنه وليس منها
العرس والعمى مع وجود قائد واهتدا بنفسه وشهود العيد
وان اذن له الامام **فصل صلاة المسافر**
سنة موكدة وهل اكد من سنة صلاة الجماعة او دونها
قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنة خبر خيار عباد الله
الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي
لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر فان بلغ
اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كا
يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية بقيد بقا مسافة القصر
بعد البلوغ الحائض او النفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون
يفيق **ولها سبب وشرائط ومحل فاما سببها فكل سفر
طويل ومقدره اربعة برد** وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوان الا
المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله المص لا اقل الا لمكي ومنوي
ومزدلفي ومحصبي في خروجه من غرله وطنه لعرفة للنسك
ورجوعه للسنة ولا نعمل الحاج لا ينتهي في اقل من يوم وليلة
وهي مسافة القصر ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عا
عن طريق قصير دون مسافة قصر الى طويل فيه مسافة
قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة
وحل او خوف سلطان او حبس بها او ضرب او قصاص فان كان
في كل من الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر

الطول فقصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا
ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله هاشمي والذراع ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات
من شعر البرذون في ستة عشر فرسخا فيه لو قال وهي كان
اولى قاله الشارح اي انه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع
انه يتفرع عليه لكن علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال
فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر
واما شرائطها فاربعة الاول ان يكون السفر فيها واحدا
اي دفعة واحدة وليس المراد ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج
لسفر طويل ونيته ان يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة
برد ثم انشأ سير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع فانه
لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وآبق ويشترط
في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع
ذلك النصف المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع فان كانت
اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة
المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصد هائم
يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله يتغاير مفهوم كل ولا بد
ان ينوي بدفعة واحدة فلو نوى تقطعه او خرج كطالب رعي
او ابق او هائما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة
معلومة كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون الى موضع معلوم

حيوان اصغر من البغل والبرذون من الخيل

ذهابا عن الزوجة والولد

بل

بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط
الثالث الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع
لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام والنية
الا ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالمبدأ للحضري
اذا عدى البساتين المسكونة في تلك البلد واماكن الخراب
التي خلت من السكان في طرف البلد القائمة البلد والنهر وسط
البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة
الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور المعمورة بعمارتها
اي عمارة تلك البلد بحيث يسكنها ولو في بعض الاحيان
الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي
يرتفق ساكنها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ
وخبز وما يحتاج لشرائه في الحال وسواء سافر من ناحيتها كمن
يريد اسفل مصر او من محاذيها كمسافر لجهة مكة مثلا
ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة المتصلة
القريتان اذا اتصل بناء احداهما بالاخرى او كان بينهما فاصل
ولكن يرتفق اهل احداهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر
مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز بيوت
بولاق ويحاذي او لا يقصر مصري مسافر لناحية الصعيد
حتى يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة
بينهم فلكل واحد حكم نفسه والعمودي ومن سكن البادية
يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحاء المهملة اي البيوت

عدة

قوله بيوت بولاق اي اهل هذا كان في الزمن السابق واما الان فهي مستغنية عن مصر فمتى جاوز بساتين مصر فيقصر وكذا مصر العتيقة

التي يقصر ليأوي اليها ولو تفرقت جثث جمعهم اسم الحي والدار
او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل
الدار الواحدة حينئذ والا اعتبر مجاوزته وساكن الجبل
او قرية لا بناء بها ولا بساتين لها كالنائح بطريق مكة يقصر
اذا انفصل عن منزله ومن اداركه لو وقت خبز اذا سافر وقصر
وان شاء صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهى القصر
الدخول اي العود الى وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلده
يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدأ القصر في الخروج
منه اي من ذلك البلد على التفصيل المتقدم سواء كانت بلده
التي خرج منها وبلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر
وبعد التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها
ثم عاد اليها ولبلد يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة
السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر
على المشهور وان كان مكروه والعاصي بسفره في ابتدائه او في
اثنائه كالآبق والعاق لا يقصرون اي عليهم اتفاقا في
الثاني وعلى الاصح في الاول اي اللاهي لقول الاكثر المدونة
عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة
فان قصر العاصي اعاد ابن ناجي الصواب لا يعيد مراعاة
للخلاف ومحل النهي الا ان تاب وبقي مسافة قصر بعد
توبتهم واما محله اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة
رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا

المغرب

قوله كالحي اسم القبيلة

وكذا المدة التي [illegible] اذا خرج منها فانه يقصر [illegible] على المشهور [illegible] فان [illegible] قصر فانه اذا [illegible] القصر [illegible]

المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان
وبقيت صلاة السفر على اصلها او اربع ثم نقصت في السفر
او فرض كل على حدته اقوال وتقصر فائتة السفر اي فيه سواء
قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي
ترتبت في ذمته من الحضر ان قضاها في الحضر اتفاقا و
كذا ان قضاها في السفر على المشهور وتقطع القصر نية
اقامة اربعة ايام باثناء سفره ولو بمحل غير عمران صحاح مع
مع وجود عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن نوى
دخل قبل فجر يوم السبت ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء
ويخرج قبل اذان العشاء لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب
عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة لعشاء
ليلة الاربعاء صلى بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب
العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغى
يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه
وافاد بقوله نية انه اذا اقام المدة المذكورة مجردة عن
نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعها ايضا
مجرد دخول وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن
رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة
ايام ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة فاكثر عادة بموضع في طريقه
الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة
والسلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فاذا نوى

المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع
ولم يجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة
اعاد في الوقت وان ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته
تردد لانه فائدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس
صحيح لكنه يكره في الحالتين وتاكد الكراهة في اقتدا
المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا
قال فان اقتدى المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة
عليه اي المسافر وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل على
سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اي المقيم تم
ما بقي عليه من صلاته وسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوى بها
باهله فصل في صلاة العذر يقضي بجمع عينين وهو
على قسمين جمع تقديم وجمع تاخير واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة
او العشائين بمزدلفة وكلاهما سنة الثالث جمع الظهرين او
العشائين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر بجمع العشائين الخامس
ليلة ظلمة فيها طين و... السادس من الجمع الصوري
للمبطون ونحوه وذكر على ترتيبها فقال وصفة الجمع بين
الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة
جائزة والاولى تركها وغير المشتركتين لا تجمع كعصر ومغرب وعشاء
وصبح واختص بالمشتركتين لانهما اللتي يمكن فيهما ايقاع كل في
وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا لان المتقدم
ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب

اذا

اذا كان المسافر في البر رجلا او امرأة راكبا او راجلا او سائرا او نازلا
سفر قصر ام لا يشترط ان يكون مجمع عاص به ولا ان يكون
لادراك امر مهم من مال او رفقة او يبادر به ما يخاف فواته لانه
قطع مسافة والاعاد الثانية بوقت دون البحر لانه لا يبيح الجمع
للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر
البحر فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم
والهاء المورد وهو عين ما يرده الابل وعبر به عن محل نزول
المسافر مطلقا او وهو راكب او سائر ونوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر في وقتها
والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي
الحقيقة ليس جمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا
كان للحاضر الصحيح فعله لكن لا يفعله ... وكالمبطون وهذا
جواب ما اذا زالت عليه وهو راكب او سائر عند الزوال واذا
زالت عليه وهو نازل فيأتي قريبا وكذا اذا كان الراكب او السائر
ينوي النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا
لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين
في الوقت المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر
ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها
المختاري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل
مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت

وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل واخر
العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لحصة
السفر في الجملة فان نوى النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار
الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان
صلاها قبل الرحيل او فعلها في وقتها الضروري وان اخرها للنزول
فيه الضروري ايضا والعشاآن كالظهرين على ارجح التاويلين
فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل الاول منزلة ما قبل
الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل الثاني لا
يجمع ويصلي كل صلاة لوقتها وهذا فيمن غربت عليه وهو
نازل واما من غربت عليه راكبا او سائرا فكمن زالت عليه وهو راكب
اتفاقا وجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشا لمطر
وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس على تغطية روسهم
الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شروح الرسالة ان المتوقع
كالواقع او مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس لاوساط
الناس وكذا يجمع للطين وحدها ولذا يجمع لهما معا من غير
مطر لا مع ظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده من غير مطر
ولا ظلمة قولان مشهوران عند المص تبعا لبعضهم احدهما
يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في
المختصر وهو المعول عليه كما يفيده الشيخ وصفة الجمع
لذلك اي للمطر وما فيه الجمع ان يوذن للمغرب على المنار
اول وقتها على العادة ويوخر صلاتها ندبا قليلا بقدر

ثلاثة

ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما يحلب فيه
الشاة قاله الغرياني او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص
الاولى بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم يوذنون ندبا لانهم
لا يطلبون غيرهم للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم
باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون
اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق
وفسره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد
مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله
اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشا بين
بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر باد ايش وافا منبر وجمع
ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الاغماء او الحمى
او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا يتماسك نفسه معها من قيام
او جلوس وقت العصر وكذا العشاءين المغرب اذا خاف ...
فان قدم واحد من هولاء ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شيء
عليه بعد خروجه فصل السنن الموكدة من
الصلوات اربعة او خمسة واوكدها الوتر وهي ركعة واحدة
واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها اوكد من السنن الاربعة
ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الاخرة
ان صليت بعد شفق والاخر اليه كما تقدم وينتهي اختياريه
للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر وصلى بعد طلوع الفجر
الخ لعذر ام لا وبه يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره

اي الذي لم يسمع من حسنها فتوح صلاة الجماعة علم الفوائد ... فليكن اعلانه بهذه الاربع وعرج ... على الفوائد ... باسمه عاده فان الجماعة ... مشهور ... ولذلك ... الطوالع

مثلا تاخيرها لغير عذر وان ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب
له قطعها ليصليه مع الشفع واعاد الفجر ومحل الندب
اذا كان فذا او ماموما او في الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة
من الصبح فلا يندب لاحد قطعها عند ابن زرقون واقتصر
عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد
الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل
ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها
الضروري **ويكون مسبوقا بشفع** ندبا لحاضر او مسافر او كره
وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض
ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب بعيد وتره
ما لم يصل الصبح **منفصل عنها بسلام**
... وصله به الا لمن اقتدى بمن يوتر وصله وانظر هل هذا
... انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به ابتداء
... ولو علم انه يوصل قال الشيخ ... ابتداء
انه يوصل فينوي الماموم المالكي بالاولين الشفع والثالثة
الوتر ولا تضر مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان
علم في الاثناء وبعد ... الوصل لاجل الاقتداء اهـ واذا
فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي باولاهما
اتمام الشفع وثانيتهما الوتر وقضى ركعة الشفع الاولى
ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي شفع فان فاته
قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر وقضى ركعة الشفع

من

من غير ان يجلس بينهما او ... بما يفرده
الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها
من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول
والفعل وفي ... اشارة لهذا القسم الاخير **ويستحب ان
يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل
يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين**
ولو لمن له حزب اي قدر معين من القران يقراه ليلا كما هو ظاهر
المص قال شيخه السنهوري وشيخ ... وهو الذي عليه
جمهور ... وشيخهم هو الواضح ايضا للنص على ظاهره
اهـ اي من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات
الثلاث بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب
فمنه فيهما ... الشيخ استثنى اهل المذهب من له حزب ... المخالف
لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ائمتنا **ومن نسي الوتر
او نام عنه** او تركه اختيارا **ثم استيقظ** من نومه او غفلته او رجع
عن الترك **وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر** وجوبا **ويصلي الصبح وان اتسع الوقت
لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر** تاركا ما عداه **ثم
الصبح** ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الشيخ وانظر
قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر
او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة اهـ وقد يقال

لانه

يتعين الاول لا يقول واجب لتحصيل نفل ولكنا نقول فيما يأتي له

وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح

وترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى و

لم يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم

الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد بالوقت

من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر

عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل

يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر

قاله الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر

والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة

العيدين وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد

من الاخر لمن تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن

ومن على كفرسخ ويستحب لمن لا تلزمه الجمعة من

الصبيان والعبيد والمسافرين والنساء والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن في حقهم

وله تندب لحاج مطلقا الى من اهل منى او غيرها القيام وقوفه

بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى

جماعة لاهل منى المقيمين بها لتحرشه ولبسوا الحجاج لان

اقامتهم بها ذريعة الى دخول الحاج المسافرين معهم وفعلها

للرجل في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى

المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا

وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن

العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لانه يتكرر كل سنة ولا يرد على ذلك يوم الجمعة ويوم عرفة لان ابتهاج المسلمين ... التسمية ... واختلف في فرضها ... اربعة اقوال ... عين وهو ... كفاية ... وقيل فرض عين

قوله المتوطن اي ... متابدا ولا ... عند

عندهم تأخيرها لو تنفع كرمح وتنتهي للزوال والظاهر طلبه

بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتدا المالكي بشافعي

احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل

جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤيته

اتيانه بمناف لصحة الصلاة وصفتها ركعتان بغير اذان

ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف

الكسوف فينادي فيها ذلك وما في غير ظاهر ويكبر في الركعة

الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة

وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي

بعض التكبير فتذكره بعد ما اتم قراءته او في اثنائها هل ينبني

على ما فعل من التكبير قبلها او يبتدئ وهل يعيد القراءة بعد

الاتيان بما تركه اولا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة ويكبر في

الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فجميعها احدى عشرة

تكبيرة زائدة عن مثلها في الركعتين وهل سنة وعليها العدد

او يعلل بان الحسن والحسين ابطا في الكلام فخرج بهما رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة

العيد كبروا فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا

بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة على

ذلك او يعلل كما قال الشيخ سالم بان ما في الماخوذ اي صلاة

العيد من الاجر ما في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد

في التكبير لتكبير الرباعية فالرجع وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة

ففي ... لم ... فان ... فهي ...

قوله ولا ينادي الصلاة جامعة محل

ذلك اذا اعتقد سنيتها او ندبها واما ان

قصد بها اعلام الناس ولم يعتقد

انها سنة ولا مندوبة فلا باس

فعم ... ما ... الاصح ... حاصل ما نقله

عن ابي الحسن ... والجزولي والشامل

انه ينادي الصلاة جامعة في العيد

... المسبوق فانه ينادي فيها

وكلامه ... عن ظاهر ... اعادة

... الظاهر البناء عد

قوله بان الحسن هو ... من

الحسين بسنة ... عددي

من القنوت بعضه ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي
بمن يؤخره عنها كالحنفي فيؤخره ويتم الاولى ستا والثانية
خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في
الركعة الثانية فلا يزيد ولكن يتبعه في التاخير قياسا على
تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي
السجود القبلي بعد مع من يراه بعد قاله ح وقد يفرق
بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة
فعلية للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا اقتدت
قبله لا بد تركه في الركوع الغرض وان زاد في الركعة الاولى
تكبيرة كالشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في
شيء من التكبير بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام
فيسن ويكره الفصل بين التكبير بغير ذكر او خلاف الاولى
ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم ويندب متابعة
للامام ونحوه مؤتم لم يسمع وان نسي التكبير كله
او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة مؤكدة في العيد
رجع اليها ما لم يركع ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع
اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام
لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع
الركن لغيره واحرى لو رفع وسجد قبل السلام ان كان
اماما او منفردا واما المأموم فيحمل سهوه عنه او عمده
تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع

هل

الاول

هل له تبطل صلاته كمن ترك الجلوس سهوا ورجع له بعد استقلاله
لا شيء في كل منهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس
به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام
في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام و (كذا)
مدرك بعض التكبير يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير
ويبتدي في القراءة ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام
يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق في التكبير
في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم
المسبوق فيها حالة دعاء الامام كان قاضيا في صلب الامام
وان فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير
تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة
القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة
من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان
فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها
قضى الاولى بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون
ركعة من الصلوات الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا على عدد
تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد والناجي للقيام
من دون ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغناء تكبير العيد عن تكبيرة
للقيام تاويلان ويقضي الثانية بخمس غير القيام ويستحب
يوم العيد او سنتها خروجه له عند طلوع الشمس ان كان
يدرك الامام والا فقبله بحيث يدرك ويكبره عند خروجه

المعتمد البطلان اه شيخ

بل يكبر ح

اجاب ابو الحسن عن ذلك بان ذلك اليوم يوم تكبير [illegible] اه خرشي

وفي طريقه و **الجهر بالتكبير** للرجل فعقا بحيث يسمع نفسه
ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره بحيث يسمع فانه بدعة
ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجي الامام او قيامه
للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره و صلاة
العيد بالمصلي الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته ليراه
الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام
صلاته لها بالمصلي او المسجد وان جا والامام يخطب جلس
ندبا ثم اذا فرغ صلاها **ويستحب التطيب** باي طيب كان
والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير
مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد
تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله
ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر
نفسه لا عجزا ولا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه ماشيا
فان ركب لغير عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها **و** يستحب
الرجوع من طريق غير الطريق **الذي جاء منها و الفطر قبل**
الرواح الي المصلي في عيد الفطر ويندب ايضا كونه كونه
علي تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد
والترمذي وابي داود وكان يفطر علي رطبات قبل ان
يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسي
حسوات من ما **وتاخيره** اي الفطر **في عيد النحر** لمن يضحي حتى
يرجع فيفطر علي كبد اضحيته لاسراع نضجها او تفاؤلا

بانه

بانه من اهل الجنة الذين جا ان اول ما ياكلونه عند دخولها
زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت ليرد
السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا علي فعله عليه
الصلاة والسلام وندب **التكبير فيه** اي عيد النحر **عقب الخمس عشرة فريضة** قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم عج **اوله**
ظهر يوم النحر واخرها صبح يوم الرابع منه ولا يكبر اثر
نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من ايام العيد ومن
غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات
ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معلومان ومعدودان والرابع عكس الاول معدود غير
معلوم ويكبر النسا في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر
بالقرب كبر والا فلا شي عليه **وصفة التكبير الله اكبر الله**
اكبر الله اكبر ثلاثا **لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله**
الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه
افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما **السنة الثالثة** من السنن
المؤكدة **صلاة كسوف الشمس** وهو ذهاب ضوءها او بعضه في
تغيب كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف
ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلى له **وهي سنة عين في حق**
كل مكلف ذكر او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه

قوله ويستحب الرجوع اي لتشهد الطريقان له بذلك او للتصدق علي اهلهما

فيصليها المسافر والمراة في بيتها وذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي
عن رواية ابن شعبان وعزي للمشهور تعلقها بكل مامور با
لصلاة وظاهره ولو مميزا او نصيه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولان المشهور واللخمي عن
رواية ابن شعبان اه اي في تعلقها على سبيل السنية بهذا النسق
ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يومر
بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قال عج ومما
يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد
ندبا وبهذه استنانا مع ان هذه دون العيد في الاكدية
كما قدم المص واجاب عج بتقريره عما استغربه هو بانه لما كانت
الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها منه وعاب عما
استغربته ايضا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف
الله به عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز لربما فات
فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم
صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم
يخاطب المميز بخسوف القمر فيما اعلم واذ كان ابه ايضا
لعله بنومه ليلا حتى من الغروب **وسن فعلها في المسجد**
مخافة الجلاء بها قبل وصول المصلي **في الجمع صل** لما صح انه
صلى الله عليه وسلم نادى بها الصلاة جامعة **ووقتها**
من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل
النافلة وهل يقضون للدعاء لانه ولو كسفت بعد الزوال

ثم

81

ثم تصلى على المشهور كمنه الغروب اتفاقا بل اجماعا **وصفتها**
ركعتان في كل ركعة ركوعان بلا اذان ولا اقامة ويقرا
سرا على المشهور **في القيام الاول من الركعة الاولى بعد**
الفاتحة الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي
البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا
لقدر البقرة طولا يسبح لا قارئا او داعيا ثم يرفع **و**
يقرا جنسه **في القيام الثاني منها** اي من الركعة الاولى **بعد**
الفاتحة الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق وسند على احد
القولين والامر بسنيتها فقط على ظاهرها لابن ناجي وكذا يجري
نحو ذلك طلب الفاتحة في القيام الثالث والرابع **آل عمران** ندبا في
التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا يسبح
لا قارئا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة
ثم يسجد ويطيل فيه ندبا كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا قاله سند
ثم يقوم للركعة الثانية **ويقرا في القيام الاول من الركعة**
الثانية بعد الفاتحة النساء واستشكل بان ظاهر المدونة
كحديث ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ ويمكن
ان يقال النساء اسرع قراءتها لكون قيامها اقصر من قيام آل
عمران مع التوضيحا اه ثم يركع كالسابق ثم يرفع سمع الله لمن
حمده **ويقرا في القيام الثاني** في الركعة الثانية **بعد الفاتحة المائدة**
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا يسبح ثم يرفع من غير تطويل ثم

قوله بلا اذان ولا اقامة اي يكره فيهما بظهر

قوله الفرض صفة للفاتحة اي الفاتحة التي هي الفرض عد

با قوله وخصوصها اي مندوب

قوله وتنفعهم معطوف على عج له ندبا في التطويل اي خصوص السور مندوب

بسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون
الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم
ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون ومن شاء تنفل
كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل او انجلت
بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد بذلك ايضا في يوم صليت
قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا
يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والر كوع
والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن الركوع وجه
وجود القول بالسنية وانما قالوا عن الطراز واذا قلنا بسن
تطويل السجود فمن سهي عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة
هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة
في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع والقراءة
يجري على ما ذكرناه في السجود اه فقوله واذا قلنا الا يقتضي وجو
د قول بذلك ثم محل طلب التطويل لعذر كامام تحقق عدم ضرر
من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة مع الا مام
بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يقض شيئا وان
ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه
الركوع الاول من الثانية وقيامه **وصلاة خسوف القمر سنة**
على المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر
والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح
قاله الشيخ وارجحها الثاني قاله عج واجمل ابن تركي في اختصار

الت

قوله ويمنع ان تعاد علله بعضهم بقوله صلاة مشتملة على فعل لو فعل في غيرها لابطلها لزيادة القيام والركوع فلا تفعل الا في محلها وهذا يفيد ان المراد بالمنع الحرمة اه عبد

قوله وصلاة خسوف في ضعف والعدد خسوف القمر مندوب

الترجيح اسقطها عند ابن عطا الله فيوهم انه المشهور على
الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني **وصلها كسائر**
النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثا بتة
والاولى كما لمختصر في الصواب لطلب التكرار حتى ينجلي كما قال الشا ذلي
فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان و
ركعتان وركعتان وهكذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين و
الواو مع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني
واحد وقيام واحد لكل ركعة **والقراءة فيهما جهرا** لانها ليلية
ولا يجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد ولو
غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا صلي له عند الشافعية
لان سلطانه وهو الليل قايم لا عندنا لعدم السبب نعم ان
شرعوا فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال
ابن عطا الله **الرابعة** من السنن الموكدة **صلاة الاستسقا**
فالسنة الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي فانه مندوب
وتكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غيره **ولاجل**
شرب حيوان ادمي وغيره ولو بسفينة في اجاج واستمر كلامه
بان الخطاب بها للمحتاج وهو كذلك فاذا كان في محل وطلب زيادة
جاز فقط لا سنة ويندب عند اللخمي لمن هو غير محتاج لمحتاج
لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من التعاون على البر
والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده
المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا يجوز او يكره قال

قوله ركعتان الخ اي عاد المندوب يحصل بركعتين وكما زاد على ذلك فهو مندوب ثان

قوله لان سلطانه اي وقته فان طلع منسوفا بدا بالمغرب وان انكسف عند الفجر لم يصلوها اه عدوي

بالمد طلب السقي وهو استفعال من سقيت ويقال سقي او اسقي لغتان فهذا هو اللغوي واما شرعا فهو طلب السقي من الله لقحط نزل بهم او غيره اه عدوي

ويقول بعد ذلك فعل الساقي ثم الهابية عبن في حق ذكر بالغ ولو
عبدا وتندب لمامور بصلاة ومنحالة ولعل الفرق بين ندبها
لمامور واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه (اي الكسوف)
لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوى من الاستسقا فان
الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه انه
كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه جدب وتحل لاهله
وله فالمصاب به اقوى من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لان
سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب
الكسوف بخلاف قلة الما **وصفتها كسائر النوافل ركعتان**
من حل النافلة للزوال **يجهر فيهما بالقراة** بعد ان يخرجوا ضحى الى
المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة
وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر بها
الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة
والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض
ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع
يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق
قدر يسقي فيه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم
لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب
له خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ
في الدعا اخر الثانية ويجهر به وندب لمن سمعه تامينه عليه
ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك

وانشر

قوله مشاة اي اذا قدروا على المشي ...
قوله وبعد ان يصوموا اي ندبا ...
قوله ولا يامر بها الامام اي يكره ...

وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة
وحول رداه فيجعل ما على اليمين على اليسار وعلى اليسار على اليمين
من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا تحول
برانس ولا غفائر ان لم يلبس كردا والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر
المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب
لكون التغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا
المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بنا على انه المشهور الا رجا
الى ان تحول الحال من المعصية الى التوبة يرجح في قبول الدعا
وتسن ركعتا الفجر رغيبة تنقص الرغيبة **تنحط** **عن** **السنة** **فهي** **فوق**
عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فان صلاهما
بعد الفجر ولم ينوهما ركعتي الفجر لم يجز بانه عنهما كما في المدونة
ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتا
ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان او فعلهما مع
شك في طلوعه فلا يجزيان سوا تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين
شي فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع شك او ظن
في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي
وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابها ان
نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بالتحية على المشهور
وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي **ومن دخل المسجد**
فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى
وفعلهما بعد وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت

قوله ويحول الرجال اي قعودا ندبا واما الامام وقوفا ...

وان اقيمت عليه الصلاة خارج المسجد وخارج افنيته التي
تصلي فيها الجمعة الملاصقة به كما في المدونة فان لم يركعهما خارج
الافنية المذكورة مالم يخف فوات ركعة اولى فاذا خاف ذلك
دخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس ويحرم قضاء غير فرض
الاحما قبل الزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط ولتفرالي
بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب انه من قرا في ركعتي الفجر
بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه
سبيلا وهو صحيح لاشك فيه اه من تفسير سورة الفيل
لسيدي عبد الرحمن الثعالبي فصل
صلاة الضحى سبحة استحبابا متاكدا واكثرها ثمان
ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل
الست اوسطها مع انه ما ينقسم بمتساويين وان اريد
بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة
عليه ان صلى بنية ضحى وبنية نفل مطلق لان الوقت ينصرف
للضحى لان صلاه بنية انه غير ضحى وهذه اخص من نية نفل مطلق
ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق لله وهو اوكد من حق
المخلوق فيفعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو الادب
وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلها
ولا تفوت بالجلوس وتتادى بفرض الا تحية مسجد مكة فانها
الطواف لمن طلبه ولو ندبا او اراده سواء كان في هذين القسمين

مكيا

كعتان

مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالو
فالصور ست تامل ومن المستحب ايضا قيام رمضان وهو ثلاثة
وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب الانفراد فيها ان لم
تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها ببيته
ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن يشتغل الجماعة لا لمن لا ينتظرها
ولا للفذ فلا ينافي ما مر من ان الافضل للفذ تقديمها ولو ظهرا او عشا
وكذا يقال في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد
المغرب وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد عند مالك بل
يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا
من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له الشيخ واما
فعلم في خاصة نفسه من غير خشية ان يقتدى به من فعله
السنية فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف
للقارئ مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما
تطلب وتصح من كل من يصح منه شروط الصلاة النافلة من طهارة
حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الحالة لجواز
سجودها اما على الدابة ولغير القبلة سفرا فقصر ولا يسجدها
على الكافي فيها خلاف فاللقاني يجوز سجودها بسفينة لغير
قبلة ان لم يمكن الدوران ولذا افلتت النافلة وليس
لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زائدة
عن نية الفعل لتبعيتها لمن لا تحتاج لها وهو القراءة بخلاف
سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة

ولهذا استغرب ما يقال الى الان لم توجد عبادة سنة او فضيلة بدون
نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا
لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الان يفعلها
خروجا من الخلاف ويتحطها القاري من قيام ولا يجلس ليأتي
بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها الايماء في سفر لسجود قاصد استماع
الاستماع بقوله ان كان القاري صالحا للامامة في
الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضئا على المشهور
خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضئا او فوقها وفيها
الا لمحل السجود فاستماع قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوضئ
قار عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق
بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة او صبي او خنثى
مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القاري
استماعهم غير قاصد اسماع الناس حسن قراته فان قصد لم يطلب
المستمع بسجوده لما يدخل القاري من الرياء والعجب فلا يكون
اهلا للاقتدا به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة
والسرائر لله وثالث الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد
بالاستماع التعلم من القاري للقران بحفظه كما في نت او احكامه
من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك
من احكامه لتبيان قرائته عن خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا
قصد تعلم ما يجوز كالمد للعارض للسكون لاجل الوقف يكد
نستعين فانه جائز لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد

باستماعه

باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم نغم لم يسجد ولو سجد
القاري ثم ان وجدت الشروط الثلاثة تطلب به قاصد الاستماع
ولو ترك القاري ابن جزي ويسبح الساجد ويدعو وفي
الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
اه اي قبلت من داود ومطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان
سجدته كانت شكرا لله على رابته الحق في الزوجة سبب الملكين
له يختصمان وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عند مالك في ابي
وسجود السجدات التي تسجد لها احدى عشر سجدة
على المشهور وليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله
وفي ساعد التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية
الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة واخصرها وغيرها
قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد وما يومرون
في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا في الحج
ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة
واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل
لا يسامون اه فصل صلاة الجنازة على ميت
مسلم ولو حكما فتشمل التابع لاسلام الدار والسابي الذي
استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد فرض كفاية وقيل
سنة وهذا الصحيح اولى من حكاية المختصر القولين على حد
سوا فيها وفي غسله ولو يزمزم لان الوجوب فيها ارجح من

السنية كما فرج وانما يصلى على من يغسل ممن ثبتت له الاوصاف
الاربعة التي قدمناها والتيمم قائم مقامه عند عدم الما او خشية تقطع
جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي
يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره
عند الغسل من سرته لركبته وان كان الغسل زوجا لهما بعد الامر
الوجوب على الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج
الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان
ستر احد الزوجين الاخر مستحب **واركانها خمسة الاول النية**
اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية
وان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزا
لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته وتعمد له مخالفة
دعا به المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له انثى كما لو كمل
الدعا على ما تبين له على ما اعتقده قبل وكذا يجزي ان صلى
على شخص الميت ولم يدر اذكر هو او امراة ولو كان في النعش واحد
فاعتقده جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزا ولو كان فيه اثنان
فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة اجزا وعليه ان يعيد على
واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت عليهما
كذا يظهر **الركن الثاني القيام** لا الركوب او جلوس الا لعذر وانظر هل
يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلي عليها
ولو على اعناق الرجال لم تجز ام لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات**
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع

في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي
على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة وهو في
دعا تكبير الاولى واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان
ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب بعضه
انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها معها **فان قلت**
قد ينبغي في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير **قلت**
ذلك في هذه المسألة بعينها اه ومعناه هنا انه لو لم يشرك الثانية
في دعا التكبير الاول لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله عج وعاده
ايضا انه اذا جي بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح اشتراك
الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب **وان زاد الامام خامسة**
عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب الغير الاربعة فان ابن ابي ليلى
يقول بانها خمس **لم تبطل صلاته** ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة
الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة
ركعة في الجملة **ولا يتبعه في زيادة التكبير ولا من خلفه ويسلمون
ولا ينتظرون** ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره
كسهوه في غيرها قاله ابن ناجي فان تبعوه لم يجز وقيل يجزي ذكره
اللخمي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة فقال بذلك اه وان نقص
سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع
بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا
فان نقص عمدا معتقدا مذهب يقول انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل
عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاته

قوله كزيادة القولي وان زاد الركن القولي لا تبطل كتكرار الفاتحة ووقع الركن زيادة الفعلي فانها تبطل كزيادة سجدة او ركعة

وهو القائم

مقتضاه ان الامام شرط

من خلفه ولو اتي بها وهو المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان والا
او سلم بعد ثلاث اعاد ولا تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث
انظر في ذلك قاله عج **ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى**
فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن نرجي ويخير فيما عداها
وقال ويتبع المصلي الذكر عند وسط الذكر وبكتفي الانثي والمصلية
الانثي عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه و
يستحب بعد تكبيرة الاحرام **الابتدا** قبل الدعا **بالحمد لله** والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا **الركن**
الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة خي بعد الرابعة عند سحنون
واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب
خي قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر
اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها وان والا
التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعي بعد الرابعة لان الدعا
عقب كل واحدة ركن وقد فات محل تداركه **باي دعا تيسر** واقله
اللهم اغفر له قاله عياض اي او ما في معناه **ولا يستحب دعا مخصوص**
كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على
ما قال الشيخ لطوله اه نعم قال الابي استحب في المدونة
دعا ابي هريرة اه وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت
من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي
على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا الله انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك

ورسولك

قوله خي قال ابن عبد البر السنة ... اي وقال ابن عبد البر

قوله نعم قال الابي استحب ذلك بمعنى قوله ولا يستحب ما قبل فا ... اه عبد

قوله ويخاطب بها الصبي الخ اي وكذا الذي يتولى اخراجها الولي لان التصرف في مال الصبي والسفيه
والمجنون الولي ويشهد على اخراجها بان يقول هذه زكاة فلان ابن فلان ... فان لم يشهد صدق ان
كان امينا فان لم يكن امينا هل يصدق او يحلف ... لا نص في المسئلة اه عدوي بتصرف

ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده اه وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة **الركن الخامس**
السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم
بعد ثلاث بني ان قرب وان طال اعاد الصلاة فان دفن فعلي
القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلي عليه
ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة **واحدة خفيفة**
عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدي به
في السلام **ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط** ندبا
وان سمع من يليه فلا باس **ولا يرد على الامام** سواء سمع
سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله
المصنف على الرسالة فما في مختصر الواضحة من ان من سمع سلام الامام
يرد عليه نحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن
القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله تقييد فلا يقاس
على سلام الفرض العيني

الباب الثالث

في الزكاة وهي في الشرع **عبارة عن مال مخصوص يوخذ**
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف
في جهات مخصوصة وسياتي تفصيل ذلك **تجب على المسلم**
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها
الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الحنفي
الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب

الدعا للصغير تقول بعد الثنا على الله والصلاة على النبي
اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت
امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا
وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم به
اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده
اللهم الحقه بصالح سلف اولاد المومنين في كفالة
ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك
قوله بني ان قرب ... جمع بالنية اه
عقب كل تكبيرة من الثلاثة الاولى وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا
بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات اه

قوله وهي اي ... العشر مثلا

قوله يوخذ اي ... النصاب

قوله الكافر لا الكافر على القول الراجح انها تجب عليه لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ... بنا على عدم الخطاب

اي ولو ... المذهب ... القيم

قوله لا بمذهب ابي الطفل اي فلو ... في حجاجه بلغ الصبي رشيدا وهو مذهب الاب ... هل توخذ الزكاة لما ... ما له ... الوصي لكونه فرطا او ... نظرا للولي اوان ... تبعتها اه

هب

قوله حيث خفي عليه اي الحاكم واذا اطلع عليه الحنفي حيث لم يكن غيره في تلك الحالة وبي اذا خفي عليه امره
وحكم به الكونه يرى ذلك هل تكون معصية نزلت بالوصي وبه النظر او يرجع به على الصبي لانه مر وانظر
ما اذا كان لم ولّان واختلفا مذهبا اهـ عدوي اعلم ان قدر الدينار الشاذ وسبعون حبة وما زاد
على ذلك اخرج واجبه لانه لا وقص في العين والحبوب اهـ

الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الى
الرفع للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط
حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للما لكي
في الصورة الثانية اخراجها البلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت
عنه فيما مضى او المالكي لزمته عما مضى فنصاب الذهب عشرون
دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصا ب
به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة وحصاب
الورق مايتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصا ب
بها ماية درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن
درهم واما الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة دراهم
المصرية منها ويبنى عليه فقد تجعل خمسة وثلاثين نصفا
كما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب ستماية نصف وخمسة
وتسعة واربعين نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كستة وثمانين
والوفا نصابا اربعين فضة والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا
ما زاد الا وقص في العين والنصاب المجمع عليه من الذهب
والفضة كذلك اذا بلغ النصاب بحيث هو جزء كاملا ملكا
كاملا فقط في زكاة النعم وهي الابل والبقر
والغنم فيوخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها
من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة في
حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في
غيرها اي غير هذه الثلاث كالخيل والبغال والحمير والرقيق

لخبو

قوله وهو اكبر من الدينار المصري اي
لان المصري ثمانية عشر حبة من الخروب والخروبة
احد وعشرون وسبع حبة ونصف سبع حبة
فالشرعي يزيد ثلاث حبات وسبع حبة
ونصف سبع حبة فيشعل ذلك ما قال
الشيخ اهـ قوله وهي اصغر من دراهم
اي لان قدر الدرهم الشرعي خمسون
وخمسا حبة من مطلق الشعير والمصري
اربعة وعشرون حبة فالمصري ستة عشر خروبة
وعشر خروبة ونصف عشر خروبة
فيكون المجموع مايتان وثلاث
خروبة فيكون الشرعي
بما قال الشيخ
اهـ

لخبو ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من
الظبا والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك
تحقيقا والا وجب وانظر الزرقاني وشروط وجوبها ان
يكون نصابا كاملا ملكا كاملا وحولا كاملا وهو شرط بلا نزاع
في الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل
سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي ان كان وبلغ وعد
واحد فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس
شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في
الثانية وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سو
او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع
فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت
خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي
التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده
بنت مخاض بل في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى
سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلف
بنت المخاض فحكم فقدها كحكم وجودهما فاذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد
ووجد حق او خذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض فان في
الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد

الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة و
الحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين
ففيها حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل
وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة
فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير
في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر
ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين تبيع جذع او جذعة وهو ما
اوفى سنة سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه
تساويا بها ولا يكون الا ذكرا قاله الشيخ وقوله ولا يكون
الا ذكرا اي وقول الجوهري جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما
بل الانثى افضل كما قاله الشيخ وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثى
وهي الوفية ثلاث سنين ... ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي عشرين ومائة فيتخير
الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل

واما

٨٩

واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذعة او جذعة من الضان
او المعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه
وهكذا او ضم نجب الابل وهو ما له سنامان تاتي من خراسان
لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان
وجبت واحدة من غنم او ابل نجب وعراب او جاموس وبقر
وتساويا والا من الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل
واحدة ان تساويا والا فالافضل نصابا وهو عدد وقيمة والاخذ
من الاكثر وان وجبت ثلاثة وتساويا فمنهما وكذا في الثالثة
والا فكذا لكن توخذ الثالثة من الافضل بشرطين كونه
نصابا او غيره وقيمة والاثنان توخذ من الاكثر على كل حال
تنبيه لا توخذ كرائم الاموال اي خيارها الا
والحامل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد
الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير
الذي ليس معه اللقاح والمهزولة والمعيبة ونقص
هذه على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يرى
اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء كسمنها فليجز على خلاف
الصفة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان اجبره المتصدق
على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا اطاع بذلك فصل
زكاة الحرث وهو اي الحرث الزكي ... المحروث بدليل

قوله القتات المتخذ للعيش غالبا تجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسلة والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واثار لهذه الثلاثة بقية القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين و بالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما

الخمسة

٥٨

الخمسة اوسق بالكيل فاربعة اراديب وويبة بكيل مصر الكبير من سنة ست وثلاثين بعد الالف والى الان نسبة وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة وكان قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حررة في التوضيح بارادب ما كثرت ذلك كما في الشرح وانما يعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشو والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذلك فان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر ونحوها قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع سبر اذا بلغ حبه نصابا وكما الفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما الا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عشر كعنبها ورطبها والمخرج من زكاة الحرث العشر وان باع خراجية فيما سقي من غير مشقة كالسماء ولو اشترى السيح او انفق عليه لقلة المؤنة ومما يجب فيه العشر ما زرع من الذرة ونحوها على عدو زرعه فليس ما ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدواليب فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لانها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم يبو الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه فالمح

رحمه الله

اي او هذا العنب او الفول الاخضر

قوله وكما الفول الاخضر ظاهره ان الاخراج من ثمنه وقيمته ... الاخراج عنه ... جفافه

قوله ولو اشترى السيح اي الماء ... او اجرا له الجاري ... اهـ

وان سقي بهما وتساوي السقيان مدة وعدد سبع فكل على حكمه
فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد الصنفين العشر ومن الاخر
نصفه فان كان احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون
كل على حكمه خلاف **فصل في بيان من تصرف**
له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية **الاول**
الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه
وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ
الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من
نصاب **الثاني** من الاصناف **المسكين وهو احوج من الفقير**
لانه الذي لم يملك بدليل.
اما الفقير الذي كانت حلوبته. وفق العيال فلم يترك له سبد
والمسكين لا بلغة له ولذا قال **وهو الذي لا شي له جملة** لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر بحيث
لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم
ملك ياخذ كل سفينة غصبا **ويشترط فيه وفي الفقير** وان
صغيرين يتيمين او لا حيث لا يقدر الاب على الانفاق ولذا **الاسلا**
فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر
جاسوسا او مولفا كما ياتي **والحرية** لان العبد غني بسيده ولا يرد
على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته

بالقليل

ميرودي

قوله كانت حلوبته قال في المصباح ناقة حلوب اي ذات لبن يحلب فان جعلتها اسما اتيت بالها فقلت هذه حلوبة فلان مثل الركوب والركوبة

بالقليل ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطهما من عدم الكفاية
بالقليل للاعتراض على المختصر بانه جعل المنفسه شرطا اذ هو
عين الفقير فكانه اشترط الشي في نفسه نعم لا بد في كل ان لا
يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطائهم منها
اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر بل
اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم قال ح وللباجي انما يعطون منها اذا
وصلوا الى حالة تباح اكل الميتة ويحتمل اعتماد هذا الحرمة او ساخ
الناس كالميتة **الثالث** من الاصناف الثمانية **العامل على الزكاة**
كالساعي فيعطى منها **وان كان مليا** فان كان فقيرا اخذ بوصفيه
اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق
كونه كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي **الرابع المولفة**
قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم
التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان الشيخ لكن
والظاهر ما المراد بالحاجة نهل الحاجة دخولهم الى الاسلام لانقاذهم
من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول
يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا
وهذا الثاني هو مقتضى كلام بهرام وهو الملايم لجعله شرطا
ويلي من عهاشم اذا اعطي لم يسلم لانه على معنى لم يحصل فان
لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف **الرقاب وهو الرقيق المومن** كامل الرق
لا عقد حرية فيه **يشترى** منها ولو معيبا كعمى او زمانة **ويعتق**

قوله المقسم هو كناية عن الامر الكلي ... تحته اقسام كالحيوان فانه يندرج تحته الانسان والفرس والحمار

قوله فان كان فقيرا اي ان لم يغنه تعط العمل

قوله والمفرق هو من يوخذ الزكاة يفرقها على اربابها ويوخذ منها الاجرة

قوله فينبغي عدم الاجزاء ... الظاهر الاجزاء

قوله عدم الاجزاء حذف

قوله وان ... وهو المكاتب

وولاؤه للمسلمين فلا يجزي شقص مكاتب او مدبر ولا عتق
ما اشتري من غيرها او ملكه بغير شرا عنها ولا ما اشترط
ولاؤه له فلا يجزي عنها وان كان بعتق وولاؤه له وانظر
لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف
الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه ام لا ويجزيه عنها شراء
من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابناء الا ان يدفعها
للامام فيرى هو ان يشتري بها ولد الدافع او والده فيجزي
لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا يجزي ان يفك
بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص وجعله
ثمنا في ذمته وفك بها حينئذ فيجزي لانه من الغارمين السادس
من الاصناف الغارم وهو من ادان دينا شانه ان يحبس فيه
في غير سفه ولا فساد بل كدين لقوته وقوت عياله
او لشيء من مصالحه ولا يجد له وفاء بان كان لا مال له اصلا
او يكون معه مال بازاء دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه
يعطى بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا
ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقوله شانه الخ دين
الولد على والده والدين على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها
دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره
وفي الشامل لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضى عج
والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها
لقضائها لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف

سبيل

سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والا
لة الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع
في سفره حيث احتاج لسفره غنيا كان او فقيرا من الصدقة
اي الزكاة نفقة في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما
قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان
كان مسلما اشترط في اعطائه له كونه غير هاشمي وان كان
كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطي
اوساخ الناس ولا يبنى منها سور يتحصن به او مركب
للمجاهدين ولا يصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا لفقيه
ولا لقاري لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا
انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله عج
الثامن اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب
الحر المسلم وبقية تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج
لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون
سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان
يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وان كان
غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث
ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد
مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا
وصدق ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه
كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف فصل

يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب
بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها تساوي سوا
صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان
اخرج عن نوع النصاب الذهب المسكوك غير مسكوك اخرج
بقيمة السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في
السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكما لا يعتبر اعتبار
سكته حين اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت
مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال
ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثلا ان يكون عنده
عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك
قوله ولو وجده مسكوكا
ولم يجده مسكوكا لم يخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته
بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير
مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه
ربع دينار في اربعين ربعا لا عنده واراد اخراج فضة عنه راعى صرف
الربع حال الاخراج وكذا يقال في الذهب كما اذا وجب عليه
دينار في اربعين دينارا واراد اخراج صرفه فضة اعتبر صرفه
وقت الاخراج **وتجب نية الزكاة** بان ينوي بما يعطي زكاة ماله
او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما تحتاج لنية وذلك عند
الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ
ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء
ما وجب والباقي تطوع اجزأ الا ان لم ينو اداء ما وجب ولا اخراجها
عليه

بغير

بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على المشهور ونية
المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها
عنه لغيبته عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي امور غيره رب
من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا
تجزئ سرقة قدر الزكاة من مال مشهور بمنع الزكاة لعدم نيته
واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم اعلام الفقير بكونها
زكاة وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن اختار اللقاني بي
منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن
العوام نحوه اي ويوافقه قول المختصر البرزلي في فتوى
ان الزكاة لا تجزئ حتى يسميها له او يعلم ذلك اه فمن اراد اخراجها
مع عدم الشرط المذكور قلد من لا يشترط **وتجب تفرقتها**
بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال وعرض في العين ح
التجارة والموضع الذي حبست فيه حرثه وماشيته ان كان
بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما
دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي **ولا يجوز نقلها عنه الا** قوله اي موضع الوجوب اه
ان يكون موضع الغير به فقراء اشد اعداما من فقراء موضع
الوجوب **فانه يعطى منه في موضع الوجوب وينقل** وجوبا على
ظاهر المدونة **اكثرها للاعدم** باجرة من الفيء فان لم يكن فيء بيعت قوله الفيء اي بيت المال
واشترى مثلها او تقدم في عين وماشية ليصل عند الحول
لا في عشر فلا يجزئ فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت
في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم اجزأت فيهما انتهى

قال ع **فصل اذا عزل الزكاة** اى القدر الواجب
عليه من ماله **عند الحول** ناويا بها الزكاة **فضاعت** بسرقة
او تلفت بغير تفريط منه في حفظها او مع اعدام امكان الادا **لم**
يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه
اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله
عند الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم
ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار له بي
بقوله **وان عزلها بعد الحول بايام ضمن** لانه فرط حين
اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من حبس الوديعة ثم
اتى بها بعد ان ضاعت عنده **فرع** قال المنوفي
عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبيع جملة ما كانت عنده حتى
اذا سال احد اعطاه ونحوه عند ابن عبد السلام عياض قاله
ابن ناجي **وان عزلها** بعد الحول او عنده للفقرا **ثم ضاع**
المال الذي هي **اصله** بسرقة **قبل اخراجها** او تلف بتقصير
في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعها ام لا **فانه يجب** عليها
اخراجها **ومن مات قبل اخراج الزكاة** وبعد ما وجبت
عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور حول في العين والنعم
المعلوم للوارث ان لم يخرجها مورثه قبل موته **و** **اوصى بها** هـ
واعترف بحلولها **فانها توخذ من راس ماله** قبل قسم الورثة
قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة
ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي

من راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص اه ونحوه له
ثم زكاة اي فرط فيها بد لبل ما بعده وسوا كانت عينا او
حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث
ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه
في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها **ويستحب**
في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما انفقت يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم
الله في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
ويكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل
علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها
افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرا
والنوافل في الاشيا كلها اه ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة بن عامر عنه صلى
الله عليه وسلم ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة
وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة
السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي **وصدقتها على الاقارب**
و **الجيران افضل** لخبر امك ثم اباك ثم ادناك **وتتاكد في شهر رمضان**
اقتدا به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير
من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل
ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة فيحرم عليه

قصده المجدد فان خاف الوقوع فيها او في قصدها كره له تولي
صرفها وندب له استنابة فيه وقد يجب اذا جزم بقصد
المجدد او كان يجهل تفرقتها فصل
صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض
على التقدير بعيد سيما وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على
كل مسلم فوجوبها بالسنة لا بالكتاب قاله الشيخ وقوله
في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمعول على الرسالة و
بعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس
او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم
من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب مع اهلها المدينة
واعلم ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا
ان البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية
امور كثيرة كزكاة المال والصوم اه وهو توهيم للرواية
بمجرد المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعمه انه
انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم يقل بعث حين فرضت
فيحتمل ما قلنا وكذا لا يشكل عليه عدم بعث المنادي في
غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينبغي غيرها على انه فرق بين
الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما بالقرآن دونها
وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله عن ياول

ليلة

ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين والاخر
تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها
او من بيع وشري بين هذين الوقتين فمن ولد
بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن
مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني و
على ذلك بقية الامثلة ويجوز اخراجها قبل يوم العيد با
ليومين والثلاثة وهل مطلقا اي سواء تولى تفرقتها
ربها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام ومحل الجواز اذا
دفعها لمن يلي تفرقتها فان تولى ربها تفرقتها لم تجز
لتقدمها عن وقتها ولم تجز خلاف محله حيث لم تبق بيد
من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزات
اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي
زمنها سنة ولا باثم ما دام يوم الفطر باقيا فيجب عليه اخراجها
عنه مع القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة
على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه
وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو اللازم لحكمة
مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر
اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع لمسكين بالاولى فلا
تدفع لغني ولو عاملا ولا لمؤلف ومجاهد والة ولا لابن
سبيل بوصف ابن السبيل لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة

وتعطى لكل منهما ثوب صوف الفقر وليس لها حاجب ولا تعرق فلبس
للاثام طلبها وانجاز دفع ماله قال في الشامل ولا باس بدفعها
لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها
لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة
لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها اثم اي
حر مسلم وهي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم يقدر على
من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج منه او من غيره
ومثله معتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف
واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير
وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر واختلف او غلب
فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزي الا
الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شيء اخرج من غير التسعة
غالبا فيخرجه من غيرها فتجب على المسلم الحر عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة
كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل جزؤه فيهم
والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه
ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه
ويجب عليه ان يخرج على المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم
بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها للحرية
فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل الفجر كذا ان وجبت
عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق

لها

لها لا ان تخدمها باجرة وان كانت الزوجة مليئة او رفيقة للفقير
لان نفقتها على زوجها المقابلة البضع لا على سيدها ولا تلزمه
نفقة خادم الابوين الرقيق لهما الا باجرة ولا تلزمه نفقة
من يمونه بالتزام او بحمل الحامل بائن او من جعل الحمامة اجرته
ويعتبر مذهب الزوج في اخراجها عن زوجته الحنفية فيلزم
المالكي زكاتها اعتمادا على مذهبه لا مدان على مذهبها وقولنا
على المسلم احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها
لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له من قوت
يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفا

الباب الرابع في الصوم وهو

لغة الامساك والتنقل من حال الى اخرى فيقال للصمت والركود
الريح عن الهبوب ولو فوق الفرس وشرعا الامساك عن
شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي
الفم والفرج او ما يقوم مقامهما اه فيقوم مقام الفم الانف
والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق مفطر
ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للمني يوما كاملا من الفجر
الى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه
ان امكن مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد والصوم برمضان او غيره
ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا تبعا انه ما كان
داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة

ارادبه

ليست كذلك فحمله ما يتوقف عليه الشيء والتوقف اعم من التوقف
على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته
الاربعة ورابعها الاسلام وشرط وجوبه اثنان البلوغ والا[illegible]
على الصوم وشرط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من دم
الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان فان قيل
شرائط الاداء الصوم بنية اسلاما وزمانا للاداء وقيل
كالكف عن شرط الوجوب طاقة وبلوغ هكذا نقل
اما النقاء وعقل فهو شرطهما ودخول شهر صيام شرط لاجل
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقيء وايصال الاكل والشرب وغيرهما كدهن من كل مائع
الى الحلق وان لم يصل الى المعدة حيث كان مائعا ولو رده
فان كان غير مائع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله
للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها
واعلاها التي هي الهمزة والهاء ولم ار للاصحاب فيها
نصا وللشافعية ان مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند
النووي والرافعي ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي
دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول
الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمائع لا
بفتائل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الشرح ولو بمائع
وكذا ما وصل لها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر
ويحمل جريه على ما مر في الوضوء من الفم والانف والاذن

قوله اسلاما فيه شيء لانه يقتضي انها بعد من شروطه التي [illegible] ولا يخفى ان كون البلوغ شرطا للوجوب لا يخص الصوم وكذا كون الاسلام شرطا لصحته لا يخص الصوم [illegible]

لصب دواء فيها واما تكشفها بآلة كمرود فلا شيء فيه ولو الخروج
خروجها لانه لم يصل بسببه الى الاذن شيء وللشافعية
فيه تفصيل والعين كالكحل نهارا فان علم من عادته انه
لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم
اصبح فراى اثره في حلقه لم يضر فلا شيء عليه في هبوطه
نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من
الراس الى البدن وكذا يقال فيما يحصل من الانف والاذن
بمعنى المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت
الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان
تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت
وقته فلا شيء فيه فظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل
من غير هذه المنافذ لا شيء فيه والمعروف وجوب القضاء على
من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حناء فا
ستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه
بحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد
برودته في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق بعد مسام
اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه
قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا
تفسد صومه ولا صوم موطوئته البالغة حيث لم يوجد
منها مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقيء الغالب واراد بالاتصال الوصول

قوله وللشافعية فيه [illegible]

قوله والمذي المستنكح اي الذي [illegible]

لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا او وصوله نسيانا
فيه القضا ايضا وسكت عن الاغماء المحوج على مذهبه لعدم
القضا فيه على المعتمد سواء كان عن نظر او فكر او لمس او ملا عبة
الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لـ[illegible]
ماسبكه عن [illegible] في التعريف بنية القربة المراد
ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم بدونها فرضا
او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي ادا
فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبا دات
من غيرها او تمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة ولو حكما
فتشمل المقارنة للفجر فلا يصح نهارا جازمة فالنية المتر دده
باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضا ن
لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة
حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا فتجديد الاحتياط كان
ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان فعنه وان كان من
شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا سرد وكنذر
معين لا ان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او نفاس
او جنون او اغماء فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقضاء هذه
الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر
المريض والمسافر صائمين وجب عليهما التبييت لجواز فطرهما
لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية
وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على

الصوم

الصوم وذكرت القولين عن الامام [illegible] في المبسوط
عماله في العتبية ولم يبين في ح توجيه احدهما واما الفطر ناسيا
فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف العمد فيقطع على ظاهر
المدونة الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلو ع
الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفا س
ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع
والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصو مهما
واوفي رابع النحر ولا يصومهما نذر ذي الحجة ولا قاضي صوم
فرضا بخلاف رابع النحر فيصام قضا ولنذره وان تعين بـ
نذر المطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما
ندب فصل يستحب تقديم الفطر
بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن
تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة
الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان
يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى
حسوات من ماء وحسي بالسين المهملة لا بالثاء المثلثة لانه
ليس بمراد هنا ويحرك العطشة
من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر
تقديمها للمؤذن كما في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري مستند

قوله لانه ليس مرادا هنا اي لان [illegible]
بالثا [illegible] التراب [illegible]
يقال [illegible]
[illegible]

فطور التمر سنة من رسول الله سنة
ينال الاجر عند الله تعالى سنه سنة
وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة قبل
ج بين رفع اللقمة ووضعها في فيه اه وتاخير السحور
لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان
قدر ما يقرا القاري خمسين اية وكذا استحب اصل السحور
لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا
في فطور الصائم ولا فيما يفضل من الضيوف ولا فيما يوكل
مع الاخوان ويستحب فيه كف اللسان عن الهذيان و
الفحش من القول لغير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه
في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب
ويكره بما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل الحلق غلبة
او نسيانا او تعمدا لكفر ايضا قاله تت وقال في المضمضة
الجائزة له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه
فان وصل منها شيء للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك
اه وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه
وقوله قبل ووصل حلقه صحيح في القضاء بالوصول غلبة
وشبهها النسيان واما قوله وتعمدا لكفر ايضا فيحمل على
الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته
بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من
التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره للجاهل الذي

لا

لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح
بعده ولو لم ينو ولو صلاة كما يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه
بالجوز وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع
ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع
من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره له لانه به
حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته
عليه لما ورد في فضله مثلا يوم عرفة يوم التروية في
استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم
عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده ويكون
الثامن يعدل شهرا وصومها في ح او سنة وهو ما في الذخيرة
وبهرام طوبا لي وفي صحيح مسلم عن هذين من باقي تسع ذي
الحجة ثلاثة عشر يعدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر ونحوه
عن ابن حبيب او شهر وهو لح عن المقدمات او سنة
وهو ما في ح عن الذخيرة ويوم تاسوعا وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة
محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب
واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا
بد منها والاكره لا سيما لمن يقتدى به وثلاثة ايام من كل
شهر ح اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشريه
وكذا كان مالك يصوم كذا تت وهو المناسب لكون اول
كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه

ويوم عاشوره ويوم عشوره ولا تختص بالايام البيض الليالي
وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر
واما لم تختص بها وان روي بها قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها
وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة
اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روى
الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة
المص تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا
بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز
جوازا مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في طعام مثلا
لينظر اعتداله ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق عنه
كصانع وكذا يكره مضغ ما تعلك من تمر وحلو ليطعمه لصبي مثلا
واذا وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدر بواو
المعية او فعل والواو للاستئناف وجوبا لئلا يصل منه شيء
لجوفه فان وصل منه شيء لجوفه فعلى انه لم يتعمد والا كفر ايضا
فالزيت وكذا يكره لمس اوتار الرماة والعطايين بالريق ليصلحان
به وغزل الكتان ونتف الخيط بفيها لخياط ونحو ما استطاع
لانه صنعتها فيجري لها في الكتان الدنيني بكسر الدال المهملة وسكون
الميم ثم نون ثم با وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري
فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل منه طعم شيء وشدد
فيها العبادسة في غزل الكتان للصانعة وانكر الونشريسي
عليهم تشديدهم ويكره مقدمات الجماع كالقبلة لوداع

او

او رحمة او غيرها ولا القصد لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك
والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت السلامة ظنا قويا
والا بان لم تعلم السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم
عليه ذلك ولكن تجب الحرمة مع الشك ولا يفطر الصائم
المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزم بها عليه شخص
او غيرها لمجرد شهوته هو لطعام او ما وان حلف العازم عليه
بالطلاق الثلاث ولو نوى بعينه او العتق ولو لعينه حنث
الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث
نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضاء وفي كتاب امساكه
بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن
عمر وقال الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد
اه ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي
حلف عليها او الاجنبي يطلقها والامة التي حلف بعتقها تعلق قلبها
الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل
هذا من الوجه او غيره هنا مما يعرف عند تنزله الا ان يكون الا
لد بالفطر احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه
العهد ان لا يخالفه قاله ابن هلال بن ناجي له شيخه المعلم للعلم
على ظاهر المذهب والحق بعض من لقيناه فانه يطيعه في الفطر
وان لم يحلف احد منهم اذا كان اذا كان امرهما له بالفطر لاجل
الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه

لعيد او الصوم بضعفه ونحو ذلك واذا افطر لامر عما بجده المذكور
او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا كما في نت وعج
خلافا لابن عمار فان افطر لامر عما من فهم التعبد المذكور او لغير
او غير الوجه فقضي كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
وجب عليه قضاوه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب
او غير واجب ان افطر لغير عذر كالداله ويجب امساك مفطر
عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان
لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لاغما او جنون فان كان لعذر
يبيحه مع العلم به يجب الا على من علم بعد زواله وكذا ان افطر
بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب
امسال صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما فيه ولا قضا عليه
لا ان كان فيه مفطرا فلا يجب امسال بقيته ويجب امسال
مفطر بصوم نفل ساهيا او لا يقضيه وجوبا بلا خلاف والخلاف
في قضا ثم استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب
قاله المص على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف
وارد على قول الش او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا
وانه في ندب امساكه ام لا قولين ولا يجب امساك على افطر في
قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا بكفارة يمين
سهو الوجوب قضايهما عليه ويانم ان كان عمدا ووجب عليه
الكفارة بخمسة بشروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة
حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان او حرمة الوطي فيه حما

يقيده

يقيده
نفل الموافق ولا على غير مختار الا ان ما جوزنا انها او اباحها
عليه فيكفر ولا على متأول قاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود
ولذا اشترطه لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم
يبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد
فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت
قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذا غير قول
المختصر او لحيض ثم حصل كالاجنبي ولا على جاهل الحديث
عهد باسلام ظن ان الجماع الصائم وجهل حرمة الموجب
الذي فعل وكذا ان جهل رمضان فلا كفارة عليه اما فان
افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل
واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي
ان افطر متاولا بل جاء مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم
يقصد ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله
يجهل صدق اه ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كنذر
منذور صومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول
سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا
شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة التفريط
اه وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم
لظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي عليه
خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب
للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي

فلا كفارة على موطوءة البالغة ان لم تنو ولا على بالغ في غير مطيقة
ان لم ينو هو تابعها اكل او شرب بغيم فقط ووصل الجوف
كما في ابن عرفة فان وصل الحلق ولو مائعا ورده فلا كفارة
وان كان عليه القضاء كما مر تا انها تتعدد برفع نية الصوم
نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها راسها تتعدد الحوائج
منها بما يأتيه فكل الا ان يخالف عادته وان ابلغ بتعمد نطوة فلا وبلاد
وتكون الكفارة باحدث لانه اشياء على التخيير على
المشهور في حق الغني والفقير وهي اما اطعام اي تمليك ستين
مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير كل واحد مد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين
متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة
كاملة في الرق لا عتق بعض مثلا فقط عن كفارة غير ملفقة
اي الكفارة لا عتق بعض مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من
عيب يمنع الاجزاء ولا تستحق بوجه لاحد برق او ظهور انها
حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط
صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته

لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سواء
العاكف فيه والبادي او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام
لهم وعكف واعتكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني في
في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة على وجه

مخصوص

مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز
بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا
وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا القرآن العظيم
ذاكرا الله تعالى كافا عن الجماع ومقدماته في ليله ونهاره قاله
الشيخ وهو بعيد ان قوله على وجه مخصوص يتعلق بقوله للعبادة
ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على
وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد
ه على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكا
غير مكفي وغير مسجد البيوت وهو اقله يوم وليلة واكمله عشرة
ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره
ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها
وفي كراهة ما دونها قولان وما ذكراه في اقله واكمله احد قولين
والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله
م عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم
بنذره المكروه على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في
لزوم نذر رابع النحر وان تعينا وهو من نوافل الخير المرغب
فيها قال الشيخ واضافة النفل الى الخير اي مع انها انما تكون دائما
خيرا لا شرا اشارة وخير اخوي ما يلاه يتوهم انه من الشغل
النبي عنه اي لعارض خوف الرياء مثلا كما يلزم شيئا او مكانا
او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم له اه اي ان النوافل لا تكون

الا خبر او لم يحتج الي الاضافة عن نوافل غير الخير فالمعني ان الا
بيانية فالاست عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة بجعل
في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه سنة كما استظهره في
توضيحه والا فالنافلة قد تطلق علي ما يقابل الفريضة من سنة
ورغيبة ومستحب ونبه علي مخالفة قول مالك في كراهته
في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم
قدرتنا علي تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلي مخالفة
قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا وعلي مخالفة قول الباجي
سنة في رمضان جائز في غيره اه وحكمته
التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات
وحبس النفس عن شهوتها وكفها عن الخوض فيما لا يعني
والدليل علي مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن
الاول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون
في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه الله تعالي ثم
اعتكف ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة علي جوازه وعدم
وجوبه اه ولا يجوز الاذن فيه فلا يعارض ندبه كما مر
وله اركان اربعة الاول المعتكف وصح من كل مسلم مميز ولو
امراة او صبيا او عبدا **فيصح من المراة والصبي والرقيق** ان
اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح منهم
اذا اذناهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان

لم يدخلا في نذرهما او في غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر
لانه ليس علي الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذناهما في الاعتكاف
فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة
ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد منع السيد
وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه
قاله ابن القاسم والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح**
ولو لعاجز عنه لشيخ هرم **بدونه** وسواء كان الصوم مقيدا
بزمن كرمضان او وجب لنذر وكفارة او غيرهما كالتطوع وسواء
كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم
والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل
او العكس **الثالث المعتكف فيه وهو المسجد** غير المحجور **فلا
يصح في غيره** ولا في مسجد بيت ولو لامراة للتحجير ولجوازه
ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بالتحجير عليها غالبا وليست محلا
للفرض ولا يصح علي سطحه او بيت خطابته او قناديله لو سقفا
لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا
يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوي او نذر
اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه
الاعتكاف في المسجد الجامع فيما تقع فيه دائما لا بر جنبه وتحو
والاخذ وقت الجمعة سواء دخل علي ان يخرج ام لا علي المشهور
ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم
يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر وبدل

عليه ما في ح في باب الجمعة من ان لو كها مرة من غير عذر صحت
على الاصح خلافا لاصبغ **الرابع الاستمرار على عمل مخصوص**
من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى
ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور دائما من غير فعل الثاني
منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها
كما يدل عليه كلامه بعد وابيح له فعل جميعها والاقتصار على
بعضها قال ت والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف
السامة اه وله الفصل بنوم او راحة مسند هل يواصل
عبادته وسهره زيادة على عادته في نومه واستغراق
زمانه الليل والنهار اولانه يصير كالوصال المنهي عنه
اه فان قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل
مقابلها مكروها وهو قوله **ويكره له ان يفعل غير هذه**
الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة
وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار على
عمل مخصوص من العبادة ويصير قوله وهو الصلاة الخ
معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة
وان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر بحكمه
على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل
قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها ليا
فيه عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله **كالاشتغال**
بالعلم ولو علما او تعليما على ما هو ظاهره اوفا

قوله فيه التعبير بالجمع ... للتفسير ... الكثير ... مع او عطفي بالتسبيه

عليه

عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم
افضل من صلاة النافلة فلم كرهها غير العلمي واستحبت
صلاة النافلة هنا قلت لعله لانه انما يحصل بها وبالقرآن
والذكر رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة
غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث
كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والنور و
الثواب جل في الغنية السيوطي
وهل ثواب قارئ الاحاديث كقارئ القران خلف جاري
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه
كالجوامع ونحوه وانظر ما حده **وكتابة الكثير من القران**
اولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا
وتدريس اللوح من القران ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة
الكثير من الكتابة ان لم يكن معاشه والا فلا كراهة كاملا
القران او اقرائه لغيره قال ت في قول المختصر وجاز اقرا
قران اي تعليمه واما تعلم القارئ القران فالظاهر انه من الاشتغال
بالعلم وتقدم حكمه وقررة تحقيق شيخي على ان المعتكف يعلم
غيره القران ولا يكره كتعليم العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر و
تعليمه كتعلمه اه واقتصر بعض على كراهة تعليمه **وان يكون**
اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه لان
لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان
يعتكف اكثر الا ايحرز عطاه بل يستحب وكره ترتبه للاقامة

قوله والظاهر انه يلحق بالا ... والنظر ما حده اقول الظاهر ... رياضة النفس اه عدوي

قوله وكتابة الكثير ... عطف على قوله كالاشتغال

قوله يعلم ان المعتكف ... يعني البا

بالتأذين بلا ظاهر سطح المسجد كراهته وان لم يؤذن بها فلا
يكره ان يقيم بها بالدكة بفتح الدال كما ضبطها ابن ... على
الرسالة والفرق بين كراهته له وبين ما ذكره من جواز
تأذينه بصحن المسجد انه شأنها التنبيه الى الامام بحلاف
الاذان **وان يرقى على سطح** المسجد للأذان **او منارة** للتأذين
لا للأكل بها فانه يكره كما في ح والظاهر ان الحكم بسطحه لا كراهة
فيه وأولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا
تقدم جواز تأذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تأذينه
بالمنارة بما اذا لم يكن بوصيد الاوقال والظاهر يكره **او يقيم**
او يصلي على جنازة ولو لاصقت بانا انتهى اليه زحام المصلين
عليه وهذا يخصص ~~كون الصلاة عليها~~ ...
بفجار او صالح كما في ... اصطلح وهذا يخصص كون الصلاة
عليها احب من النفل اذا كانت لفجار او صالح ويكره له ايضا عيادة
لمريض ان لم يكن بجوفه والا جاز سلامه عليه **او يصلي وان**
منكوحة مكتفيا بما يحتاج اليه من اللباس والزاد وله حينئذ
الخروج لحاجته من شراء الطعام ونحوه وندب
من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك والا خالف المندوب
ولم يبطل اعتكافه ولا يفسخ مع احد بحدثه ولا لقضاء دين
ولا الطلب حد وله يمكث بعد قضاء حاجته شيئا انه يخرج بعد
عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كما لو اعتق بضرورة لغسل
الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيئا من ذلك فسد

اعتكافه

اعتكافه **وندب الاعتكاف برمضان** لفضل زمانه على غيره
ويتأكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام
لليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر
اي غالبا فلا ينافي كونها تنتقل فيها هل هي بالعام او برمضان
وهي منتقلة بالعام على القول به او في رمضان على الاخر
وفي العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم دائما
ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر
اهل العلم واختلاف الاثار فيها تدل على ذلك الذي
وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب ان الله تعالى ساعة
الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وانا اختلف
فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين
لمدعي او الجمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال
للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر
الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد
ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله
عليه السلام **فصل يبطل الاعتكاف**
بفعل الكبائر كالزنا وهو داخل في قوله او بالجماع و**شرب**
خمر او ما يخدر اذا اسكر منه ليلا وصحي قبل الفجر فالمبطل السكر
لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا
والنهار اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر
لقلة ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم

بطلانه بالسكر الحرام ان اتفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكبا
ئر غير المبطلات وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق
الكبائر به تاويلان وليس من النظر لكنا نراه انه النظر لاجنبية بلذة
وان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف الا ان امتد
ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار
العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما في نت على الرسالة وهذا
ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال العلمي على الرسالة
واختلف في فعل حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة
يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم **والقذف والجماع** ولو لوطئ
نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافها **ومقدماته كالقبلة** واللمس
والمباشرة للذة **ليلا او نهارا ان وجد الشهوة** بالفعل او
قصدها عند القبلة ونحوها وان لم يحصل شهوة بالفعل
فاعلم الوضوء من حيث التفصيل ما عدا القبلة نعم فلا بد
فيها هنا من القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا
لبحث الزرقاني انها كالوضوء على ما في النقل فانظر الفرق بين
ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير قصد ووجدان
كلو داع او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذي هو شرط الا عتكاف
ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بحيض او مرض او عيد
او فطر ناسيا وعلى في الرابع ويقضيه واصلا له باعتكافه
كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو معينا او تطوعا و
خرج في الثلاثة قبله وجوبا لمانع الاعتكاف كحيض ومرض

ثم مكثه بمسجد كسلس وجواز في مانع الصوم كعيد ومرض
لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي الراجح واعتمد
عج منع خروجه في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما
يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النساء ولا
النساء المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله
الا لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على
ما مضى ان كان نذر معين او معينا وبقي شيء منه بعد زوال
العذر ويقضي ما فات فان كان منذورا معينا ولم يبق منه
شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرض
عند ابن القاسم في المدونة على ما روى ابن عبد وسحنون واما
ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض ونحوه فلا يلزم
قضاؤه على المعتمد وانما يقضي في الاعتكاف الفرض مع فوات
وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل
المعين المخرج عن الاعتكاف بمرض او حيض لتقوي جانب
الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفائت والفاسد فان اخر
الرجوع لما مر بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه الا
ان كان تاخيره ليلة العيد او يومه او لخوف لا يمكن معه
ذهاب الى المسجد من ظالم او سارق فلا يبطل **وبالاكل**
والشرب ولو سهوا او عمدا ليلا او **نهارا او بالخروج من المسجد لغير**
حيث او لغير حاجة الانسان بل لطلب حد او قصاص او دين
او لوقوف مع احد يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشته

اي شرا ما يتقوت به لا تكسبه او سوال احد فوتا وعجلا في
خروجه لحاجة الانسان من بول او غائط او جنابة او نحوها
فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلماء فيما يفعل به ومنه بول في بحري
محل يتوضا فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع
الشرع الاعتكاف على وجه تتعذر اقامته على جل الناس
شرع في بابه ما يتيسر اقامته على جلهم وهو جوار المسجد
فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الائمة اه وفي المدخل وبلوغ
الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على مذهب
مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما معلومة واموا
معلومة فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد
ولو جزا يسيرا فيه الثواب وانما الخلاف في امرين كيفية
النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند
الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا ان نوى او نذر
يوما فقط او ليلة فقط او جزا من احدهما ولا يخرج فيما نذر
دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر
فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم
تتابعه فهو اعتكاف بلفظ الجوار

الباب السادس في الحج وهو واجب العمرة وما زاد عليها

مندوب ينبغي الا ينوى به القيام بفرض الكفاية الذي هو
اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج
المبرور ليس له جزا الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي

قوله جوار المسجد جوار مثلث الجيم والضم اشهر والكسر اقيس

لا يعلم فيه معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شي
من الماثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم الاطلاع عليه
واجيب بان ظهور علامته وهو ان يزداد بعده خيرا كالاطلاع
عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار لها بقوله
على الحر المكلف المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرط
الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع من هو صرورة اي لم
يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول
امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف وجه
صلى الله عليه وسلم وبه جزم بعضهم وتردد
زروق في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع فلا شك فيه
ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن على نفس
ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد وما
تقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة او ما يقوم
مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل ولو بثمن
ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده
للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على وفائه ولا
بعطية بغير سوال او سوال مطلقا اي عادته السوال في الحضر
ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعش
فيه مما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقائه ضياعا والبحر
كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يحج الا

اي صاحب ... ده

الا من مسلم لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب
وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو
شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو اشهر
وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح
والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا
خلافا للقول الفتح اشهر كالقعدة وذكر الحجة تغليب
اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بعد ادراك الوقوف بعرفة جزا
قبل الفجر والى عدم الدم لو اخر طواف الافاضة حتى يوقعه
قبل الغروب اخر الحجة فان اخره عنها الى ليلة اول المحرم
او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه بعد فجر يوم النحر
فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكانه للحج ص
وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد
بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم
السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها
او بغير عمرة كمن دد لها لقطا الهم ونحوها ومثل المقيم بها
من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه البلاد
كذي منزل بها لانه ليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل
هو اولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام
من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم

ولو عاد

ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن
حيث التمتع وبقي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من
مكة فلا منافاة بينهما كما نبه عليه ثم يندب للمقيم بمكة ان
يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس
بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى
جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة
ومن ورائها سند ويكره احرامهم من المدينة لمخالفته
فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر
والشام والمغرب ومنه الاندلس او هو وراء اهل المغرب
كما لابن الحاج وكذا ابتغاف اهل الروم وبلاد التكرور
الطرح والهند ويلملم لمن توجه من اليمن وعاني تهامة
وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل
المشرق ومن وراءهم من غير اهل اليمن ولا ينعقد الا
بنية وان خالفها لفظه ولا دم والا فالافضل الاقتصار على
النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن
وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او حج و
عمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج
من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد
مقرونة بقول كالتلبية كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي
والاستواء على الدابة اي للراكب لان الماشي ربما يشتهي تغير
التوجه بخلاف الراكب قاله الشيخ وسن للمحرم اي مريد

الاحرام ازالة شعثه اي وسخ بدنه قبل احرامه ثم يبقى
ما نزل من الشعث بقوله قلم اظفار وازالة ما على
بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانته ونتف ابطين وقص
شارب لا حلق راس فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في
الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لتقتل دوابه
قال في المدونة ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام
بالحناء وبما لا طيب فيه ولا يجب يطيب المحرم بشيء تبقى رائحته
بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه وسنن الاحرام
من رجل او امراة ولو حائضا او نفساء اربعة الغسل متصلا
به ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما
الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من تقربها
ولا تغتسل الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة
وتغتسل الحائض والنفساء والراجح في هذين الغسلين
انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام وتت
وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب ايضا للداخل المدينة
المنورة وثاني السنن التجرد من المخيط في برد او ازار و
نعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك
اجزاه كما لو التحف في كساء او رداء ولا يصح ان يعد اصل التجرد
من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب يأثم بتركه
لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في شكه وصرح به غيره

ولا يقال

ولا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته
فسنة فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لانا
السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده ففي فعله
قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده بواجب فقط
لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يقال فيه تصريح
التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات
الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده
فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المص في رداء اي
يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا والا طرحه
كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه
اي الرداء على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من
تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن وازار
اي بان يتزر به في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في
وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته
العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه
في جهة كما يفهم من شرح المناسك ولا يربطه بنفسه
ولا بحزام عليه فان فعل لغير نفقة افتدى ويندب
بياضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير فيهما ولا يضر
التلفقان المخيطان سواء جعلهما على النفقة او في
وسطه ونعلين ارادهما الحذوة لحذوة اهل البرف
مثلها المداس بخلاف الناسومة والسربوجة فلا

يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل
الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة
بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم يطلب بهما بعد
وقت حل وتاديا بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت
جواز ورابع السنن التلبية اي ايصالها بالاحرام
اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن اتيانا
لسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال
فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زائدا عن مطلق
الانفصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم اذا لم
يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب
دما كاملا ونصها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثناء وابتداء
مستأنف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله
فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك وندب
اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت
بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا اسرار الاذكار و
يندب ذكرها ايضا عند توجه دابته ونزوله عنها
وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه
ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل بيوت مكة
عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير في المدونة

حتى

قوله وتاديا بالاولى وتاديا اي السنة اهـ عدوي

قوله زائدا عن مطلق الانفصال المناسب ان يقول [illegible] الانفصال [illegible] ... وهو ان يحصل فصل يسير اهـ عدوي

قوله وندب اقتصار فيه اشارة الى ان هناك تلبية اخرى وهو كذلك [illegible] ... اهـ عدوي

حتى يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر سيان وبين تعود له
ويهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها
عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة
الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة
واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف و
هو احد وجهي القران وعده رابعا نظرا لتمييز هيئته عن
هيئة احرامه بهما معا او مرتبين وقدم تبيينها فالارداف
ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا حكما
وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا
لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف للافاضة
ورمى الجمار سن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس
من اليوم الرابع كما ياتي الكلام عليها ثم يلي الافراد
عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الا
فراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي
لتمامهما اي فهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية على
الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها
مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة
المرفقة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو
طار على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف
في حجه صلى الله عليه وسلم فعندنا افراد كما في البخاري
وغيره واتصل عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب

اي طواف القدوم اهـ

وهو مسجد نمرة

فقوله تبيينها اي العمرة وهو راجع لقوله او مرتبين

بحجها النبي صلى الله عليه وسلم

السكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم
نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما
لا يوجد في الفاضل **واحرام الرجل في راسه ووجهه**
فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساتر كان
كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقاء الحر والبرد
ويحرم لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو كالقلنسوة
وقباء عرض سيره وان كان المحيط بنسج او زر او
عقد وكل مخيط بالخاء المعجمة فان قلت اذا
حرم عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل
في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة
لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا الحق فالاحرام فيهما
الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه
انما حرم فيه المحيط بعضو او المخيط فكان الاحرام خاص
بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر كخوف ونحوه
ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قاله
الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي
قصر الرخصة على موردها **واحرام المراة في وجهها**
وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما
بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على
صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم
ولو لحر او برد الا لقصد بها الستر عن اعين الناس

خشية

قوله واحرام الرجل المراد بالرجل الذكر حرا او عبدا بالغا او غيره

قوله لبس الخاتم ولو فضة ووزنه درهمان وفيه الفدية بخلاف المراة فيجوز لها لبس الخاتم اهـ عدوي

قوله ليست كالسيف اي ليست كالسيف من حيث لزوم الفدية فلا يباح في الجواز اذا احتيج لعذر الحرب فقد برا اهـ عدوي

والظاهر ان السكين ... فيها الفدية ...

خشية الفتنة من جملة او قصد لذة بها وان لم يلتذ
بها فتستره كما قال **وبها ان تسدل على وجهها**
ثوبا لاجل الستر ولا يضرها التصاقه بوجهها ولا تطلب
بابعاده عن وجهها **ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها**
ولا [illegible] فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزت
بابرة او ربطته افتدت **ويحرم على المحرم** رجلا او امراة
مس طيب مؤنث **يعلق بالثوب والجسد** اي شانه
ان يعلق بهما **كالمسك والعنبر** فتجب الفدية باستعماله
ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب
المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على
المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه **ويحرم عليهما**
دهن شعر **الراس** بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت
فان فعل افتدى **ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة**
شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن
قال يوسف بن عمر للمراة حلق راسها لثقله ثبت في قول
الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل ونصه كالعبد
والفاكهاني ونحو ذلك فلا تتنقب ولا تلبس القفاز
السنة قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنب الرجل الا ثلاثة
المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف
ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة

او ربطته

والخبب في السيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن
محسر وحلق الراس اه وكلام في فعل ما ذكر لغير عذر
لانه هو الذي يحرم ومراد ظفر نفسه واما ابانة ظفر
غيره فحلو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه و
ابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر مما يزيل
ذلك الا غسل يديه بما يزيله من صابون ونحوه والا انسا
شعر لوضوء او غسل او لتبرد او ركوب فله حرمة ابن
شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه
القلم فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه
فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة
الاذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد
الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ
او غيره وانظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع
من بالغ فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه
في هوى الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد
كوطء الصغيرة وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط
ومثل الجماع استدعاء مني واذ بنظر ونزل بالفعل
ان وقع الجماع وكذا استدعاء المني مع نزوله قبل
الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء من
افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي

جمره

جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما
بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل
افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد في
احدها مقيد كما افاده المص بقيدين حصوله يوم النحر
او قبله وكونه قبل الافاضة وعقبة ومما فيه الهدي
ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بلذة
معتادة وقبلته على فم لا لعلم غيره فكالملامسة لا هدي
فيها الا بمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف
الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته
تحلل بفعل عمرة ويقضيه الركن الثاني الطواف
القرافي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة
وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف
الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير
مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها
لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يفعل
بها فيه وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبا
سبعة الطهارة من الحدث والخبث فان احدث
في اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل
منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر
انها او ما حدث به نجاسة طرحها ان امكن وبنى على
ما فعل على الاصح وستر العورة وجعل البيت عن يساره

قوله سبعة اشواط فانه شك هل طاف
ستة اشواط او ثلاث فانه
يبني على الاقل ما لم يستنكحه الشك
فانه يبني على الاكثر

والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه
وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة
مع اشتراط الجامع في كل منهما انما اشترطت فيها الجماعة
والوقت المعين ايبعث في رحابه بخلاف الطواف وخروج
جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقته منه
شاذروانه لم يصح طوافه وكذا الا ان دخل وهو طائف
في الحجر بكسر الحا لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف
بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا
للمشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه
وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على
احد قولين وثانيهما انهما سنة فعلى المختصر وفي سنة
ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما
على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما
بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص
ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه
وسننه ثمانية المتن تبع المختصر وعده من
السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم
كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم
الكفار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد
بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة
بفمه في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى

ثم

ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه
كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف
وندب تقبيله بعد الاول كلما مر ومس الركن اليماني الذي
بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في — الطواف
اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير
تقبيل والا كبر ومضى وندب بباقي الاشواط ولا يلمس
الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي
الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة المسمى
بالحطيم بل يكره له مسهما بيده فائدة السر
في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان
الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو
على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه
الفضيلة الثانية فطلب فيه ثاني الامرين ولا شي في
الاخرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين و
السنة الثالثة الدعا والرابعة الصلاة على النبي صلى
ط — الله عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط
الثلاثة الاولى في طواف القدوم وهو اي الرمل
فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري وهذا مما بقي
حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه قد
وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حمى وهنوا اي ضعفوا — قوله يثرب اسم المدينة
فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا

حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط
الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم
والظاهر كراهته بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة
منها ترك الاكثر من قراءة القران وترك الكلام و
ترك انشاد الشعر وترك الشرب الا لعطش
وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في حقه من
الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه
الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف
كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني
وانشاد الشعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية
فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر بنا على ما قدم
من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن
طواف محموله على طوافه عن نفسه الركن الثالث
من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان
بدا بها لم يحسب الشوط الاول واتى ببدله
فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدء شوطا
والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف
ولا يشترط ان يكون واجبا بل يصح بعد طواف نفل
لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او و
جوبه لانجباره بدم صح سعيه صحة مطلقة لا اعادة

لا اعادة معها

لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم
مع اعتقاد ان له فعله وتركه بلا اثم او مع عدم اعتقاد
شي فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان
قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا
هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي
فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في نت على
الرسالة بالطواف وعده في الغاية الطالب من سنته
ونحو الاولى وكذا غاير في حج ولم يجب فان فصل
بينهما لراحة بشي خفيف اجزاه وبطويل اتى به
بعد طواف آخر والافضل ان يكون بعد الافاضة
ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها
ببعض فان جلس بينها لراحة خفيفا اجزا وان
طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري
ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل له بضرورة كان خفيفا
وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد
لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني
على ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه شروط
الصلاة غير الاستقبال ويستحب الرقي اي الوقوف
على الصفا والمروة كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع
والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما معا
مندوب واحد عنده مع وفي المختصر ان رقيه

[قوله ان قرب اي بان كان في مكة او خرج منها لكن قريبا]

[قوله ويعود اي ياتي به بعد هذا الظاهر على الفور بالوجوب وتقدم على الفور بالسنة فقط اي به الفعل سوا اعادة لكن يقول بالوجوب ويقول الظاهر انه لا اعادة عليه]

عليهما من سنن السعي نعم من مندوباته كما في المدونة
رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يجب على
ان يدعوا قاعدا الا من علة وتتقي النساء ايضا
الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان وقفا اسفل
الدرج خالف المندوب فقط واتى بالسنة والدعا
عليهما وفي المختصر انه سنة وليس في ذلك حد
بل ما يفتح عليه به وليحذر مما يفعله بعضهم الله
من الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل
استنانا دون المراة فيكره لها والاسراع من الصفا
الى المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال له
بطن المسيل وهو محل محدد بعمودين احدهما قبالة له
الاخر فيرمل في مشيه الى المر... وفي صفة الرمل في
الطواف الى ان يصل الى العمودين الاخضرين اللذين ين
احدهما قبالة الاخر ايضا فيترك ويمشي الى المروة
المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة
لا من الصفا الى المروة ولو رمل في جميع سعيه
اجزا وفدا انسا فعل مكروها وكذا لو لم يرمل با
لكلية الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة
اي الكون على اي حال مطمئنا وقف او جلس او ركب
علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة فيكفي
بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها

وعليه

وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمن فالمراد بها الاعتبارية
لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو فاتها بما من قبل الزو ب
او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر بحلال لم يبطل حجه
على نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ والوقو ف
راكبا افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور
الدواب مساطب الا ان تكون بدابته عذر والقيام للرجال
فقط افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقو ف
نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه فصل
العمرة سنة اوكد من الوتر في العمر مرة ويندب فيما عداها
واركانها كاركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان
مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من بمكة فانه يحرم
من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم
عليه وهل يلزمه الخروج للحل ليجمع بينه وبين الحرم في
احرامه كما هو القاعدة ام لا يجزيه والافضل ان يحرم من
الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب لاعتماره
صلى الله عليه وسلم منها في القعدة كما في الصحيح حين
قسم غنائم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلاثمائة
نبي وبها ما شديد العذوبة يقال حفر موضعه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس وشرب
منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها
في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في مسلك نسا

وبين

في الفضل وهو قولان ونزماني وموجيه ايام السنة و
صفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظف وما
يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغيره كذلك
وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات كل وغيرها
كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع و
ما في معناه اذا وقع قبل انقضائها كالحج خاتمة
اذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارته صلى
الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم
سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا
منافاة بين جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله
صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في
حياتي فاذا اتى الزائر ولا يشرك معه غيره لانه عليه
الصلاة والسلام متبوع لا تابع لتخلص النية ويكثر
من الصلاة عليه في سيره ونزوله وقيامه وجلوسه
وسائر احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة
ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه
لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام
ثم اذا دخل المسجد بدأ ندبا بالركوع اي تحية المسجد
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لانها حق الله وهو
حق الله وهو اوكد من حق المخلوق وفي فعلها قبل السلام

عليه

عليه امتثال امره وهو الادب كامر ان كان وقت تجوز فيه
النافلة والا بدأ بالقبر الشريف واحرص على الركوع في
الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك
والاحسن من الروضة العمود المخلق عند مصلاه ولا
يلتصق به اي يكره كذا بالظهر ولا يمسه جدا بيده ولا يقبله
ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة
والوقوف من ابعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني
في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل
القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال
له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك ولم
تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم اه
ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه
ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته
ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران
بالعرف فالقرب بحيث يسمع والنائي ضده ولو في مسجده
كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه
من النائي ملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول
له فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله
عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الحبائك قال السمهو

وي

قوله ويستقبل القبلة ان قلت هذا ينافي ما
سيأتي من انه يجعل في الصلاة المنبر عن يمينه
والقبر الشريف عن يساره اذ هو يقتضي
ان المستقبل القبر الاعظم تكون القبلة عن يمينه
لاختلاف ظهره قلت الزيارة ليس فيها بين
المنبر والقبر بل من خلف حائط القبلة فزيارة
عثمان ومنه يستقبل القبر هناك اه استدبر القبلة
١٦١ امير

وعلم منها ان ما اشتهر على السنة العوام وبعض العوام
من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي
عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما عمومه
في من عند قبره وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه با
ذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الو
وغيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام
يا ابي بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن
امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى
اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا
حفص عمر الفاروق وسلم كلما دخل وخرج الباب
السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم
الذبح وما يتعلق بذلك اما الاضحية فهي ما يتقرب بزكاته
من الانعام يوم الاضحى وتاليه وهي سنة عينية ولابنا
في ذلك جواز الاشتراك في الاجر لانية ادخاله كفعله عن
نفسه على المستطيع وهو من لا يجحف به بان لا يكون
محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمان من يوم العيد
الى تيسر شي له في عامه او بعده الى مثله فلا تسن ولد
يلزمه تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب
وابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه وكلها
حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن الموسر بمضي زمنها
لانها سنة وقد فات الطهار شعيرتها بخلاف الفطرة

كما

قوله خطا من وجهين الخ قلنا في بيانها
فالاول عموم منطوقه للقريب والبعيد والثاني
لا يصح والثاني عموم مفهومه وهو عدم
السماع في غير ليلة الجمعة ويومها للقريب
والبعيد الخ والاول لا يصح وحديث
رد الله علي روحي فارد عليه او كما قال
معناه ردها من اشتغالها في قدس الملكوت
والا فالانبيا احيا في قبورهم وان كانت
حياة برزخية لانتا في الموت قال تعالى
...

كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير طعاما او
عن السوال يومها وقد تمضي لكنها واجبة فلذا لم تسقط
عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا
ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك
الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا
ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاعمالهم الهدايا لهم عنها لانها
بسواكان الحاج بمنى او غيرها على المعتمد وقوله
غير ليس متعلقا بحاج لا فتضائه انها تسن في حقه اذا كان
بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من
غير اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم
لحقه الحاقه بالحاج كما مر وتجويز كونه حالا او صفة من
المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في بعجيبتي الرهبر
على اعمالها فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سواكان
وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي
جمرة العقبة فانه نحو هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن
في حقه سواكان من اهل منى او غيرها وكذا انتسن في
حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
بقرابة كالولد والوالد الفقير لا الزوجة وخطابه بزكاة
فطرها لتبعيتها للنفقة اد الزكاة عن نحو ولد وغيره فلان
الضحية ليست تابعة للنفقة وسقوط خطابه بها عن الا
ولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها كما قاله

قوله عمن تلزمه نفقته انظر ... ام ...

ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا
وطلقت الانثى قبل البلوغ ووجه الثابت كا بعة للنفقة
وانما التابع لها زكاة الفطر فامر هذا ولزومها عن الاولاد الفقرا
مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تؤدي عن من
ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير
او لابوين فقير بنا يلزم كلا حصة من الضحية على قدر الرؤس
او الفرعه ومن الحقته القافة بابوين يسن لكل نصف اضحية
له كهوا دابلغ وافتقر كذا يظهر ووقتها اي ابتداوه لغير الامام
بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال
ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب
بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا الايام سنت له او عنه كمن
ولد ايامها اثنا في الجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من
اجزائه سبب له للفعل واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته
فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحيته وكانت مجرد لحم ماكول
ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول لدان
اخر وللناس طلوع الفجر اذ النهار شرعا وندب تاخير
لطلوع شمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله الخ اجزا من
ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزا الفعل
معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان
التسع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فان ابتدا قبله
او معه لم تجز ضحيته ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله

اومعه

قوله القافة الخ قوم يعرفون الاشان ويلحقونه لاحد الابوين الذين كل منهما يدعي انه ابنه اه

طا

اومعه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتيا
لا ان ختم بعده فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه
هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلي والا اجزا قبله للمتحري كما
للقاباني وابن عمر وهو الصواب وما وهم خلاف ذلك مؤول
ومن لا امام لهم او لهم ولا ضحية له عند ابي عمران ومن
وافقه وللقاباني وعبد الصادق يتحرو ذبحه ان لو ذبح
فليتحروا بتضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية
صلاة اقرب الائمة لهم ونحره فان تحروا وتبين سبقهم
له اجزاتهم لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على
ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي تجب صلاة
العيد منه لا ابعد فلا يتحري لانه لا يلزمه اتباعه لان
الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام لهم
او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر
لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شا وهل المراد بالامام
امام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي او نائبه بجامع
البلد الواحد او المتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم
استخلافه عليها استخلافه على توابعها كالضحية وهو
قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان
محلهما ان لم يبرز العباسي او نائبه اضحيته للمصلي والا
اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان القائل
باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا

عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه
على هذا وينبغي جري القولين في الامام المتحري بالفتح
ايضا وكذا في نيابة امام مغرب في خطبة شخصا يخطب
عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر بعد الفجر او يوم
النحر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها
الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان الجذع
من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية
وان لم يكن دخولا بينا فيهما على المشهور وتراعى السنة العربية
وانظر هل يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر او يلغى ويتمم
شهرها بالعدد اذا ولد اثناءه والثني من البقر وهو ما دخل
في السنة الرابعة والثني من الابل ما وفي خمس سنين ودخل
في السادسة وافضله الضان مطلقا ثم المعز ثم الابل
او البقر خلاف وذكر كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه
افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده وينبغي
وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار
لها بقوله فلا تجزي في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي
ذهب نور احدى عينيها وكذا مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف
معه كتصرف السليم من نوعها فيشمل البشم اي التخمة و
الجرب البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجاء بينا
على عام[?] عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر او
او الابل ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وفي نسخ التي لا مخ

في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون
يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون
الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون
الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث
الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن مجرد جلد ولا تكاد تستضر بتركه وكذا تجزي ان
خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا لخلقتها بغيرها انظر الشـ
ـرح عدم اجزا ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واضح
فيما له من الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض
البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار
له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب
الثور فيراعى فيه نقص الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزي
مكسورة القرن الا ان يبرا سواء كسر من اعلاه او من
اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمي ام لا فان برئ جازت
لو مع ادما فما عبر به المص احسن من قول المختصر لا ان
ادمي لان المعتبر في الاجزاء البراءة وفي عدمها عدمه سواء
ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة لابن حر او رق ينبغي
باذن سيده موسرا فان اعسر فله ولو كان المولود مال
وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله
ثم هل مال الاب[illegible] حلال فان كان يتيما فعنه من ماله

بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها فقير عند من ماله **وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح** ظاهره كالرسالة انه لا يعق بالابل
وهو قول مالك في العتبية بل فيها ولا بالبقر وله في كتاب ابن حبيب
يعق بالبقر والابل لانها مما يتقرب بها الى الله وهو
المشهور وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة
وفي الابل ما دخل في السادسة قاله المص عليها واختار ابن
شعبان الضعيف لان الوارد في الاحاديث الغنم واجاب
عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التخفيف
لا منع لما له تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة الوا
حدة كاملة للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عند مالك لخبر
البخاري والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي
الانثى والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين
لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام
بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد
من عمل به فما اخطا ولقد اصاب اه وخبر الترمذي السابق
فعله وايد بما للبخاري وهذا كالمعارض بين الخبرين
ويجاب بانه لعله لبيان الجواز او علما فعله **يوم سابع ولادة المولود** الواحد فان تعدد من واحدة او من شاة تعدد
العقيقة والغى يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة
ان سبق الفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب

وافهم

وافهم قوله يوم انها لا تذكى قبله ولا بعده في سابع ثاني
او ثالث كما في تت على الرسالة وهو كذلك لكن فيها قبله وعلى
المشهور فيما بعده هو لا يفوت في الثاني او الثالث وظاهر الشيخ
الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت ضعف الثاني بشقيه
اي السابع الثاني والثالث وطوى المص القول الثاني وهو
عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه
فهل يعق عنه في الثاني والثالث اه اي او لا يعق عنه اصلا
فقوله والثالث من تمام القول بالقول بالعق عنه اي انه
يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول
وافهم قوله يوم ايضا انه لا يجزي ذكاة ليلا وهو كذلك
فشرطها النهار وهو من طلوع الشمس الى الغروب واما كونها
بعد الشمس فمستحبة فقط وتعقب قول الشامل ان
ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور اه وكذا ما
نقله الشيخ وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع
بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة النا
وقوله يوم سابع الولادة اي ان يتحرى اليه فان مات
طلوعه او قبله لم يعق عنه **ويتقى فيها ما يتقى في الضحية** سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء باكل منها وتهدى
ويكره ان يعملها طعاما ويدعو الناس اليه على المشهور
وجلها كلحمها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان
حلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية

اتفاقا ح

قوله وطوى المص اي لم يذكر القول الثاني

قوله متكافئتين اي متماثلتين في السلامة من العيوب ... للذكر مثل حظ الانثيين

فلا باس بذلك والخلو في فتح الخاطب معفو عنه بما ورد ولا باس
بما هو خير من غيره ويبدا بحلق راسه والتصدق بزنة
شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن عمر
ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمي يوم السابع
ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره ختانه
يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار اي
ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا
علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن تركي اي يكره
فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس
ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي
تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن
حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك بلا
تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر مالك الحديث
الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني
بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن تركي والمشهور ان السقط
لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم
الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين الباجي
ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها
مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان
الهادي هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث

١٢١

فهو اخنع الاسما عند الله اي اخضع واغيظ رسول الله
حكيم وعزيز للتشبيه باسما صفات الله قال عج وانظر
هل يمنع ذلك او يكره ويبدل ... سموا الطلاق ببعض
اسما الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يطلقوه
غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد
وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف
في كونه اسما لله او للقران او هو بمعنى انسان ابن
عرفة مقتضى هذا التوجيه اه وانظر هذا فانه يقتضي
منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله
ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية
بجبريل وكرهها الحارث بن مسكين باسما الملائكة وتقدم
عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال
له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملائكة فقال ولم تسمى
مالك بن انس بمالك وقد قال الله تعالى ونادوا يا مالك
ولقد تسمى الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك
عليهم فخجل الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس
قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب
معه لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة
كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان واما مالك و
حارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات لا

المعينة علما من اسم فاعل فاملك وحارث كقاسم
اه والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة
بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاله ابن غازي قال تت على الرسالة وتجوز الكنية
للرجال والنساء ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير والكبير
وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر وتجوز
التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل
ابو القاسم بن زيتون على المستنصر بالله فقال له لم
تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انا تسميت بكنيته
ولم اتكن بها فاستحسن ذلك عنه قال ابن ناجي عن
بعض شيوخه لو حضره طالب لقال له هذا لا يصح لان
موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشتمل على الاسم
والكنية اه وقد يقال لم يزل ما كان المانع من تسميته جائز
التكني بها اه كلام تت وقوله وقد يقال جواب عن
سؤال المستنصر لا لكلام الطالب كما قد يتوهم فالبيع
في سابع المولود ندبا يفعل عقيقته وختانه واول
وزن شعره فيتصدق به وتسميته وان مات من قبله
ان عنه قد عق والاسمى باي وقت شاء المسمي
وكذا في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فاعد
واما الذبح فهو قطع المميز الذي يتوطأ انثاه مسلما او كا فرا

حرا

حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس اي
القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذ
كور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر
وشهر الاكتفاء بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين
جميعه وبين فلا يجزي الخ للرد عليه ولا يجزي قطع احد الود
جين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق
عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في
تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ان كان
السكران يخطي ويصيب لم ينبغ ان تؤكل ذبيحته للشك في
نية الذكاة ولا يصدق لفسقه ويذوى في حق نفسه انتهى
وعده فيه من تكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده
في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية
الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين
كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله
وقولي الذي يتوطأ انثاه احسن من قول شارح المختصر
الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم
فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان
ذكاتها صحيحة لانها يتوطأ بالملك كما قال في المختصر وامته
بملك ولم ينبه المص على التسمية مع انه ركن منها ولا على
من المقدم بلا رفع قبل التمام اما بناء على انه كالشرط

قوله لكن في البيان رسم كتاب لابن رشد

قوله ويذوى بضم الياء وفتح الذال وتشديد الواو المفتوحة اي يصدق

او استغنى عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ
وبقوله ومن ذبح من القفا وفهم من قوله فلا يجزي
اقل من ذلك ان النتر منه لا يطلب وهو كذلك وكذاره يكون
في قطعه الاساءة كابانة الراس عمدا كما سيذكره وفي
لا يشترط لقطع المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل
بتشديد الياء من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم
اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند
الشافعية لابد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي
عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي او اطعامه
منها وفهم منه ايضا ان الغلصمة وهي ما جيزت جوزتها
لبدنها لا توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو
المشهور عند مالك وابن القاسم وبه وقعت الفتوى
بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها اه وهو قول
الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم
اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القا سم
وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي فالراجح انه
انه لابد ان ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس فلو
انحازت كلها الى البدن لم توكل ويقال لها الغلصمة كما مر
وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة
او كتابية جائز وتصح ذكاة الكتابي ولو رقيقا باربعة
شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا كان اكلها وذبحه

بحضرة

بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل و
لكن بصق لعارف فما في فعله ذكاة شرعية الثاني
ان يذبح ما يملكه ولو ليضيف به مسلما فان ذبح ملك المسلم
نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن
عرفة ففي صحة ذبحه قولان الثالث ان يذبح حلالا
له فان ذبح غير حلال له ولو ليضيف به مسلما لم يوكل ان
ثبت تحريمه عليه بشرعنا الذي اي اخبر كتابنا فان الله
حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره
انفتاح بالجلدة ونحوها كالابل والوز وحمر وحش ونعام لا
دجاج خلافا لابن هنا وبهرام في فصل الطاهر فيوكل
ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه
عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في
كتابنا وحرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم
علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان
توجد الذبيحة فاسدة الرئة بان وجدها التصقت
بعوقها لانه علامة في زعمهم انها لا تعيش فلا تعمل فيها
ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرا بع
ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان
ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا ان تنصر وكرهت
ذكاة اجنبي خنثى وخصي وفاسق واغلف وتصح من اخرس

قوله الطريفة هي الفتشة ام تعرير شعا

وجنب وحائض ورقيق **فان رفع الذابح يده اختيارا**
عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم او الودجين
ثم اعاد يده فاجهز عليها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور
ومفهومه انه ان عاد بلا مهلة وبراح اكلت في القسمين المذكورين
وعلى الاربعة ان كانت اي كانت لو تركت لم تعش بان انفذ
مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ مقتل
من مقاتلها اكلت عاد من قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا
لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب ثلثمائة ذراع كما لابي حفص
العطار لكن في وقفة حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات
الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه
لا يشترط في متممة الذكاة كونه الاول وانه لا بد من تسمية
ونية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان
فاعل الثانية غير الاول والا فيجب لنية وتسمية
كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه وبعضهم من هذا عدم
اشتراط الذابح فيما لو تركت عاشت بصورها الاربع
واما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط الحادة
كما انه ينبغي عدم الاكل اخيرا فيما اذا وضع شخص الة
الذبح على ودج واخر على اخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم
الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم
يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل لانه مثل لاعب الثالث بقا
السكين في المحل من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه

قوله اكلت اي رفع اختيارا او اضطرارا اعاد عن قرب او بعد ماتت هو الاول او الثانية اه

تفصيله

تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور الجارية على ما
لو تركت لعاشت ما يفعله اهل من شقهم جلد الشاة قبل
ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك وبه
يحولها ليسلخوا جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا انها
لو تركت بعد الشق لعاشت اه وسياتي مسئلة قريبة
من هذه **فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من**
الذبيحة اساء اي فعل مكروها **وتؤكل ومن ذبح من القفا**
او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل
ذلك عمدا او خطأ واما لو ادخل السكين ابتداء تحت الحلقوم
والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم فانها
تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر ومن المقدم ولو
حكما يشمل هذه الصورة **فان قلت** يعارض لو
ما في الشرح عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم
تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة
فقلبها لو قطع الاوداج بها من تحت فلا تؤكل اه وهو المذهب
اه ونحوه للمص على الرسالة والمواق **قلت** لا تخالف
لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين
تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة ابتداء
تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما مع ان
في كل نخعا لكونه اقوى في مسئلة سحنون ومسئلتنا
على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة

سحنون ايضا ولعل غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون
وتبعه الشارح فتامل الفرق بين المسئلتين فان كثيرا ما تقع
احداهما وتلتبس بالاخرى ويعتني بما لسحنون فيهما
انظر ح وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على
يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالنصب الذابح بسم
الله والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فلا ينبغي
ان ينص على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية
والتكبير واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع الرحمن
الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اي الذبح عذاب
ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب فان اقتصر على
التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم
الله فقط او لا اله الا الله او سبحان الله والحمد لله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه
الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها ناسيا اجزأه
اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارح جزاه لانها
سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذا اجزأه لو تركها عمدا
عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى
اشهب عن مالك الجواز وضعف عند المدونة لا تجزيه
تهاونا بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي لا تؤكل
ذبيحة تاركها عمدا او تاويلا وهل جاهلها كالعامد للترك
وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن

رشد

رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو كان
عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها اي قصد الذكاة
ولو لم يلاحظ حليته لا بد من شرط الذكاة فلا تؤكل ذبيحة غير
ناو سواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا و
لا ينافي اكراه على تركها لان محلها القلب تنبيهات
الاول محل وجوب النية والتسمية اذا كان المذكي مسلما
والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا الثانية
سواء ذبح لمسلم او غيره وانما يشترط عليه ان لا يهل به لغير
الله مع باقي شروط الاربعة التي قدمتها الثالث لو ترك
التسمية عامدا ابتداء ثم قبل قطع الحلقوم والودجين
سمى فينبغي الاجزاء ولو ترك ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد
قطع الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها والا كان كالتارك
لها ابتداء عامدا وانظر في تكرر تركها ناسيا هل يغتفر ام لا
لظهور تفريطه وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بها الا
بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار فلم
يوجد ربها الا مذبوحة ولم تعرف فان كان البلد فيه المجوس
مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل مخافة كونه مجوسيا ذابحها
ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع

الباب الثامن في شيء قليل
من مسائل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة

دخول الشيء في الشيء حسا ومعنى يقال نحو لامواقعا
للغة تكحت الحصاة اخفاف الابل في الحصى فيها ونكح النوم
العين في العين في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال
بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا
هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال
فيه قال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج
افضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح
لا ما علم اصله قاله الشرقي في الحاشية ما قدر فان لم يجد
الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن
ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه
العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا
تحليل قاله الشرقي في الحاشية والحق ان النكاح تعتريه احكام
اربعة زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة
فيجب ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام
ويندب ان رغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا
او رجى النسل حيث لم يحصل تحريم بهذا القسم
بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم
يرغب فيه ولم يرج نسلا او كان يقطعه عن عبادة واجبة

او

او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقوقها من وطء او نفقة ويكره
ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا او كان يقطعه عن عبادة
غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب
لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح
لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين
وتجري الخمسة في المرأة سوى الشرقي والنكاح بمعنى
الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من
الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من اباحة الفروج
بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول له اركان اربعة
الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه
في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو
عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في
البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج والاخلاف والسيد
في امته القن ثم لا جبر لها بالغ وغير مجبر وهو العصبة
وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد
لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم
فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية اتفاق
الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو
فاسد ابدا ولا الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له

ولا بنكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه في
الاسلام ما عدى كونه وليها مسلما كما هو فرض المسئلة
ولا المسلم الكافرة واستثنى من هذا الثاني قوله
الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها لكافر لا
لمسلم لان امة الكفار اي التي على دينهم وان كانت
ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقته
فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد
الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان
معتوق المسلم ببلد الكفر يضرب على ذاته الجزية فلا و
لاية على اناثه حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية
الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ
ما عقدوه ولو بناتهم ولو بعد الدخول والطول ولها
المهر كاملا تستحقه بالمسيس اي الوطء لغوا ان بضعها ومنها
عند بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير مولى عليه
فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه
وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف
المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق
لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد
دون الصحة ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين
والعقل وهذا ان لابيا وبان السفيه ابنته باذن وليه
ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه

عليه

عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن لا ولي له مضى
فعله بلا نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط اي في
العقد واما في دوامه فتخيير الولي بين امضائه
ورده كذا قرر واما السفيه غير ذي الراي فانه
يزوجه وليه كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ
والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف
الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه وقسا
قمها هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم
الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في
الجملة اذ السفيه ذو الرأي يعقد باذن وليه
والعدالة على القول الضعيف والذكورة في
الجملة ولذا قال والمرأة لا يجوز عقدها على
نفسها وهو باطل ولا على غيرها ولها ان تفوض لمن
يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن ولي
فان كان فهو فاسد ان كان مجبرا او وصيا في دينه مع خاص
لم يجبر كشريفة دخل وطال وفي تزويج امتها الغنى و
المعتقة ومن هي في ايصائها وان كان اجنبيا اي من
الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى و
الثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية
على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب
نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من

لابنة

المعتقة بالعتق اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من
كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية
ولذا قلت الذكورة في الجملة فتامل واشعر قوله امتها
الخ ان لكل واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها و
معتقها وموصى عليه وهو كذلك وقد يشعر به قول
المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق
لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من
الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته
احدهما من العروض او مجموع منهما وهو حق لله تعالى
وللادمي اي المراة فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع
دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن
ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل اتمامه
فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك
المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجبر
وان اعطته سفيهة ما نكحها به ثبت النكاح ووجب
عليه رده لها واعطاها من ماله مثله ولها ان تسقط
ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبت
له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان
رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع
اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما
دفعه لها مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها

قدره

١٢٨

قدره مع رده كاملا مع ربعها ولاكثر الصداق لا حد له الركن
الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول
ان دخلا بلاه طلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا
ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشوا فانما لو طي
حد الا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب
عنده فقط الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية
من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر
او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط
في الزوج لم نقل فيه لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده
للمحل الشامل لهما شروط صحة وشروط استقرار
فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر
المسلمة والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه
العقد قاله الشيخ والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم
يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي
وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح
المثناة التحتية ولا ينكح بضمها ويحمل في صلاته ونحوها دنه
وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال
ويتقدم على صفوف النسا قاله ابو الطاهر وله وطي
جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية
فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شائبة حرية
كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ومبعض بغير اذن سيده

الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم حله فاما
بو بموته لتت وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا لان
السبب لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا ووارثه
مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد
في زمنه واذا رده فبطلقة بائنة فان اوقع السيد ازيد
لم يلزم العبد الا واحدة بائنة اذ لم يعتقه فان
اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلو رد
نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل
وكان بالغا والا فلا شي لها ومن شروطه ايضا البلوغ فلو
تزوج بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز
وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض
النسخ وفي نسخة الشيخ وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع قال وظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا
اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي
ان يكون لها ما شانها حينئذ فعلى ولي الصبي ان
راي المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين او استوت
خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على
اجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان
عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها و
الطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به انما خاطب
به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على

بسبب

سبب الاباحة بيعه لانه مما كان في مقابلة عوض نظر فيه
وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد
يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية الثالث
الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه
ان كان سدادا ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا
فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
فقط على المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا
رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته
فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل
يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة
مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور
ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو صحا
فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها قبله
فللمريضة المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه
ولو تزوج خللا في الصداق وعلى المريض دخل ولم يدخل
ومات قبل الفسخ فيها الاقل من صداق المسمى المثل ومن
المثل المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ
الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل
من ثلثه ايضا تاخذه مبتدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل
ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن التصحيح فان لم يدخل
وفسخ قبل فلا شي لها كما مر الخامس الكفاة وبعبره

وعلى المشهور له التزوج ان احتاج اليه ولو لم ياذن الوارث ... ثم

فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام
فليس داخلا في شيء منهما وان كان لابد منه كما مر والمراد بالحال
السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج و
الكفاءة حق المراة غير المجبرة والاولياء في المجبرة فيه
توزيع لكن لا يوافقه قوله فان اتفقت معهم على تركها
ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي
فقط في المجبرة فان اتفقت فللولي ولغير المجبرة تزويجها
من فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح على المشهور
كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها رده الامام وان رضيت
هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لها ولله لوجوب
حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضي وليها الركن
السادس كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل
اركانه اربعة خمسة اللفظ الصيغة وهي اللفظ الذي
ينعقد به النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو
انكحت وزوجت ووهبت اذا قرنت بلفظ صداق معين
كما قال في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ولا ينعقد
بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة من الزوج نحو
قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ يعني
الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين
حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة
من قادر ان كانت جوابا من زوج او ولي على الراجح لان كانت

بدا

١٣٠

باب ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه
من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة او مجبرة رضي وليها
بركونها او ركونه اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها
مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون
امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا ردهما او غير مجبرها
مع ركونها فانه يشترط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة
الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين
او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه
صالح كذي على المشهور كما في المع على الرسالة فالحرمة
ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يبن خارجيت
استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم
يفسخ كما انه لا يحرم خطبة صالح لركونه لفاسق عكس الرا
والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوا حالا من الفاسق
انه على دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسم
على سوم اخيه اذا ركن البائع لمن سام وتقاربا بعد
بان شرط عليه الوزن وتبرا له الاخر من العيوب كما في
المع على الرسالة وفيه عن الفاكهاني واثباته في هذه
الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر او ولا يجوز
نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو ثلاثة
اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر
الشيخ على الاول وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج

نعم عكسه الرابع الصواب عكس
الثالث وهو ... الخاطب
الثاني فاسق والاول المركون
اليه صالح ...
منه ...

ابنته او اخته او امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه
الاخر ابنته او اخته او امته او نحوهما وليس بينهما صداق
فيكون في غير المجبرين خلاف لكن غلط وقال من بعده انما
يكون في المجبرتين واما غيرهما فانها تجري مجرى المراة
تتزوج بغير صداق فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على
الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في
الاحرار والاما كزوج امتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك
ولا مهر بينهما والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا
مثال ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين ~~والثالث ان~~
~~يسمي لواحدة دون الاخرى مثال ان يقول زوجني ابنتك~~
بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى مثل
ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي
بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل
الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق
المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ
قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل
وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاحه
المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق المثل
ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز
نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل
بذكر الاجل للمراة او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في

تزويج

قوله المتعة اي الاستمتاع لاجل

تزويج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك
القصد ولكن فهمته منه فقال بعضهم كذلك وبه صدر في
الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه عج وجده
وظاهرهما ترجيحه وعليه فهي فائدة حسنة تنفع المتغرب
قولان فتامل تلك الاقسام الثلاث ويفسخ قبل البنا
وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح
وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ من
نكح امراة نكاح متعة ولم يلتذ له ان يتزوج امها ووقعت
واقتيت بذلك قاله عج وعبر التوضيح كالشارح بيفيد انه
مجمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه صداق المثل الا ان
يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد
ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكنه يعاقب العالم قاله
بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا
فقط كذا يظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين
احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة
كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب
عن الاول بانه فع التجوز في اطلاق لفظ العدة على الاستبرا
وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنه كما كان
يختلف في الاحداد معها دونه وان لم يكن الكلام هنا فيه و
قاله قال كاملة تنبيه ظاهر كلام المص قرب الاجل
او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها

الجواب عن ذلك

قوله ويجاب عن الاستبرا

قوله ويتابد التحريم فيه الخ تحصل ان المسايل ستة وثلاثون صورة وبيان ذلك ان المراة اما ان تكون مستبراة من نكاح او شبهة نكاح او ملك او شبه او زنا او غصب فهذه ستة وفي كل منها اما ان توطى بنكاح او شبه او ملك او شبه او زنا او غصب فهذه ستة في ستة بستة وثلاثين صورة منها ستة عشر يتابد فيها التحريم والعشرون لا يتابد فيها التحريم فالستة عشر التي يتابد فيها التحريم هي الذي وطيه بنكاح او شبهه في وجه من الوجوه الستة فهي اثنى عشر صورة من ضرب اثنين في ستة وكذلك اذا وطئ علك او

كالابن عرفة وظاهرها لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما سواء الانصر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فينصر والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المدونة بين تابيد و عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة **ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق** من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها من عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث **ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة** بعقد على المعتدة من موت او طلاق من غيره ان كان بائنا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيده بل يحرم بما عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا بالاول **او** وطيها **بعدها** اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا تابيد **ويحرم التصريح** للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها **بالخطبة** بكسر الخا المعجمة **في العدة** وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح العين المخففة من احدهما لعدة غير

المجبر

او شبهة وهي مستبراة من نكاح او شبهة فهذه الاربع صور من ضرب اثنين في اثنين مضافة للاثني عشر صورة تبلغ ستة عشر صورة هي التي يتابد فيها التحريم واما العشرون التي لا يتابد فيها التحريم هي ما اذا وطيه بزنا او غصب في وجه من الوجوه الستة فهذه اثنى عشر صورة وكذلك اذا وطئه علك او شبهه وهي مستبراة من ملك او شبهه او زنا او غصب فهذه ثمان صور من ضرب اثنين في اربعة مضافة للاثني عشر صورة التي قبلها وبها تتم العشرين التي لا يتابد فيها التحريم الخ عند ... لو تحليل ... تحريمها بوطيها

فرع لو وكل شخص شخصا انه يعقد له على امراة فعقد عليها الوكيل لنفسه فلو للوكيل بخلاف الوكيل في البيع فيه خلاف اهـ

فرع لو عقد شخص على امراة وهي في عدة ثم عقد عليها اخر بعد خروجها من العدة وقبل دخول الاول بها فنكاح الثاني ثابت ونكاح الاول يعول لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا اهـ

المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة **والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك راغب** ولك محب وبك معجب كان المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك اهـ واصله للاقفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول **تتمة** يحرم عليه الانفاق عليها لخلاف الاهداء لها فيجوز ولا رجوع له بنفقة او هدية اذا تزوجها سواء كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني للمتيطية ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه **ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات** فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها

سوا والطلاق من معنى الحد ودو سوغيها على التنصيف من
الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما ان الحد كذلك **وللعبد**
نكاح اربع اماء مسلمات وللحر كذلك اي نكاح جنس الاماء
ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا العيد اذا ولهما
قوله **ان خشي العنت** اي الزنا بغيرها وكذا بها
بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول
اللخمي يتزوج حرة اذا كان خاليا من النساء فقد
يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة
فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم ن
يذهب ما عنده تزوجها الى اخر هذا الحديث واذا كان
ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه يتزوج اخرى فان لم تكفه
تزوجها اه كلام اللخمي وقوله واذا كان ذا زوجة فيتم
قوله اذا كان خاليا تاتيهما قوله **ولم يجد للحرائر**
ولو كتابيات **طولا اي مالا** يصيب بها به من نقد وعرض
ودين على ملي وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة
معتق لاجل او اجارته وعبد خدمة ودابة ركوب
وكتب فقه محتاج لها او مسكنا وظاهره واذا كان لها
فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبر بجهل قدرها في العرف
بين دارة وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وفيه بعد
مع قوله محتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة اذ لو كان

قوله او اجارته عطف على مسائل [illegible] وعبد خدمة [illegible] الاولى [illegible] لان العبيد وما [illegible]

[illegible] عطف على [illegible] بسكناه اي الادار كتابة [illegible] منه مدبر

غير

غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة
تزوج الامة لوجود الشرطين المذكورين ولو كان
تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ
بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته
قاله تت ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم يفسخ
نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا
وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كمتزوج
لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا
اه واستظهر عج الثاني تنبيه محل الشرطين في غير من
في حر يولد له او تزوج امة من لا يعتق له على سيدها
فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في تت
او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بان من خلقها فيهما
ما كما في قبلهما او امة جده او ابيه او امة تزوجها بغير الشر طين
المذكورين **فصل من كان متزوجا** ولو عبدا او
خصيا او مريضا **بامراتين او اكثر حرائر او اماء مسلمات**
او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل
فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على
عدم اشتراطه ان لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية
بالنسبة للامام الحنفي **ولا شهادته لفسقه ومن**
جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد **يستتاب ثلاثا فان تاب**
والا قتل فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم

يتحد الشرط والجزا والعدل المذكور يكون في النفقة
والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر
مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه
فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة
في ذلك ويجب التسوية في البيت وان امتنع الوطء شرعا او
عادة كالرتقاء فتقتضي المساواة بين الشريفة والدنية
ولو ذمية والنهار كالليل فيحرم عليه جعل ليلتين للشريفة
نسب او قدر وليلة لضرتها الذمية او الامة المسلمة
التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشبرخيتي وهي صحيحة
موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجا ن
في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة الخ
بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عدم مساواتهما
في المبيت وهذا مفاد الكلام وفي بعض النسخ والعدل المذ كور
لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى
ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الا ولى
ايضا ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها
من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها
ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم
بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين
الا برضاهن وهذا اذا كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين
فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد

من

من الاخرى الا لحاجة كتجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم
بينهما في وطء بل يترك الى سجيته الا ان يميل عن واحدة
لوطئها كما في الشيخ سالم او لمطلق الوطء كما قاله عج ويكف
عنها لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم ولا يلزم في الميل
القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا بين زوجة وامة
ملكه فائدة كان الاولى لا يصيب الرجل زوجته
او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او
كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر روايتي نصه وينبغي
المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل مثله الذي يعقل الوطء وهو والطفل
والصغير مقابله او هو البالغ الثانية يكره ان يضاجعهن
في فراش واحد بلا وطء كما اقتصر عليه في المختصر
وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي
ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه
وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل
حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما
يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة ان تحدث بينهما
مما تخلو به مع بعلها اه واختلف في جمع الاماء في فراش
واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل
يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هما القولان
الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان
هذا في المضاجعة واما وطء احداهن بحضرة الاخرى

وقيل تحرم ولو بلا وطء
صح

فلا يجوز اتفاقا قالت والظاهر منع جمع زوجته وامته اه
اي بلا وطئ هذه اخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح
واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فا
نطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او
قيد حسي فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا
معنويا فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه
المعنوي والطلاق لغة الانفكاك والذهاب اي كما يفيده
ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى العاطف بدل الواو
فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة
بين الزوجين وهذا الحل امر جعله الله تعالى
بايدي الازواج اصالة دون الزوجات وايقاعها
له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا انابة
عنه لانه بيده اصالة وهو على قسمين مباح
وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل
المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق
ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق السنة اي الذي اذن
فيه راجحا كان او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده
خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط
كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها وان
كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيده والقيو

لم

١٢٥

لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل
الخبر بانه له وبفعله عليه الصلاة والسلام فينافي وصفه
بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي
بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه
اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف
في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض
اقرب الحلال الى بغض الله فضده ابعد عن بغض الله
فيكون الضد احسن من الطلاق ووقوعه منه صلى
لسبب رجحه بشروط ان تكون المطلقة ممن تحيض
فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شاء
وان لا تكون حائضا ولا نفساء والا حرم ووقع واجبر
على الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق
فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة
واستغنى بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة التلقين
ان يكون تاليا للحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما
كونه طلقة تامة لا سهما ووقوعها على كل المراة لا على جزئها
واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما
ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي
مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان نواها او لم
ينو شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزم ما نوى والخلع

[illegible] وجد في هذا الشرط لانه تتضمنها [illegible] صغيرة او كبيرة يائسة من الحيض [illegible]

واجبر [illegible] لاجل العدة

[illegible]

طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيئا يخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة
بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع
وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع
قاله الشيخ والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي والغير
اهلا لدفع العوض لا ان كانت سفيهة او صغيرة او ذات
رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده و
بانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني
به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه
لا يقع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطرابلسي ح
واما ان وقع ابتداء معلقا بان قال ان ابرأتني او ان صحت
براءتك فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله فيتم
الخلع ويبرأ من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة حرة
بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي او سيد والا لم يقع طلاق ق
لانه معلق على شرط لم يوجد وليس لاحد يوقعه مع
عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر
ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق واما
صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق
وطلق عليه ولئن سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد
المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراءة
من المجهول صحيحة وحينئذ فقوله لها ان صحت براءتك

فانت

فانت طالق فابرأته الصغيرة وما علق عليها تقع عليه
قلت البراءة من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها
التصرف فيها لا لمن ليس كذلك كالرشيدة والكلام في الصغيرة
والسفيهة وذات الرق فالجمع في كبيرة تتوقف على اجازة
صحت براءتك فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة له
ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان اجاز
وقع والا لم يقع طلاق ولا خلع وعلى انه ان طلقها ابتداء
في مقابلة شيء اعطته له يقع بائنا رشيدة او سفيهة
او صغيرة او ذات رق ويأخذ المطلق المال في الاولى دون
من بعده فيرده واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق ق
وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل
والفضولي فلا يشترط فيه شيء من الوصفين المذكورين
ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينعقد
طلاق الكافر اذا لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاث
مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او
الحكم بانه لا يلزمه شيء اقوال وعلى الاول
لا تحل له الا بعد زوج على الاول وكذا على الثاني حيث
كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث فتردد له
قبل زوج برضاها والصبي ولا من زال عقله بجنون او
اغماء او نحو ذلك والسكران بحرام والمشهور نفوذ طلاقه
قاله في الجواهر وظاهره لزوم لا واحترز بقوله بحرام او

فرعه معلق على الجواب فتنبه له فانها مسئلة غريبة فهو من النفيس بخاطر

هو على الاول المناسب حذفه

نبيذا او شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دواء
كذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه اجماعا
الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمتها فهل
وسواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت في عصمته قبل انشاء الطلاق
او مجازا اي او طلق امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها
كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان
تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق
ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا انكحها فدخلت
وقع عليه الطلاق قاله ابن زكري بالتخيص فقد عبارة ابن
الحاجب التي في الشرح وقع ونوى بعد بعد نكاحها اي سواء
نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا انتهى ونوى بعد نكاح
فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها ودونها واعلم
ان التعليق ثلاثة اقسام احدها انه قصدا اي تعليق
بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله
فان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق
فانه يقوم مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا للتتائي لقوله
طالق وكان ذلك القول عند خطبتها كما اسمعه من
شروطها وشروط اهلها انتهى الثالث القصد ولو بغير
لفظ كاسقني الماء او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح
والكناية الظاهرة وانه لا يقصد حل العصمة احترازا
من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية

الخفية

الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح
والظاهر لقصده التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة
فمن سبق لسانه الى الطلاق من قصده لم يقع عليه طلاق في الفتيا
فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا
ولا في القضاء ان اسقط حرف النداء عملا بقرينة النداء
او الطلاق فان لم تقم بينة قبل منه في الفتوى فقط اذا
ادعى ارادة النداء فان لم يدع شيئا طلقت كذا يظهر كما لو
كان اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد
النداء ولو كان اسم زوجته طارق بالراء فناداها يا طالق
وادعى انه التفت لسانه من الراء الى اللام قبل ذلك منه في الفتيا
فقط فان اسقط في هذه حرف النداء فيقال فيه لحصول
شيئين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف حرف النداء
والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق
بالطلاق لزوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع او سجن
او صفع لذي مروءة بملأ او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا اي
ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على
المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه
والمراد بها المخلص كهي طالق ويريد المعنى البعيد وهو
من وثاقه او وجعه بالطلق قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا
لان المعنى انها حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالق
او جوزتي طالق ويريد جوزة حلقه اي ليس فيها التعدد بل

سالكة تتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا
او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجة فاعتق عبده
او عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك لان ما يصدر
منه حالة الاكراه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله
من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر
من واحدة اه وعلى طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا الركن
الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما
يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية
وما عداهما فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف
عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه
كان اي الطاء واللام والقاف الا منطلقة كما يأتي مثل انت
طالق وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طاء فلام فقاف
مفتوحات وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانه اخبار
وانما يلزم بالانشاء لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ
وابقى منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة
ومطلقة بجاء ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو
بواحدة من الثلاث شيئا فيلزم بهذا كله الطلاق ولا يفتقر
الى نية ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ
الصريحة الاذن بها او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة وعليه
ان لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة
وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على ذلك

التفسير

التفسير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه
تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاتي بها اكثر فيلزمه
ما نوى اثنين او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل
غيره الا بنية صرفه المصنف لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه
قاله بن وسيأتي فيما يأتي للمصنف بيانها ومحتملة للطلاق
وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية
الصرف اليه فالظاهر مثل قوله لها انت خلية وبرية او وهبتك او
وبائن او بتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة
والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك فتلزم الثلاث في
دخل بها اولا ينوي الا ان ينوي في غير المدخول بها وقيد
العراقي خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف
لها في حل العصمة والا فهي الكناية الخفية لا الظاهرة اه ما
ونقله عليه حذاق المذهب وقوله وانت حرام فان قال
حرام علي او علي حرام فلا شيء عليه واما لو قال علي الحرام فحنث
فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله حلال المسلمين
علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين
في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا يفهم [illegible] عليها
خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية
وبرية وبائن وبتة ولا ينوي في غير المدخول بها
ولو نوى في صيغة لحمله على السنة وحمله في هذه الالفاظ ومالكها
على ارادة كل ما بيده من العصمة وهي كالصريح في انه لا يقبل

عا يريد حذاق المذهب اي المحققين من اهل المذهب وهو المعتمد اه

تنبيه لو قال علي الطلاق من ذراعي فان [illegible] لم يقع وان لم ينفصل بين علي الطلاق وبين ذراعي يقع اه

دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده ظاهره ولو بيمينه مرفوعة
فينا في ما مر عن ت كما تقدم وان قيدنا الحكم هنا بما اذا لم ينو
الصرف للغير لم يخالف ما لـ ت وحرر فقد ذكروا ما الالفاظ
المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واغربي وانت حرة و
معتقة والحقي باهلك فيقبل دعواه في نفيه وعدده اذا
ادعاه وان قال فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور
انه يكون طلاق وينوي في عدده وما يقوم مقام اللفظ
انواع منها الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام و
ان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها من
القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة
من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد خلافا لبهرام فغير
المفهمة بالمعنى المذكور لا ينطق بها ولو قصد بها الطلاق كالفعل
الا ان يعتاد قومه ذلك كذا يظهر كاعتياده وقوعه بحزها
او مسها او قرصها او كالحفر لحفرة ويبيتها [illegible] وهي عنده
معتادة ومنها الكتابة للطلاق من القادر على النطق واولى العاجز
فان كتب الكتابة بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على الطلاق
حين الكتابة اي ناو به وقع عليه ما نواه وكذا ان كتبه مستشيرا
واخرجه عازما ولا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث
صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير
عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا
او اخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة الكم واخرجه

مسئلة من قال لآخر
غير لي الكتاب الفلاني
مثلا فقال له انا حالف
بالطلاق فانه لا يقع
عليه وهي كثيرة
الوقوع جدا [illegible]

كذلك وكل من اعتقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجري به
بقلبه كما يجري به بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك
روايتان وان عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او قال
اطلقها واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه
فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي
النظر [illegible] ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان
لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة
ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فيجوز اذا طلقها
الرجل [illegible] بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بفسخه المتزوج
الثاني ويفسخ قبل البناء وبعده فان فسخ بعده فلها
المسمى ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء
لها فالاش [illegible] ما معناه وكان الاولى تاخير هذه عما بعدها
لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة
خلافا لاشهب ابدا او تعليقا ولو وقعته عليه فاسدة
حنثه خلافا له ايضا وحكى ت في الصغرى فيها
قولين وصدر بان اشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره بالغا مسلما [illegible] فيها قدر الحشفة
فمن لا حشفة له خلقة او قطع والحشفة فيمن هي له
بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار [illegible] او بعده في نكاح
لازم وعلم خلوة بامراتين فالمتزوج [illegible] لا بعقد فقط

ولا بالاخ غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطئ نهى الله عنه كحيض او
نفاس او بدبر او بصيام او بغضا مستقبل قبلة او مستدبرها
ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان يتصادقا عليه قاله
الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في
فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطئ سيد ولا بنكاح غير
لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجاز
ورضياه حلت ان وطئها بعد الاجازة والرضى كما في تت
ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطئ مجنونة او مغمى عليها او
نائمة وكل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد معه انتشار مع
الشروط ولا بد في الاحلال المسمى بالشروط المتقدمة
من شاهدين على التزويج بالثاني وامرأتين على الخلوة واتفاق
الزوجين على الوطئ ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التز
ويج لمبتها فان قرب البلد الذي طرأت منه لم يقبل قولها
وان بعد بحيث يعسر على الكشف عما ادعته قبل دعواها
التزويج من غير احتياج لتكليفها بشاهدين عليه
فصل في الرجعة قال في الرسالة وله اي للزوج
حتما ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله الصدر
اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه
اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما وحلالا
الرحمة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين
والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير

اذن

١٤٧

اذن سيد وولي ورب دين في التي تحيض ما دامت في عدة
نكاح صحيح لازم حل وطئه منه ولو لاجلها ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة بعد في الحرة ما لم تدخل في الحيضة
الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية
فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي
واما التي لا تحيض لصغر او يأس فله مراجعتها قبل انقضاء
ثلاثة اشهر في الحرة قال الشارح هنا اي الرسالة وهو الفاكهاني
الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة
في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع
قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما
ما عدا الوطئ وهذا اما ما لم يكن معه اي الطلاق فداء والا فحينئذ
يقع بائنا او ما لم يكن على وجه المبارأة والفدية
بعوض قاله شارحنا فانه كذلك يقع بائنا ثم علل الرجعة
ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة
لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث
في الحرة اذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة والرجعة
باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها او
ارتجعتها وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي محتملة
بالصريح قاله الزرقاني كاعدتها او رفعت التحريم اي اصحب
ذلك بنية لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم
وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول على الاظهر

وصح خلافه قال في المختصر فاذا نوى في نفسه اي انه في
نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا مجرد
القصد فقط انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد
فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع
ذلك حتى خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية
لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر
فرجعة على المشهور لدلالته على الوضع كما قاله ت ونحوه
قول الشامل واللفظ فقط يخرج على المشهور رآه وفائدة
كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزوم الكسوة والنفقة
بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى
وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المصنف
والوطء دون النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور
خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير
محتمل او في قبلة بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر
كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة
على غير ما لابن رشد القائل بحصوله بنية كما تقدم والوطء
بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله
في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة
الا في خمسة اشياء تحريم الاستمتاع بها والدخول
عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها من يحفظها في

هذه

هذه الثلاث التي بعد الاول ولو كانت ليته رجعتها بعد
ذلك كالاجنبية في هذه الثلاث الا لقصد لذة
او خشية فتنة واما تطروجه كل منهما وكونه والسكن
مع كل في دار جامعة لكل وللناس ولو اعزب فجائز الحاسن
انها لا تسقط نفقتها اذا اخرجت من منزلها بغير رضاه
بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها
سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها
وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من
الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله
والوجوب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم
في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا
التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك الباب
التاسع في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه
لمضطر بشرائه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له
سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب
في مشاهد او كراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وحرمته
كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضا
من قول من الجانبين كقول البائع بعتك وقول المشتري
اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول
وفي اشتراط الفورية قولان واما في الغيبة جوازه خ

ما تأخر قاله الش [illegible] بينهما
اي تأخيرة لما لا يبطل كون اخذتها جوابا لبعتك سلعتي
بعشرة ما تأخر اي طال لكن بشرط بقائهما بمجلس المكالمة
كان انقضى لم يعتبر ما بالجواب بعده كذا يفيده ابن عرفة
او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن
من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما
وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا
وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا
من بائعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعا
ولو من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال وله رده و
لا اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام
بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع
ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع الطعام بطعام غير
محقق التماثل فتامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة
ولو من غير [illegible] اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع
معاملته كما في تت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع
وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه انه
يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر
او جنون او سكر حرام على الصحيح كما قال المص وعلى
المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد
الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه طافح كاقراره

وسائر

١٤٧

وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده
سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص
الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه لادى
الى عدم نفاذ شيء له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به
حق لغيره فانما لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال الغير
ويستحلوا دماءهم وغيرها قال المص وعلق السكران
انما عقل حين باع اه واما بيع السكران المميز اي الذي
عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه
وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو ظاهر الاقوال
واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترز بقوله حراما
عن سكر حلال كسكر من شرب لبنا يظنه لا يسكر فانه
كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك
كذهاب عقله باغماء ولا يلزم البيع الا من المكلف اراد به
البالغ العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون
وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن
الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما
خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا
لبائعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول طهارتها
مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب
النجس فلا كالمرتين مذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى اكل
منها فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي فلا يجوز

بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كما ان
تخلله نجاسة ولا يجوز ان يؤخذ في ثمن سلعة خمر او نحوه لك
وادخلت الكاف كل مائع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره و
احترز عن ثوب متنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا
ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا او بعده
مطلقا ام لا اشترى به مصليا ام لا او كان يفسده جديدا ام لا
ولكن مشتريه مصليا وكذا لو كان جديدا لا يفسده الغسل
ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهره ح و الشرط
الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه مثمنا او ثمنا انتفاعا
شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالبغل والفرس و
الحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد
واولى اذا بلغ السياق واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه
اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز ان
بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح ومنع بيع
محرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم و الغرض المباح من
جهتين وهما جلده وعظمه لا واذا المرمية هل يدركه بذكاة
شرعية ام لا لعدم تحرك قوي مثلا لحالما يوس منه و
الشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه من حيث البيع
وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع
الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله
من حيث قيمة التلفان لا من حيث جواز بيعه وقد علم

انه

انه لا يلزم بيعه النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز
اتخاذ كلب الصيد بغير شرائط بهيمة مثلا ومثل الصيد
اقتناؤه لزرع او ماشية لا لحفظ الزرع او لمانع او دفع
مضار وفي البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السر
وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله لابن
ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذه حتى يزول المانع و فيه
اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره حيث وقع جانب
منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك
فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا و الشرط
الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالفعل
حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام
فيمنع بيعه على المشهور لانه من شراء ما فيه خصومة
فان علم كونه عند الغير جاز ان علم المشتري صفته و
كذا البائع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا
يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب
تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب ولا السمك
في الما لانه من المعقود عليه شرا النحل في جبحه
وان لم يعلم عدده عدده لعدم امكانه عادة لا شراؤه و
هو طائر لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه و
هو فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى الجبح وفيه
النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد

والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فان جهل بهما او باحدهما
فسد مثل ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهول من
غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او
بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لزفاف
كل اوقية بنصف ويرد باقيها للبائع ولا يعلم ما حرق
منها عند الوقيد وكاخذ شقة من بائع كل ذراع بكذا
ويفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها
للبائع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل
بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او
صبرة تماما منها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه
لا يخرج جزء من الثمن الا بازائه جزء من الثمن المعلوم و
قولي من غير ضرورة اي كشرا حاضر في حاضرة بمكيال
بادية مجهول له وكشرا بادي في بادية بمكيال حاضرة
مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز
بالمجهول كشرا حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول
له وكشرا بادي في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له قسمان
يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل ومثله ان
يشتري تراب الصواغين مثلا او تراب حانوت العطار فلا
يجوز لانه لا يدري افيه شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون
فيه شيء فلا يدري اقليل هو ام كثير ورده مشتريه
وان خلصه ولا يكون تخليصه ملوما يمنع رده وله الاجر

ان

١٤٧

ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجر ايضا ام لا قولان
وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل في ذمة
البائع وعلى الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن ذهب
او فضة بغير صنفه فجائز والفرق بينه وبين تراب
الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب
او فضة كذا ابلغهم من بهرام فصل يحرم ربا
الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير
الربوي وربا النسا وهو التاخير ويحرم في الطعام
المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه ايضا
ام اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد
والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة
فيهما فقد مر بيع درهمين بثلاثة مثال للاول ولا بيع
درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني فالربح
ربا نسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان الجنس قد اتحد
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة
ربح معلوم يتفقان عليه جائز لكن الحب خلافه من بيع
المزايدة او المساومة او الاستئمان وهو قول المشتري
بعني كما تبيع الناس او بائع اشتر مني كما تشتري الناس
وانما كان بيع المرابحة خلاف الاولى لكثرة وجوب البيان على البائع
فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وماله ربح وما

واعلم ان بيع المزايدة عبارة عن
بيع شيء لم يتوقف عن صبوعه

[illegible] جائز [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] خلافه

ابدا البيع والطرائف [illegible]

لاربح له مفصله لابيعها الفاً بشدها وطيها بكذا

ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من

الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد

ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع

تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا واربحني

فيها بكذا او ربما نسي ما ضرا وسهوا فينتقل ذهنه

من شيء الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة

فيحسب اصل الثمن ويربح له ويجب على المشتري

اصل وربح ما زاده البائع في السلعة اذ كان له عين

قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة

وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين

وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة او لا تؤثر

زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط

اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب

ثمنها كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس

وهو كتمان عيب السلعة من المشتري ولا الغش

وهو ان يغطي المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه

او بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط جيد برديء

وما بلبن وثوب بنشا ووضع كتان في نداوة ليزيد

وينفخ اللحم لخبر من غشنا فليس منا اي ليس

مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عنه

لايخرج

لايخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فيرتد ويستتاب فان تاب

والا قتل ولا كذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والفجور اما في

ادعا حسن السلعة جدا واما في ثمنها ويجب على البائع

الاخبار بكل شيء اذا اخبر به المشتري قلت رغبته

في المبيع ككتمان التوليج وثوب الاجذم والابرص والثوب

المعمل وكنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة من

الكيميا ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت

لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة

وهي خوفه لو اطلع وتغيرها والثالث وجوب تبيينه

لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وبالحرمة

جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة

بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد

بيعها مرابحة ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه

كذا او تجاوز عنه في الزائد او طال مكثها عنده او ولدت

عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب

الدابة مدة او لبس الثوب مدة او نحو ذلك والله

تعالى اعلم الباب الحادي عشر في الفرائض

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير لغة

شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار

حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا

فيها واسباب التوارث شيئان سبب عام وهو بيت

المال وخاص وهو شيئان ولا وعتاقة وسبب فالمراد بالنسب ...
وقوله وهو شيئان ينافي لعده ثلاثة وذكر الولاء مع العتاقة
تكرار وترك النكاح وقدم الثلاثة في الرحبية مسقطا
السبب العام للاختلاف في كونه حائزا او وارثا فقال
اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة
نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله
في النسب لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال
عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق
البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم
الفاء وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا
كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب
وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن
العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى
النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة
وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات
من النساء سبع على طريق الاختصار وعشرة على طريق
البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام و
الجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والزوجة
ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فرض الا المعتقة ومن عدى

الجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام

هولاء

١٤٧

هولاء اي المذكورين من الرجال والنساء كابي الام وابن الاخت
وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال
وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام
فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا الا الاخ للام كما مر
لان له سهما في كتاب الله تعالى فصل الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول للفرائض الستة
الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النساء
وهن البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت
للاب والام اي الشقيقة والاخت للاب عند عدمها اي
عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا
وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين
الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من
غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد اولاد
الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض
واحدة فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن
الربع غير اللاحق وولد اللاحق غير الوارث لرق به او كفر
ومما يذكر في المباحثات ان لنا زوجة تاخذ الثمن وتاخذ
الجميع باقي التركة وليس لزوجها عزم من ذكر وحوا به
ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن
رجل ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت الابن
ابن

قوله لرض الشخصين اي من حيث انه ربع وقد تاخذه
الام بتلبيات في احد الغراوين زوجة والعمرين
وفيها قلت ملغزا
قل لمن اتقن الفرائض انا امراة لها الربع وفرض
لا لولد لا لعول وليست زوجة الميت هل بذلك تفضوا
ثم قل لي ربعان في اي ارث نقضا اذا
ثابتان وما الذى امير

الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن
زوجته وعن اخيها الذي هو ابن زوجها ابنه فتاخذ الزوجة
الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض
كل اثنين فصاعدا تستحق احداهن اذا انفردت النصف
وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان
شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة
الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين
فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او
مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة
السادسة السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب
وهو الولد وولد الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا
مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت
او كان معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام
جاءت الى ابي بكر الصديق تساله عن ميراثها فقال ما لك
في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة
ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال
محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها
ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب

فقال

فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى
به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو
لها وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من
جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب
هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركا كما
لان النص انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان
احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من
بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان
علت ترثه واما ام الجدة جدة لامه فلا ترث اتفاقا واما ام
جد لابيه فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين
وترث عند زيد كما في الشامية وعلي وابن عباس وابن
مسعود فقال تت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه
وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت
الصلب لما روى البخاري وغيره ان هزيل بن شرحبيل
قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود
فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين
فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت

قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت
الصلب انه لو كانت البنات اثنتين فلا شيء لبنات
الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او
اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر
المص في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان
نزل يعصب من في درجته من اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب
عماته بشرط ان لا يأخذن من الثلثين شيئا والسدس فرض
الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان
كان الشقائق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب الا ان
يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو
اسفل منها وان كان في درجة الشقائق شقيق فلا
شيء للاخوة للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه
لا يعصب من هو في درجته من اخواته فلا يعصب
من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه
لما عصب اخواته عصب من فوقه وفرض الواحدة من ولد
الام ذكرا كان او انثى وفرض الجد مع الولد او ولد الابن
ولا ينقص عنه بحال فصل في الكلام على العصبة
اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه و
الاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا خصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي

مع

(هامش: اي سوا اخذ قليلا او كثيرا)

مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود
النص فيها والرأي فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله
واذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقتسمونه للذكر مثل حظ
الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى
الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله
اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان
سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل
والعم وابنه وان بعد كذا للشارحين وقولهما كالجد وابنه
في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو
الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الشيخ بانه اراد بابنه
العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد
يجاب عنه حينئذ بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون
ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب انه من
يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او
غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه
ذو سهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط
وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه
كالبنين والبنات والاباء والامهات ومن في معناهم الزوج
والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له حجب حرمان من

عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا
لهذا الابن بل كان عما فعا عـــدة كل من ادلي بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن
الابن ادلي بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه
والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم
الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام في
السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة
يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبه ايضا من يحجب اباهم
وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد
وان لم يحجب اباهم لانه كالاخ معهم والعم يحجبه بنوا الا
خوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباوهم
والاب والجد وابن العم يحجبه ابيه ويحجبه ايضا من
يحجبه اي اباه وهم بنوا لاخوة ومن تقدم معهم والاخ
الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب
ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب يحجب العم الشقيق والعم
الشقيق يحجب العم للاب والعم للاب يحجب ابن العم
الشقيق وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات
الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن
الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن
ذكر بدرجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما
بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان للذكر

مثل

مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق و
يحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن
فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل الانثيين
فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب فالمسئلة من
ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد علي الاربعة
لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة
عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل
المسئلة باثني عشر ومنها تصح فمن له شي في اصل المسئلة
اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها سهامها
فللشقيقتين ثمانية كل واحدة اربعة وللاخ للاب
اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا
اولاب يحجبهن الاب والابن وابنه وتحجب الجدات
من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الا
ب اي بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربي
من جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جا في التي للام كما
تقدم والمولي المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط
اذا استغرق اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة ولما
فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما
حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الي فرض
دونه كنقل الزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع

والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس
ونحو ذلك كما سننبه وهو مختص بخمسة الام ينقلها الولد
مطلقا من الثلث الى السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن
مطلقا ذكرا او انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من
الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن
عباس لا يحجب الا الثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد
وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع كان الولد منه
او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن
من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب مفعول
مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي من بنات
الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة
بالرفع فاعل مؤخر فوقهن فتاخذ السدس لما تقدم ان
بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنتين
فاكثر ياخذن الثلثين هذا اذا لم يكن ثم بنت
او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن
الواحدة من النصف الى السدس وحجبت الاثنتين
من الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله
وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى
السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت
او اكثر فان كانت اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات الابن الا
ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن

الى

اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا

الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل
من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد ينقلها
الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب
وكذلك اذا استغرقت السهام بفرض لابيهما كان السدس
كزوج وابنتين وام واب او جد للزوج الربع وللبنتين الثلثان
والام السدس ويعال للاب او الجد بالسدس قاله
ابن تركي القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب
وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا
والاخوات للاب فان البنات بفرض للواحدة منهن
اذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان
واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام وورثن بالتعصيب
وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة
بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات
واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم
يكن ابن عم والابن الام كما تقدم والزوج ابن عم يرث بفرض
وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا
وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى
وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي بنته عمدا
او خطا او مسلم تزوج بنته خطا او وطئها غلطا فتلد بنتا
فان ارث الصغرى بالامومة فقد وورثت كل واحدة منهما
الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها

ن من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا فيعرض صح

ي ترث صح

من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى صح

لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا
تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا استغرقن
الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان
كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا
كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت فاه
لثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة
واسقط سادسها وهو الاشكال وذكر الستة في
التلمسانية بقوله

ويمنع الميراث فاعلم ستة فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصدي
وواحدة تمنع في الحال وهو الذي لم يعر عن اشكال
اه وانما اسقطه للاعتذار عنه ما نعا مع ان له نصف
نصيبي ذكر وانثي فقط بان معنى عده ما نعا في الحال
اي من ارث ذكر فقط او انثي فقط وبان معني منعه في
الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطي ما مر او وقف
لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر علي الخمسة فقال

يمنع الميراث اختلاف فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي
والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة

و

والنصرانية ملة ومن عداهما ملة علي الصحيح والمانع الثاني
الرق فلا يرث الرقيق ولو فيه جزء رقه فاذا مات حر وله اب
رقيق وجد حر فان الجد يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث
اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو
كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما كافران قال اهل
دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوقه
وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فانتزع
عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات
تحت يده فماله له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك
بين اثنين ما فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب
الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي
وليس لعاصبه او بيت المال شيء المانع الثالث القتل فلا
ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا دية فان
قتله خطأ ورث من المال دون الدية كالمراة ترث من دية
زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما
صاحبه عمدا فلا ارث له من ماله ولا ديته او خطأ فلا يرث
من الدية وقولي عدوانا احترزت به عن قتل مورثه
حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث
القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطأ للمقتول
ولا عتيق فان القاتل الوارث يرث ولا العتيق فان مات
هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر

ك

وان كان الاثنين

صح

عدا او خطأ لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على
المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال
ابن كان ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميرا ث
شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد قيل وتظافر ت
عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتل
في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه اي القاتل
مطلقا نظرا للمظنة لا استعجالا اي باعتبار السبب الصوري
فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا
لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا اعلم ان تعليل بعضهم
عدم ارث القاتل بانه استعجل بشيء قبل اوانه فعوقب
بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم
المستعجل او نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن
اعترض عليه بانه جرى على مذهب المعتزلة فقط فتامل
قال الشر وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرا بع
اللعان كما اشار له بقوله **وانتفاء النسب باللعان فيقطع**
التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر
ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث
على ما تقدم وترثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموا لي
امه ان كانت امة والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان وللز ن
ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية اخوان
لام فقط اي لتحقق انتفاء الاب لهما بخلاف توأمي الملاعنة

اذ لو

اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في توأمي
المغتصبة هل يلحقان بتوأمي الزانية وهو ام وهو الظاهر لعد م
الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة
على قولين واختلف ايضا في توأمي المستامنة والمسبية هل هما
شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشر **والمانع الخامس اشتباه** م
التقدم والتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا
او بغرق او حرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما
خلف الاحيا ولا بد خارج كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما
عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من
مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند
الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله
القرافي

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب

ابن ناجي سئل ابن
ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان
منه كثيرا من المكرر وسياق لشرط اختصاره فقال لما رايت
الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امر بنشر
العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ
الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على
الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام
يسلك باصحابه سبيله فاذا راى مللا سلك بهم مسلكا منهم صح
اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله الشارحان ونقلها

قوله مطلقا اي استعجل القاتل ام لا

له هنا وقد تم نشأ من موافقة توجد المص لترجمة الرسالة اذ اده
المص لم يكرر شيئا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب
الرسالة **ويتعين على المسلم** الناطق بالشهادتين
ان يؤمن اي يصدق ويعتقد بقلبه **ان الله اله واحد**
لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد
الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا او فقد فكافر اتفاقا
وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق
الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن على
المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مؤمن
خلافا للباقلاني قاله **تت** وقوله انه غير مؤمن اي اذا
كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان بحيث لو طلب منه
لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مؤمنا عند الله فقط
ولا تجري عليه احكام المسلمين وفائدة ذلك اعتقاد نجاته
من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما
ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده **لا شريك**
له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع **ولا في ملكه** بل هو
المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم **ولا نظير له في صفة من صفا**
ت الوهيته فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذا
تية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارا
دة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها
اخرون ثمانية فزاد البقا ونظم الشاطبي في ذا تبيه

الاحسن ان يقول في الافعال الاصلية

الاحسن ان يقول ليس علمه كعلمنا

السبعة

السبعة ونظمت على الرسالة الثمانية الاولى
حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثاني حياة وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك واما صفات
الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله
الشم وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان
فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارا دة
وانظر قوله ايضا وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة
مع انها في النظمين والمقتصر على السبع انما هو النظم
اليمني فيطلع لمن كوته باب شرح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام بلا مراه
بها نعتقد الايمان فاصنع لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترى
ونعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد صنعة
بدون صانع **هو واجب الوجود ازلي** اي لا ابتداء له **ابدي**
اي لا اخر له **حي بحياة** قديمة دائمة **قادر بقدرة** قديمة **مريد**
بارادة قديمة **عالم بعلم** قديم ولا يقال فيه ضروري ولا
نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري ما
يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين
قاله المص في شرحه على السنوسية **سميع بسمع** قديم
لا باصمخة واذن **بصير ببصر** قديم ليس بحدقة ولا اجفا ن
متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان **ونعلم على**
يقين ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم

صمخة

قوله شرح المختصر ابن شرح ...

فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات
وغيرهما على التفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقا ن
بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلا م
يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر بجميع الموجودات
والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير
له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء ولا يستحق العبا ده
غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والا
ختراع لكل امر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات
الله وسلامه عليهم مصدقون بما جاوا به من عند الله
وانهم امنا الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما
امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر قبل النبوة
وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة
الخلق حتى الملائكة والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجما ع
على رسالته لهم اي الجن وفي المناوي على الخصائص
انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المحشي
على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم
او الرسول من الانس بعث الى الانس والجن والصحيح
ان نبينا محمدا بعث الى الجن والانس ه غير ظاهر اذ لو
والصحيح منافي لحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل
في عبارته نقصا هو والصحيح ان الرسل من الانس خاصة
واما

ك
واما نبينا فبعث الى الجن والانس او كانه راي قول الضحا ك
الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب
المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك
في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة فحاصله
فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جا
به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم
الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما
لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر
احواله وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين
وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها وعقباتها والحشر
والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كتطا ر
الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من
الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضا
والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى
فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان وما
لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدر نه
وعلمه بذلك قبل وجوده لا يكون من عباده قول ولا عمل
الا وقد قضاه وسبق في علمه فالايمان واجب بالقضا والقدر
ونظمهم وتفريعهما عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور ع

ارادة السمع التعلق في ازل قدما وتحقيق والقدرة الايجاد
للاشيا على وجه معين ارادة علم وبعضهم قد قال
معنى الاولة العلم مع تعلق في الازل والقدرة الايجاد
للامور على وفاق علمه المذكور ومما يجب اعتقاده ان الا
يمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح
واختلف في العمل هل هو شرط كمال وهو الصحيح او
شرط صحة قاله الشم والاول هو الصحيح كما قال لان
الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر كلام المصنف
كالرسالة قال المص وينسب للمعتزلة وجمهور المحدثين
والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر كلام المص
ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه
ونطق بلسانه وما ذكر انه المشهور هو قول الاقل
ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل
يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف
الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب
اعتقاده ان كلام الله تعالى قائم بذاته صفة من صفاته
لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور
مقرو بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه
حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس

اي ستره

بينه

بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في
يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا
واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام
قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس
بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب ان تعتقد
ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب مشافهة اي انتم
وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل وللخبر الاتي
ثم الذين يلونهم هم التابعون الذين راوا الصحابة
ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين وهم الذين راوا
التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله عنهما فلا ادري
اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان
افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور
وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير
لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب
الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم
والمجتهد ماجور ان اخطا واصاب فصل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة
يأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه
مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح هذه المقدمة الكلام

اي الغرض الذي يرمى بالنبل اه

علي ذلك مبسوطا وله يظهر لحن في قول ابن تركي تعقب المتن
بتوبي اذ يخل بها في السلام ولعله نقص منه وكذا الحمد
والتشهد دينين ومنوي الخ ويحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب
المؤدي الى قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا
فيكره وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بين
المص وبينه هنا وانظر الشرح فان فيه الكفاية ويحرم الغيبة
اجماعا وهي ذكرك لاخاك المسلم بما يكره مما فيه فان كانت لم يكن فيه
ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر الافتيسي سواء كانت
الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره
او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع
الكم او طويل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او
بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة وشريك له وقد
نظم بعضهم ذلك فقال

وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ القَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهْ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ القَبِيحِ شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان
امكن والا نهاه عن ذلك بقول غليظ مظهر اذ لك في
وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك
غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة
فان انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه وبكذبهم
لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكوره

بالغيبة

بالغيبة مستحق باحسان الظن ووقع تردد فيما اذا مدحه
وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا
من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي فافاد
المراد بما يكره في حد الغيبة ما يشانه ان يكره والمدح ليس
شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي
اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا افتى ابن حجر وعليه
فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه
فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم
ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك كما قاله
عج وقيد لاخاك المسلم يخرج الغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها
ابن اللباد وابن التبان واستثني من تحريم الغيبة
مسائل جمعها بعضهم في بيت فقال

تَظَلَّمْ وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ حَذِّرْ وَعَرِّفْ بِدْعَةً فِسْقَ المُجَاهِرِ

فالمتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا او كذا
او غصبه كذا او اساء جواره فيستثنى ممن ذكره والاستفتا
ان يسال عما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا او لو سماه
كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا
يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من غير علمه قال خذي
ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها
ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الا
ستفتا والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه

أو نحو ذلك قال الشيخ لا الزوجة فلا بد أن يذكر نساؤه أي صرحا
بل له ما يصير فيه عنها كالانفصال لك فيحرم عليه ذكر عين
عيبها إن انكف بذلك فإن لم ينكف الا بتصريحه بعيبها
فله أن يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا
على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشرح
والجواز مقيد بما لم يستحق والا وجب ذكرها والتعريف
بأن يقول فلان الأعرج أو الأعور أو الأعمش مما يتميز به عند
السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه أو يقول
فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة مما يشينه أنه لا يبالي بما يقال
في حقه وعلى هذا أفتى سنة خلاف المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت
غير واحد من شيوخي يفتي بأن الغيبة في الفاسق لا تجوز
وما في الحديث لا غيبة في فاسق لا يصح سلمنا صحته
فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس
فيه حل للجواز لاحتمال أن يكون معناه لا غيبة جائزة انظر
الشرح وقد حل للجواز لعله دليل للجواز وأما النميمة
فكبيرة اتفاقا أيضا وهي نقل الحديث عن المتكلم على وجه
الافساد وهي أشد من الغيبة لأن فيها غيبة وزيادة الافساد
فساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام
وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جرير الهمز بالعين والشين
واليد واللمز باللسان الغزالي الهمز تعييب الانسان بحضوره
واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو

الاخبار

الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وأكثر والشك في الحديث
كالكذب فيه وسواء تعلق الكذب بحق مخلوق أولا الا في الحرب
للتحذير وارهاب المشركين أو الكذب بين المسلمين المتشاحنين
بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والا فيما يرجى به منفعة
نفسه ولا ضرر فيه على أحد ككذب الرجل لامرأته فيما يعدها
به ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقال التادلي مكروه والا
في دفع مظلمة عن أحد مثل أن يختفي رجل ممن يريد قتله أو
ضربه ظلما فيسئل عنه وهو عنده أو علم غيره أو يعلم مستقره
فيقول لا أعلم موضعه فواجب فأصله الحرمة ويعرض له الندب
والجواز والكراهة والوجوب انظر الشرح والحسد وهو تمني
زوال نعمة الغير سواء تمنى وصولها لنفسه أم لا وأما تمني
نعمة مثله فجائز في دنيوية لا يتعلق بها معصية أو أخروية
لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الخير ورجل آتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس أو كما قال ومعناه
لا غبطة والغصب وهو أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا
يستقر ملكه على ما غصب ولوارثه وموهوبه ومشتريه
إن علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل
إن رد له مدة حدها بعضهم بستة أشهر تردد وللغاصب
نقض ما باع إن ورثه لا اشتراه والربى وهو ربا الجاهلية وفي
حقيقته ثلاث تفاسير كما في الشرح وأكل أموال الناس بالباطل
قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي بالحرام وهو

انواع

منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته
لا قدر ركوبه وصاحب الجاه على جاهه وكل ما اخذ من اموال
الناس بغير سبب كسوال الكثير الا لفقير وكالمفتي اذا
تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم
تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن
تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك
وانظر ما يزاد في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من
ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من مسافرين
ما لا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه
واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من
غير خلاف اه ومنه اكل مال اليتيم قال الله ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار وتحصل
ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى
الله عليه كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا ر
سول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى
الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا
التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت
الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه
حاجة فيهدي اليه هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن
ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم

كفر

كفر ولعله ان استحله قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل
حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا ما ذكره ابو حنيفة
لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول في مذهبنا
لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل
هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس (اي العاقل) من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد (اي طريق) الكفر فان
اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب
الحرام حجاب بينه وبين الكفر سريعا وهان عليه الدخول
فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي
يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا و
اعوانهم ومن فوقهم مال السلطان وخراج السلطان
وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر
والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي
عن التصريح مما يتاكد الاعتنا به فصل
التسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين
في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة

الاية على حذف مضاف اي ومن يكفر بشرائع الايمان

عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن على ما يظهر ترجيحه من
كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا
ابو مهدي عدم زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى عدم
وجزم الفاكهاني في باب الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب
وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب
لان المضغ وكذا لا يقولوا ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب عذاب
فان قيل بهذه الاروح لديه فقال قال الله تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما
هي بسم الله فقط اه وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم
الجاهل ويغري الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل
بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال البنائي وتسميته
لكل لقمة وحده عليها ازكى وانكره ابن الحاج قائلا ان كان هذا
حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان ن
نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم الله اوله واوسطه وا
خره **والتحميد عند الانتهاء** اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد
حمد الشاكرين الابرار كما فيه لورودة في خبر قال في الكافي ولا
يقام عن الطعام حتى يرفع اه اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل
مع الناس زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا
الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب
الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وبهذا يتعين

قوله ويغري اي ويحث ... على الاكل معه

ان

ان
قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل
مرادهم به في اثنائه وابتدائه **و ياكل ويشرب بيمينه**
ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا ياكله مع غير اهله فان
تعدد او كان غير الاكل مما مشا ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا
ياكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتا دب
دبهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك
وسواء كان الغير شريكا او كانوا قوما مطعمين لانه اذا فعل ذلك
يسبب للشره ودناءة الاخلاق اه الاقفهسي ويقدم ما هو
لطيف الطعام ويختم بالحلوى وان وقعت منه لقمة ازال الاذى
عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء من التقط فتا نا
من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط ما يقع
من الطعام انه مهر الحور العين وجاء من داوم على ذلك
لم يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث واهية ويكره
اكل او شرب بشمال لمن له يمين لخبر ان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان من
الشيطان والجن ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجاء با
لروث والعظم وقال انه طعام اخوانكم الجن وقد قيل ان زادهم
اكلهم شم وعلى هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله
معناه يا مريد التعويد على البدء فيجوز الاكل بالشمال مع
الاكل باليمين كما وقع له عليه الصلاة والسلام في المقاصد
اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم في إحدى يديه رطبا وفي الأخرى قثا
يأكل من هذه مرة ومن هذه مرة اه وعند الطبراني في روايته
ما في كل يد ففي المواهب روى الطبراني في الأوسط من حديث
عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه
وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي
سنده ضعف اه **ولا ينفخ في الطعام والشراب** أي يكره
للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على غيره أو على
نفسه ولا يأكل طعاما حارا **ولا يتنفس في الإناء** لما ورد من
النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز
الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا
كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص الماء وكذا كل مائع كلبن
مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا **ولا بأس بالشرب**
قائما والجلوس أولى
إذا رمت تشرب فاقعد له • فذلك سنة أهل الحجاز •
وقد صححوا شربه قائما • ولكنه لبيان الجواز •
ويحرم إجماعا كما قال ابن رشد **على الرجال** البالغين **لبس**
الحرير الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه
والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله
ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع أن
شيخه الإمام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج
الجلوس عليه تبعا لزوجته لا أعرفه اه قال ح وابن العربي حجة

حافظ

حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن أبي جمرة لا يجوز
للرجل افتراش الحرير إلا على سبيل التبع لزوجته ولا يد خل
الفراش إلا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها وإذا
قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وإن قامت وهي نائمة
فتوقظه أو تزيله عنه ويجب عليه أن يعلمها ذلك اه
وانظر لم وجب إيقاظه مع أن النائم مرفوع عنه القلم
ثم حرمة الجلوس ولو بحائل والنظر لمن يجلس عليه
ليحرم التفرج على الزينة بمصر أن نظر لمن يجلس عليه
أو يستند إليه لا لستر جداريه من غير استناد بالغ عليه
ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد أو علة كحكة على الأصح
خلافا لابن الماجشون في الأول وابن حبيب في الثاني
ويكره لولي إلباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز إلباسه
الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا **لتت والتختم**
بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره
ما بعضه ذهب ويكره بحديد على المعتمد أو نحاس ولو
لمرأة كما بعده ح وفي الرسالة ولا بأس بالفضة في
حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك أي المذكو ر
من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين
ولا غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع
به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار أي في
خنصرها لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه

ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه
حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وصحح في
التبيين الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث
يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه
الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم
في الثوب من الحرير الخالص وفي قدره قيل اصبع وقيل
اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز
والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه
جائز ظاهره باتفاق اه ببعض اختصار وزيادة من المص
وتت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان
ما زاد على الاربعة اصابع ممتنع قطعا وفي لح عن الذخيرة
ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي ورقم به
القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا اه ويحتمل تحمل السجاف
الزائد على اربعة اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره
على الاربع اصابع فانظره ويستحب ان يبدا في
لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسار لان كل ما كان من
باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس
السراويل والخف ودخول المسجد والبيت والسواك
ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب
فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب
والخروج

لد

والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله
ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس
باليسار فاذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع
اليمنى وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحد بل يكره
كما في الرسالة ولا يحتفي فيه الا لضرورة لما ورد من النهي
عن ذلك ولما في ذلك من السماجة والشهرة لانها لبسة
مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب
بالشطرنج ان كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء
وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره
كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه
وانما تسقط شهادته بها ان داومه وقال المص في شرح
الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه من
الكبائر وكذا عده ابن الهيثمي منها وقيل الصحيح من الصغائر
ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين
ابن قدامة لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجابة الاربعة
وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكذا الشا
في كلام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة الكنجفة وان
كان فيها مال فقمار بلا خلاف اه كلام المص قاله ع
ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان
فقط ان يكون له ظل قائم تام الاعضاء يدوم ام لا وقال
اصبغ ان كان يدوم كجعله صورة انسان او حيوان

اي بلعبه

اي السبيجه

قال العلماء ومما يحرم ايضا استخراج الفال من المصحف

قوله والكنجفة بالفاء ... وهي اوراق منقوشة معروفة عند المغاربة اه

اوغيره من خشب او حلاوة لا تصوير بجدار او ورق او بسط او
ستور وله من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عنده اصبح ولا ناقص
عضو يعيش بدونه كخرق بطنه او لا وهل مستورها كنا قصها كاملة
تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قبلة او جامع او مدينة
او شجرة قال عج
وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب ممتهنة فترك له اولى وقيل من الجفا
وان يغر عنها او بكره فذا بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
فاما تمثال الجماد فجائز كنا قص عضو منه سواه بلا خفا
قال الشيخ وبجواز لعب الجواري بهذه الصور اتفقت لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عائشة
ويسر بها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب
طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم كل نبي
في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لان راعي الغنم
يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها
ويلم شعثها ومرعاها وكذا يفعل بامته عند نبوته اه

فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده
فرض كفاية اذا كان المسلم مسلما والمسلم عليه جمع وتردد العادلي
هل هو افضل لانه مقصود و فرض والابتدا وسيلة وسنة
او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر عنده
الاول اه وهو يفيد ترجيح الاول وان القائل بفضيلة الابتدا

عليه

وجازمه

عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي
السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره وعلي السلام م
وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين
كما في الذخيرة بخلاف تركها الجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره
ربنا لك الشكر ولك الحمد قال ع لو قال سلما عليه مرتين
لكان بيناه وهو ظاهر وبعطف سلما اسم مفعول اي ان
المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثا نيه
من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس سلما اسم
فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه
كان يسلم على نفسه مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو و
او السلام عليكم الالف واللام لان ذلك اي صيغة السلام وقد
هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ان سنة الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد
عليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا
اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد
بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا
قاصدين له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القيس ويكره ان
يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود ان رجلا جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له
عليك الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام

قوله الا اختيار المراد المختار اه

تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة
ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه
جمع من الملائكة فهو كالجمع من الادميين قاله الشيخ وما ذكره انه لا
فضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله
قالوا سلاما قال سلام لانا نتعبدون في الدنيا بها ورده
عن نبينا فهو بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية
ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عند ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس الا الا
قتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة واقتضى
بعض المغربين باجزائه مستدلا بقول النحاة يجوز حذف الخبر
اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة
ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن
ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاده
المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين والمعونة
وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز ونقلها اختلف العلما في قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل
او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير
في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي اذا كان قد وقف
دون البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد من
الانتها للفظ البركة مطلقا وحينئذ يتنوع الرد الى المثل
ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن اذا كان المبتدي

اقتصر

اقتصر دون البركة فهذا اعني التخيير والتنويع اه وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ
البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به
ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد
ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا
باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها
حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل
للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل
للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم
اعلم انه اذا ابداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد
ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن
ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من
القرافي قال تت جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له
عشر حسنات فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن
السنة ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه اه وينبغي ان
يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا
فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي
لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم النبي ويكره تقبيل
اليد او غيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر او
سيد مع غلامه لما فيه الغلو بالتعظيم من الكبر الا ان يكون اباه
او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب

كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام
من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة
بالكف اه واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس
او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء الى حد لا يصل للركوع ولا
يسلم على اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم
وتجنبهم كذا للشبرو وهو يقتضي حرمة السلام عليهم
ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
اي يكره كراهة تحريم كالبدع وكذا اهل سائر المعاصي لا يسلم
عليهم حال عصيانهم ولا يبتدأ اهل الذمة بالسلام اي
يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل يظهر بهذا التعليل الحرمة وصرح به الشافعي
الاذلال واذا ابتدأوا رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم
به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا الظاهر كالرسالة
وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب
عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا
سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم
وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال لهم عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام واللعنة
فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت
اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو اه وظاهر الخبر

الا

الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا او هو في الرسالة وظاهر
المص خلافه ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان
تقول بغير واو وكما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام
عليك وهو الموت او السلام اه بكسر السين وهي الحجارة
فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا
يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم
قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت
بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك نفيت السلام
عن نفسك ورددته عليه اه قاله المص في كفاية الطالب
واستفيد منه انه لا يجيب بقوله عليك السلام بكسر
السين او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر بواحد بهذ ين
الامرين ولا يسن السلام على المصلي ولا يستحب بل
يكره كما في الشبكلي على قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما
يظهر او نائم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه
بمعصية السكر او شابة تخاف فتنة بمحل لطفتها ومكالمتها
وسماع صوتها لا متجالة واكل وشارب وقارئ قران وداع
وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه
فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب
رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز
كما نقله الزواوي على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه
ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكفي رده عن البالغين

كان النوفري

فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد الشيخ يتوقف في هذه الامور
الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي كما في الشرح
المنظوم فقالت لسن جميعه موافقا لمذهبنا وهو
رد السلام واجب الاعلى من في صلاة او باكل تشغلا
او شرب او قراة او ادعية او ذكرا او في خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرون
فقوله الاعلى من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه
الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه
فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الشـ وقوله يجوز
السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل تشغلا او شر ب
او قراة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر
كالسلام على غيرهم فيجب عليهم الرد وقوله او تلبية
او في قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقو له
او الاذان نص ائمتنا على كراهة السلام على المؤذن
وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف
لقول النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزوا وي
واقره فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده
للخ المنظم الا المجنون فيما يظهر فتنبه اذا علم من

انسان

انسان انه يتنفل من سلامه جاز له ترك السلام عليه
ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم
عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى
محرم وهي تعاطي حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر
الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي واذا كان لم
يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا
عنهم وكذا اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصود دين
بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت
والفرق ان السلام امان وهو يحصل فيه واحد والتشميت
دعاء وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم ويرد الجميع الجميع صح
لانه ابلغ في المودة والمحبة ولاسيما في حق الجاهل بالسنة
فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي و
اختلف هل يوجر من لم يبتدي او لم يرد او لا لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من
الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجما عة
او رد فلا يسقط عنهم قاله الشـ قلت وانظر قوله
بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية على الارجح
الا ان يقال بنا الفرق ضعيف والظاهر ان هذين الجملتين
من المتن مفهومان من صدر الكلام لباب وقد يوخذ من قوله
واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد
بسلامه بعض الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او قر ينة

وقيل له الاجر وهو الراجح فيوافقسط في الاجر

فلا تكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ودفع السؤال
عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط تعريضه
وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجزئ برد واحد
لهم او عليه لكل واحد رد **ويسلم الراكب على الماشي** اي
يندب ان يبتدي الراكب على الماشي بسنة السلام
لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول
فيها من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه
فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي **والماشي على القاعد**
لتوقع شر من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل
الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة
والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد والها بط
على الطالع وانظر ما علة تسليم اللاحق على الملحوق والداخل
على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قاله
الشيخ والظاهر ظهور علة تسليم اللاحق والداخل على
المدخول وجه قدوم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا
او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال شيخ
لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية سن
الاسلام تقدم على ما يوجب اي بسبب تسليم الراكب
على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب اي فيستثنى
ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف
تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخرو ية

والاول

والاول كتشرف الراكب على الماشي والثاني كتشرف الكبير في الا
سلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع
فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض
الشرفان فان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة
لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل
تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في الامثلة فيما ياتي هنا ام لا او
ان راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم
على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما
باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام كيف الحال اهـ
ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا
حتى يستاذن عليه فاذن مرة ان وجوبا كان ذلك الغير محرما
او غيره ممن لا يحل له النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة
والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستاذنوا وتسلموا على اهلها والاستئناس الاستئذان
واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة
لجميع الناس ولا يحتاج للاذن وكذلك دار العالم والقاضي و
الطبيب قاله الشيخ **وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل**
فيسلم مرة **ويستاذن ثلاثا** الاولى للسماع والثانية
ليصلح اهل البيت بيتهم فيستروا ما يكره النظر اليه
والثالثة للاذن اما ان يؤذن له والا رجع والتنحنح قائم
مقام الاستئذان وكذا قرع الباب ثلاثا ان كان الباب مفتوحا

١٦٧

او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا في مغلوقة شرعا
وما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قول سبحان الله
او بطل او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله حيث
جعل اسمه آلة للاستئذان انظر الشرح ثم تقدم السلا م
على الاستئذان فيه اشارة كما قال القرافي الى ان في الاية
تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار
ابن رشد تقديم الاستئذان على السلام فلا لان الضوا
وكذا عز و مصر كما ذكره الحطاب مع القرافي لا مع ابن رشد
ولا يزيد على ذلك العدد اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم
السماع لاستئذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا
فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز لضرورة النا س
لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبده
طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل فقيل اليه صح
لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان
ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعجمي
بالاستئذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد
والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل
صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشاء واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم
نفسه مبتدئا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقو ل
انا اي يكره كذا يظهر لانها لا تفيد شيئا فقد روي ان جابرا

قال

قوله من قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ...

قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال
من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكا ر
فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان بن فلان والمصافحة
حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها
لا مع رجل ولو لمتجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرمها
ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع
الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال
الزرقاني يقبل يد نفسه والمصافحة وضع الكف على كف اخرى
عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سو ال
ان عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه
وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره
اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق
صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض العلماء وهو الامام
مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة
قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسألة
دون غيره كان فيه الاشارة الى قوله عنده كما بان سحنون ها
يقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدم
من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما في
خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحابة
بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها

لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل اه ودخل
سفيان ابن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان
المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير
مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال البخاري
في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس
لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة
واسنادها مظلم اه والقبلة في الفم من الرجل للرجل لا
رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة فصل
تشميت العاطس واجب كفاية على قوي اقوال خمسة
فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة
شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية
بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها
مندوب وظاهر المص انه يشمت في حال قضاء حاجة الانسان
ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان
يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع اه
واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه مستحب
فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو مخالف لقوله
الشامل في سمعت قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان
عطس ولا يشمت غيره اه قال الشر والتشميت بالمعجمة
والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وحينئذ

ما

ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك الله
على سمت حسن اه وهو مبني على عدم اختلاف معناهما
وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال
ابن العربي الشماتت الاعضاء تتزلزل بالعطاس فاذا رجعت
لتستقرها حمد الله عليها فدعي له بالرحمة على ذلك وما
لمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن
هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك اه والظاهر وجوب
تشميت العاطس المسلم الحامد لله كرد سلامه كما مر عن
الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان
عظيما اذ هو الوارد الذي يتادى به المطلوب ابن دقيق
العيد وما اعتقاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله
سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت
رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين بحسن
اه وظاهر المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا
وقال الشر هذا في المسلم واما الكافر بعد عطاسه
فيقال له يهديك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون
الا بعد الايمان قاله ابن عمر اه ونحوه في تت عن ابن شاس
وهو يقتضي في تشميت الكافر العاطس الحامد يهديك الله
وانظر من نص على وجوبه قاله عج وجوابه مستحب وهو
قول العاطس بعد تشميته يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم
وهما قولان كما في عج واقتصر الشر على الاول او يغفر الله لنا ولكم

والاول افضل لان الحمد ايذا افضل من المغفرة لانها لا تكون
الا عن ذنب قاله عبد الوهاب وقال تت ابن رشد
يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب
وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل
ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تباعته انتهى
وتقديمه هنا الاولى قيل لافضليتها وعكس في الرسالة
قال المناوي واعترض الدعا بالهداية للمسلم بانه فيها
تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد بالدعا بها
بما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته
على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن
ثم امره الله ان يسأله الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم اه والجمع بينهما افضل وبا بي
بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت
له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان
الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت
له من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة انما تشمته [illegible]
اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المصرح
نص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة
رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله
طب عن ابن عباس اه من الجامع الصغير الا ان يقال
قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد

قاله

قال عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا
ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه
وعن سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه
مه ابن وجه باقل بيانا في انه مندوب
ان يشهد على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم
يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له
الاوزاعي يرحمك الله اه ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع
فيشمت القرطبي ينبغي اي يندب كما في العمدة للعاطس
تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه
الصلاة والسلام كذلك كان يفعل اه وفي على عطاسه
عليه الصلاة والسلام دون علو صوته وفي خبر انه شدة
من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم منه ولذا ورد
ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد
في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من
الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله
رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله
الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه اه قاله عج وانظر هل
المراد بالحمد اي الثناء ويندب للعاطس حقيقة اللغوية اوه
خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقها وخبر من عطس
فحمد الله فشمتوه الخ اه وقال تت بعد قول الرسالة
ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله
ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين

وعند ابن عمرو بن يزيد وعلى كل حال وحمد الكثير اطيبا عند غيرهما
وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت اهـ وعطس بفتح الطا لا
غير وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه
مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فائدة
ورد ان من سبق العاطس بالحمد يامن من شوص ولوص
وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن وقد نظمه الحافظ
ابن حجر فقال
من يستبق عاطسا بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن اتبع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله
ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه
في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه فوق
ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايا
يام قاله الشيخ والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره تنبيـ
في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام
اي وعبر بليال تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث
حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه و
بين رجل شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى
ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني

اي عداوة

انظروا

فان

فان لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر
الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ
مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم و
انقادهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمتجـ
ـاهر بها اظهرها او اسرها قاله المص وهذا يقتضي ان من
يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي
يفيده كلام بهرام ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى
بنسبتها او جواز غيبته حيث كان لا يتاذى بنسبة ذلك
اليه قاله عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة
المجاهر والظاهر ولو تاذى بنسبتها الا ان يقال المظهر دون
المجاهر على انه قد يتوقف في تاذي المظهر بنسبتها له
ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما
يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة
عليها واغراء الجاهل على [illegible] اذ يقول فلان يفعل
القبيح المعين وسيده او شيخه عارف بما هو عليه وقرابة
العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم
اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع
المحرمة عوائدها ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة
المكروهة اهـ ثم هذا ان لم يخش من هجر ذي المعصية
والالحاد هجره بل يطلب بالسلام عليه ومخالطته ويكون
مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني

باداء الفرائض وحيد ايضاً مداراة الناس صدقة عياض
هي اعطا الناس المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام
قطعا وهي اعطا الدين ليسلم ماله وودّه وقال ابن بطال المدارة
ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو
عليه من القبيح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان
وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من
الهجران نوي به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود ازيد
منه والا فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة
واذا رد الاخر خرجا عن اثم الهجر والا خرج المسلم دون
الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاثة ايام جوازه ثلاثة
ولا يتناجى اي يحرم ان يتسار اثنان دون واحد
في سفر او حضر اذا اخشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره
فان لم يخشيا ظنه ذلك ولا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما
دونه فقط لان فيه نوع اذية له كما في الرسالة وكذلك جماعة
اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه ومفهومه
لو ابقوا اثنين فاكثر لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن
الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له
ولا زوجة لخبر لا يخلون رجل بامراة ليست منه بذي محرم
فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس
في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر
للشابة لعذر من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى

وجراح

وجراحة وله النظر لموضعها ان لم يمكن بفرج والا بخرق على الثوب
قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في الفرج
قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليمه قرآنا او غيره من
العلوم بخلاف امرد فانه يجوز تعليمها الا ان ذلك بشرط عدم التلذذ
بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير
تعليمه بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن
عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي
الخلوة به وان امن منه الفتنة الفاكهاني وهو اسد بسد
الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان
الذي اتسع فيه البلاد واتسع الخرق على الراقع انتهى
ومما يحرم النظر له كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه وللناس
على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس خاتمة
في مسائل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه
من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام
الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد
تفسق ~~ومن تفقه ولم يتصوف~~ ومن تصوف ولم يتفقه
فقد تزندق ومن تصوف وتفقه فقد تحقق ينبغي للانسان
ان لا يرى دائما الا عملا حسنا يسعد به لمعاده
فانه اذا اشتد الهول على الخلائق نظر الى اعمالهم فمن سقى
لله سقاه الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله
كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة

قوله من التصوف اي من فن التصوف
وهو علم باصول يتعلق بصفا القلب
فلذلك سميت الصوفية لصفاء اسرارهم
وقيل لانهم في الصف الاول وهم القيامة [illegible]

[illegible]

في خوض سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكر كثير الخوف كثير
العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل
الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من
لا خلاق له والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من
علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا ه
تلبس بمباح كشرب ما يغصه به بخالصته فيصرف المباح ح
الى الثواب بالنية او درهما او لمنع الحلو فيحوز جمعه بين
تحصيل حسنة ودرهم لعائشة من كسب طيب لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي ه
حلال كذا اسند الك وقال الشافعي المسئلة والحلال
ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد في فعله وما جهل
اصله وهو الارجح اذ هو لا تشبه بيسير الدين او ما علم ه
اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم اصول
الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة ه
بنصح والغنائم اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب ومامن
غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوال ل
عند الحاجة انظر تنبيه على الرسالة واسقط الشارح ان
ما من غدير وعد تسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه
طيب المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصح
طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه

وحجه

وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله
من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسلك
اليها النفس الاقفهسي قدم الله اكل الحلال على صالح
العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا ه
صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا
بعد صلاح الرزق والنابه من حل ويتركه بالرفع استئناف
وبالنصب عطف على لا يرى اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعوا
ضرورة او حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال
والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر منه في دينه او
دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام ه
مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله
قوله يوشك اي يقرب قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان
وه يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قسا
في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك
تكلمت بما لا يعنيك ويحترس من نفسه ويستعين
عليها بمخالفتها فانها الامرة بالسوء وكفى فيه دسيسة
كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب
خصوصا اذا قتل في المعركة فدعا الله ان يطلعه على دسيسة
نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة

من قبلك كل يوم لها بحا لغتها قال صاحب البردة وخالف
النفس الخ وظاهر قوله من نفسه سواء كانت امارة او لوا مة
او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء اغتا والثانية
الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير
التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسا لك
نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع
بعطائك ويتقي عنده ما اشكل لخبر الحلال بين الخ ما
في النذ ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر
الحاجة ويحفظ جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع حديثه
ولا يقدم ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه وبين
لجانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته
ويصفح اي يتغافل عن زلته بغفلته وان ذكرها عليه
والصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها يلزم
على ما تكره وان جالس وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه
بعين الاجلال لان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلما فمن مدحه الله واجله واعزه
ينبغي اعزازه وتكريمه ويثبت له عند المقال ليفهم
عنه ما اراد ولا يضجر ويقطع حديثه وان راجعه راجعه
تفهما لا تعسفا وتحكما ولا يعارضه في جواب سائل ساله
لانه يودي الى تغييره عليه فيعدم الانتفاع بعلمه ومنه
ناظر في علم بسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق

حيث

حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يبطل
به ولا يكلمه مغاضبة بل مناوبة وترك الاستعلاء وحسن
التاني وجميل الادب فانهما عونان على طلب العلم
لما ورد رحم الله ما تواضع متخصص في غير مذلة الا رفعه على عم
الله عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد
لله وحده لانه المولي لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه
غيره وان اجريت النعمة على يده وان طلب شكره للخبر
القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من اجريت على يده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول الكتاب
واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى
الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الا
لفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول
قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع
للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال ابو اسحاق واجاب
بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد
حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات
لا وثوق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل
ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه
محبته صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه
بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضى الله به.

عليه

ولو على وجه الخلود المويد لعظم موقع محبة اشرف الخلق
الاثري إلى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو
لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب
في يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة
النبي صلى الله عليه وسلم لكان انتفاعهما بحب
طبيعي فكيف الحب له صلى الله عليه وسلم
اه من الدر النظير لسيدي احمد بابا فائدة قال بعض
ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ومغربا على من الله اجتبا
قبل كلام ما به ينال مغفرها فتنا حاجات له
يشفع في الاخرى له تدخر وما بغي بدار دنيا تقر
يقول اللهم صل مردفا عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا ان الله للفظ تسليما فلت اوانما
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن
سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره
ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة
علي ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة لم يفتقر ابدا
وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب
دعاه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب
الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكره

الذاكرون

قوله الزر قاني صفة لسيدي يوسف وكان عالما من اكابر المالكية واما شارحنا رحمه الله
فقد ولد بمصر سنة عشرين والف [illegible] ومات في رمضان سنة تسع وتسعين
والف كما ذكره بعض اهل التاريخ عدوي في صدر الكتاب

قوله ايضا هما جملة معترضة
قصد بها الدعا فهي جملة خبرية
لفظا انشائية معنى الى هنا
في معرة الخبر تفاولا بحصوله
ذكره فكان ذلك وقع وعبر
عنه عدوي في صدر الكتاب

الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون تمت جامعه وكاتبه
الحقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما
الله بفوز الاماني في دار التهاني اواخر شهر ربيع
الاول سنة اثنين وثمانين والف من

الهجرة النبوية ختمت
بالخير الوفي والله اعلم
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ
من كتابة
هذا الشرح
المبارك
يوم الثلاث
احدى
عشر
جمادي سنة الف ومائة
اخر اربعة وثمانين

كاتبه الفقير [redacted]
حسن بن علي ابو سكين
عفى الله عنه وعن مشايخه
وعن والديه والمسلمين
امين امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

تم تم